طِيبُ الكَلَامِ

بفوائدِ السَّلامِ

تأليف

الإمام العالم العلّامة المحدّث المحقّق

نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي

الحسني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٨٤٤ - ٩١١هـ)

عُنِيَ بِهِ

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

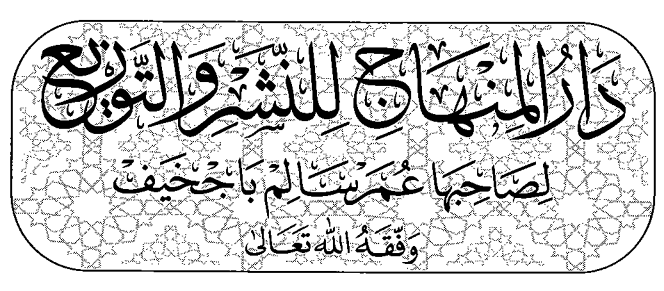




لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطّبعَة الأولىٰ

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م



المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

ISBN 978-9953-498-35-5



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

طيب الكلام

بفوائد السلام


بسم الله الرحمن الرحيم

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 - فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - فاكس 6516593	مكتبة الشنقيطي - جدة هاتف 6893638
مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614	مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 فاكس 5473939
دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666	مكتبة المصيف - الطائف هاتف 7368840 - 7330248
مكتبة جرير - الرياض هاتف 4626000 وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها	مكتبة العبيكان - الرياض هاتف 4650071 - 4654424	مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4593451
دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	مكتبة المتنبي - الدمام هاتف 8413000



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 فاكس 2225137 دار الفقيه - أبو ظبي هاتف 6272795 - 6272726	دولة الكويت دار البيان - حَوَلّي هاتف 2616490 - فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلّي تلفاكس 2658180	الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - تريم (حضر موت) هاتف 417130 - فاكس 418130 مكتبة الإرشاد - صنعاء هاتف 271677
دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4437409 - 4316895	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 فاكس 17256936	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمان هاتف 4653390 - فاكس 4653380
المملكة المغربية دار الأمان - الرباط هاتف 037723276 فاكس 037200055	الجمهورية العربية السورية دار السنابل - دمشق هاتف 2242753 - فاكس 2237960	جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 - فاكس 2741750
الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 7851408 فاكس 786230 مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سورابايا هاتف 60304660 006231	الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستنبول هاتف 6381633 فاكس 6381700



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

السلام : اسم من أسماء الله الحسنىٰ ، اصطفاه للمسلمين ؛ ليتداولوه فيما بينهم شعاراً للأمن والأمان ، والسلامة والاطمئنان .

ولذلك جعل التنزيل الحكيم هٰذا الشعار من غير المسلِّم أماناً له في قوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ .

فجعل هٰذا الاسم شعار الأمن حتىٰ في حومة الوغىٰ ، وإن كان صادراً من لسان العدو .

ولذلك كان للسلام مكانته الرفيعة في شرعة الإسلام .

وقد حفلت السنة النبوية بأحاديث السلام ، حتى أفرد المصنفون له كتاباً مستقلاً في السُّنن والمصنفات ، وجماع أمره كله ما ورد في الحديث الصحيح عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه . . تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

ولذا فديننا الحنيف يحثُّ علىٰ نشر السلام في جميع الحالات ، ويرغبُ في نشره ؛ لتقوىٰ روابط الأخوة ، ويسلَّ سخائم النفوس .

وللسلام في هٰذا الميدان أثر السحر ، فكم من متقاطعين أَلَّفَ بينهم هٰذا الاسم العظيم ، وكم من أواصر قد قطعت وصلها هٰذا الاسم الكريم؟!

بل هو آخر ما يترنم به أهل الجنة في الجنة ، وبه يستقبل الملائكة الكرام أصحاب اليمين قائلين لهم : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ .

ولئن كانت الجاهلية الأولىٰ تجعل التحيات متنوعة باعتبار المكانات

الشخصية فللملك تحية ، ولزعيم القبيلة تحية أخرىٰ . . فإن للإسلام تحية واحدة يتبادلها الناس أجمعون دون نظر إلى الطبقات والمكانات .

وهـٰذا عين العدل ، بينما الجاهلية المعاصرة تدندن « بالسلام » في باقةٍ وردية بينما باطنها يكذب ظاهرها ، فهي أشبه بالمنارة ؛ ظاهرها مستقيم وداخلها تعاريج وانحرافات .

ولا يخفىٰ ما يصاحب هذه الكلمة عند هؤلاء من قتل جماعي ، وتشريد مرير ، وإهلاك للحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد .

ثم إن المنصف يعلم أن الأمم بأخلاقها لا بأفرادها وأعراقها ، وبقدر رفعة الأخلاق تسمو الأمم ؛ ولئن كان لكل أمة ما يميزها عن غيرها ، من أخلاق وعادات ، وأحوال وطبائع . . فإن تحية الإسلام لَهِيَ المظهر العام للمسلم أينما كان ، فلا تكاد تلقاه إلا ويباشرك بـ(السلام عليكم) ، وهو يتلهف أن يسمع : (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ، يعبر كلٌّ منهما عن سلامة الصدر ، ويرفع حاجز غربة النفوس ، وتستأنس الروح بالروح ؛ فلا غدر ، ولا مكر ، ولا خداع ، ولا خيانة مع كلمة السلام .

وللأهمية البالغة التي نالتها كلمة السلام ـ إذ إن كثيراً من الأحكام الفقهية لها ارتباط بها ـ عنيت كتب الفقه عموماً ، مع كتب الأذكار وكتب شروح السنة الشريفة فضلاً عن كتب التفسير ، بل وكتب اللغة . . بإيراد الأبحاث المناسبة لبيان معنىٰ وأحكام السلام .

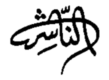
أما « **طيب الكلام** » للعلامة السيد **السمهودي** . . فله شأن مميَّز ؛ إذ كان السبب الرئيس في تصنيف هـٰذا الكتاب رفع أسئلة دقيقة تبحث في أسرار السلام ومجالات أحكامه ، كان رفعها العلامة المحدث ابن قطلوبغا لأحد أعلام الحنفية في عصره ، فلم يكشف اللثام عن مكنونها ، فتصدى العلامة السيد السمهودي لهـٰذا المطلب السامي .

فجال قلمه في رياض الفوائد ، وأتىٰ بالمهمات النفيسة والعوائد ، فأجاب عن الأسئلة الثلاثين ، وزاد عليها خاتمة نفيسة ؛ ليكون كتابه هٰذا جامعاً لمسائل هٰذا الباب .

فعاد الكتاب بهٰذا الجمع النفيس روضة غناء يفيء إليها المستروح لطلب هٰذه الفوائد العزيزة المتناثرة هنا وهناك ، فما إن تراه يبحث في فقه المسألة حتىٰ يعرض لك قول أهل اللغة ، وما قاله أهل التفسير ، وما جمعه أصحاب السنة ، ذاكراً نقد من نقد ، مرجحاً بحجة ما رأىٰ رجحانه .

وقد شرفت **دار المنهاج** بطباعة كتاب « **طيب الكلام بفوائد السلام** » ، وإخراجه يرفل في ثوب قشيب **لأول** مرة ، **بعناية علمية وخدمة فنية** .

نسأل الله تعالىٰ قبولها ، وأن يحل السلام والوئام محل الافتراق والاختلاف ؛ إنه سميع مجيب .



تَرْجَمَةُ
الإمام العالم العلّامة المحدّث المحقّق
نُورُ الدِّين عَلِيّ بن عَبْدِ الله بن أَحْمَد السَّمْهُودِيّ [1]
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ
(٨٤٤ - ٩١١هـ)

اسمه ونسبه وشهرته ومذهبه :

نور الدين أبو الحسن علي ابن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جلال الدين أبي العلياء بن أبي الفضل جعفر بن [علي بن أبي الطاهر بن الحسن][2] بن أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن حسن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن سليمان بن داوود ابن الحسن المُثَنَّى ابن الحسن الأكبر ابن علي بن أبي طالب .

وهو من أسرة معروفة بالعلم ، وشرف النسب ، منسوب إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنهما ، فهو حسني هاشمي قرشي .

ويعرف بالسمهودي ، أو الشريف السمهودي ، أو النور السمهودي ، القاهري الشافعي ، الإمام القدوة الحجة ، نزيل المدينة المنورة ، وعالمها ، ومفتيها ، ومدرسها ، ومؤرخها .

ولادته والنشأة العلمية :

ولد الإمام السمهودي في ظل الخلافة العباسية في عصر المماليك الجراكسة في صفر سنة (٨٤٤هـ) بسَمْهُود ـ قرية كبيرة علىٰ شاطىء غربي النيل

(١) مصادر الترجمة : « الضوء اللامع » (٥/ ٢٤٥) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٢٢٧) ، و« النور السافر » (ص٩٤ـ ٩٨) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٧٣) ، و« خلاصة الخبر » (٦٢١ـ ٦٢٣) ، و« الأعلام » (٤/ ٣٠٧) .

(٢) كذا في « النور السافر » (٩٤ـ ٩٥) ، وفي « خلاصة الخبر » (٦٢١) : (علي بن أبي الطاهر الحسن) .

بالصعيد[1] ـ ونشأ بها نشأة علمية ، فحفظ القرآن الكريم ، و« منهاج الطالبين » للإمام النووي ، وكتباً .

لازم والده عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي السمهودي ، حتىٰ قرأ عليه « منهاج الطالبين » بحثاً ، مع شرحه « كنز الراغبين » لجلال الدين المحلي ، و« شرح البهجة » ، ولكن النصف الثاني منه سماعاً ، و« جمع الجوامع » ، وغالب « ألفية بن مالك » .

وسمع على الوالد جل « صحيح البخاري » ، و« مختصر صحيح مسلم » للمنذري ، وغير ذلك[2] .

طلب العلم والرحلة في ذلك

أولاً : النشأة العلمية بسمهود :

أقبل الإمام السمهودي على العلم في فجر الشباب ، بل منذ كان صغيراً كما مر ، فنشأ نشأة علمية صِرْفة .

تتلمذ أول الأمر علىٰ **والده العلامة القاضي الورع المتعبد عبد الله السمهودي** ، المتوفىٰ سنة (٨٦٦هـ) رحمه الله تعالىٰ ، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، و« منهاج الطالبين » للإمام النووي ، وكتباً أخرىٰ ، سمع عليه من كتب الحديث : جُلَّ « صحيح البخاري » ، و« مختصر صحيح مسلم للمنذري » ، وغير ذلك .

ومن الأصول : « جمع الجوامع » للإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ .

ومن الفقه : « منهاج الطالبين » ، و« كنز الراغبين » ، وهو شرح « منهاج الطالبين » ، و« شرح البهجة الوردية » ، وكتباً أخرىٰ .

---

(١) انظر « معجم البلدان » (٣/ ٢٥٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ٢٤٥) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٢٢٧) ، و« النور السافر » (ص٩٥) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٧٣) .

كان هـٰذا قبل أن يتجاوز الإمام السمهودي(٢٢) سنة من عمره ؛ لأن الإمام السمهـودي ولـد سنـة (٨٤٤هـ) ، ووالـده عبـد الله تـوفـي سنـة (٨٦٦هـ) رحمهما الله تعالىٰ ، فبين ولادة الإمام السمهودي ، ووفاة والده (٢٢) سنة .

ثانياً : الرحلة إلى القاهرة :

الرحلة في طلب العلم سنة من سنن العلماء الراسخين .

قـدم الإمـام السمهـودي القـاهـرة غيـر مـرة ، مـع والـده العـلامـة عبـد الله السمهودي ، وبمفرده ، والقدوم الأول كان سنة (٨٥٨هـ) وعمره (١٤) سنة ، فجد في طلب العلم واجتهد .

ـ وخلال فترة وجوده في القاهرة لازم فيها **الإمام العلامة الشيخ المحقق محمد بن عبد المنعم الجَوْجَري** ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وكانت ملازمته في الفقه ، وأصوله ، والعربية .

قرأ عليه جميع كتاب « التوضيح » لابن هشام ، و« الخزرجية » مع الحواشي الإبشيطية ، و« شرح شذور الذهب » ، والربع الأول من « شرح البهجة » ، و« كنز الراغبين » شرح شيخه الجلال المحلي علىٰ « المنهاج » قراءةً لأكثره ، وسماعاً لسائره ، مع سماع غالب شرح شيخه علىٰ « جمع الجوامع » .

ـ وأكثر من ملازمة **شيخ مشايخ الإسلام ، فقيه المذهب على الإطلاق ، قاضي القضاة شرف الدين يحيى المُناوي** ، المتوفىٰ سنة (٨٧١هـ) رحمه الله تعالىٰ .

أخذ عنه تقسيم « المنهاج » مرتين ، مع فوات مجلس أو مجلسين ، و« التنبيه » للإمام الشيرازي ، و« الحاوي » ، و« البهجة » ، وجانباً من « شرح البهجة » ، ومن « شرح جمع الجوامع » ، كلاهما لشيخه الجلال المحلي ، وقطعة من « شرح ألفية العراقي » بحثاً ، وجميع « الرسالة القشيرية » .

وسمع عليه المسلسل بشرطه ، و« البخاري » مراراً بأفوات ، وقطعة من

« صحيح مسلم » ومن « مختصر جامع الأصول » للبارزي ، ومن آخر « تفسير البيضاوي » وغيرها .

- وقرأ علىٰ **العلامة المحقق المتقن الحجة محمد بن عبد الله الزرعي الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن قاضي عجلون** ، المتوفىٰ سنة (٨٧٦هـ) رحمه الله تعالىٰ .

لقد قرأ عليه بعض « تصحيح المنهاج » .

- قرأ قطعة من « شرح البهجة » مع حضور تقاسيمه في « المنهاج » علىٰ **الإمام العلامة محمد بن أحمد البامي القاهري الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالىٰ .

- وقرأ علىٰ **شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، الحافظ الشيخ زكريا الأنصاري** ، المتوفىٰ سنة (٩٢٥هـ) ، قرأ عليه « شرح المنهاج » للإسنوي في الأصول ، وغالب شرحه علىٰ « منظومة ابن الهائم » في الفرائض .

- **والعلامة المحقق شمس الدين محمد بن إبراهيم الشرواني** ، المتوفىٰ سنة (٨٧٣هـ) رحمه الله تعالىٰ ، قرأ عليه « شرح العقائد النسفية » للتفتزاني ، بل سمعه عليه ثانية ، وغالب « شرح الطوالع » للأصفهاني .

- وحضر عند **شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، إمام الفقهاء في عصره ، علم الدين البُلقيني** ، المتوفىٰ سنة (٨٦٨هـ) .

- وحضر أيضاً عند **العلامة ، شيخ الكاملية ، المعروف بابن إمام الكاملية ، المتوفىٰ سنة (٨٧٤هـ) رحمه الله تعالىٰ** .

- **وقرأ علىٰ قاضي القضاة شيخ الإسلام سعد بن محمد الديري الحنفي** ، المعروف بابن الديري ، المتوفىٰ سنة (٨٦٧هـ) رحمه الله تعالىٰ .

وقرأ علىٰ غيرهم .

ثالثاً : الرحلة إلىٰ مكة :

- توجه الإمام السمهودي إلىٰ مكة للحج مع والدته في ذي القعدة سنة (٨٧٠هـ) في البحر ، وكاد أن يدرك الحج فلم يمكن .

- وفي فترة وجوده في مكة المكرمة كان يلتقي كثيراً مع **العلامة الرحلة الحافظ محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي** ، المتوفىٰ سنة (٩٠٢هـ) رحمه الله تعالىٰ .

وقرأ عليه كتابه « الابتهاج بأذكار المسافر الحاج » وكان السمهودي قد كتبه بخطه ، وقرأ عليه غيره .

يقول السخاوي في « الضوء اللامع » (٥/ ٢٤٦) : (وفارقته بمكة بعد أن حججنا ، ثم توجه منها إلىٰ طيبة فقطنها من سنة (٨٧٣هـ)) .

- وسمع بمكة علىٰ **كمالية بنت محمد بن أبي بكر المرجاني** ،توفيت سنة (٨٨٠هـ) رحمها الله تعالىٰ .

- وسمع علىٰ شقيقها **محمد الكمال أبو الفضل ابن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي** ، **المعروف بابن المرجاني** ، المتوفىٰ سنة (٨٧٦هـ) رحمه الله تعالىٰ .

- وسمع في آخرين علىٰ **العلامة عمر بن محمد القرشي الهاشمي المكي** ، **المعروف بابن فهد** ، المتوفىٰ سنة(٨٨٥هـ) رحمه الله تعالىٰ .

رابعاً : الرحلة إلى المدينة :

- من سنة (٨٧٣هـ) سكن الإمام السمهودي في المدينة المنورة ، فلازم فيها **الشيخ الإمام العلامة القدوة الصالح أحمد بن إسماعيل الإبشيطي** ، المتوفىٰ سنة (٨٨٣هـ) ، حضر دروسه في « المنهاج » وغيره ، وسمع جانباً من « تفسير البيضاوي » ، ومن « شرح البهجة » ، وبحث عليه « التوضيح » لابن هشام .

وقرأ عليه من تصانيفه شرحه لخطبة « المنهاج » ، وحاشيته علىٰ « الخزرجية » ، وأذن له في التدريس .

ـ وأكثر في المدينة المنورة من السماع علىٰ **الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفرج المراغي** ، المتوفىٰ سنة (٨٨٠هـ) رحمه الله تعالىٰ .

ـ وقرأ علىٰ **العفيف عبد الله بن القاضي ناصر الدين بن صالح** أشياء بالأجاييز .

شيوخ الإمام السمهودي

ـ والده الإمام العلامة القاضي السيد الشريف **جمال الدين عبد الله بن أحمد بن علي الحسني السمهودي** ، وُلد سنة (٨٠٤هـ) بسمهود ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« المنهاج » الفرعي ، و« ألفية ابن مالك » وعرضها علىٰ جماعة ، ارتحل في طلب العلم ، ناب في قضاء بلده عن الجلال البلقيني فمن بعده ، ولم يتعد لغيرها من الأعمال ، وفي سنة (٨٥٨هـ) عَزَل نفسه ، ولزم الإفتاء والتدريس والعبادة ، وهـٰكذا كان دأبه ، لم يكن يصرف شيئاً من أوقاته في غير عبادة مع الورع التام ، ولم يزل علىٰ طريقته إلىٰ أن مات شهيداً تحت هدم ، عقب صلاة المغرب ، وقراءته سورة (الواقعة) ، في سادس عشر صفر سنة (٨٦٦هـ) رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ الإمام العلامة الشيخ المحقق **محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوْجَري** ثم القاهري الشافعي ، وُلد سنة (٨٢١هـ) بجوجر ، وتحول إلى القاهرة وهو صغير ، فأكمل بها القرآن الكريم ، حفظ كثيراً من المختصرات ، ثم اشتغل بالفنون ، أخذ عن النويري ، وابن الهمام ، والشمني ، والمحلي ، والكافياجي ، والشرف السبكي ، والعَلَم البُلْقيني ، والحافظ ابن حجر وغيرهم ، ناب في القضاء ، ثم تعفف عن ذلك ، ودَرَّس ورَغِبَ الطلبة إليه ، وقُصِدَ بالفتوىٰ ، له « تسهيل المسالك إلىٰ عمدة السالك » ، وشرح « الإرشاد » لابن المقري في أربع مجلدات ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي عنه في « الفتاوى

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ٥ـ ٦) ، و« جواهر العقدين » (ص٨٤) .

الكبرىٰ » (٢/ ٧٩) : (الشيخ المحقق الشمس الجوجري شارح « الإرشاد » وكاشف القناع عن مُخبَّآته بما لم يسبق إليه) ، وشرح « شذور الذهب » شرحه شرحاً مطولاً ، وشرحاً مختصراً ، وله « خير القِرىٰ في شرح أم القُرىٰ » وغيرها .

لقد عكف عليه الطلبة ، وتنافسوا في الأخذ عنه ، مات سنة (٨٨٩هـ) ، وصُلي عليه بعد صلاة العصر بالجامع الأزهر في مشهد حافلٍ جداً ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ شيخ مشايخ الإسلام ، فقيه المذهب على الإطلاق ، قاضي القضاة ، **شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المُناوي** ، ولد بالقاهرة سنة (٧٩٨هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر ، ثم حفظ « التنبيه » ، و« العمدة » ، و« البهجة » ، و« الملحة » ، و« الألفيتين » ، و« المنهاج » للبيضاوي ، وعرضها علىٰ شيوخ عصره ، ثم أقبل على الأخذ عن المشايخ ، فأخذ عن الشمس البرماوي ، والشمس العراقي ، والمجد البرماوي ، وشيخ الإسلام الحافظ العراقي ، والبرهان بن حجاج الإبناسي ، والشمس الشطنوفي وغيرهم ، واشتهر بإجادة الفقه حتىٰ صار له سجية ، فعكف الناس عليه للقراءة والاستفادة ، فانتصب للإفتاء ، وحَلَّق بالجامع الأزهر ، وهرع الفضلاء للأخذ عنه ، وراج أمره ، واشتهر ذكره ، وقصد بالفتاوىٰ في النوازل المهمة ، وصَنَّف كتباً ، منها : « شرح مختصر المزني » ولم يكمله ، وقطعة من شرح « المنهاج » ، وشرح « العمدة » لابن دقيق العيد ، وشرح « العمدة » لابن النقيب ، وغيرها ، توفي سنة (٨٧١هـ) ، وهو آخر علماء الشافعية ، ومحققيهم ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ١٢٣ـ ١٢٦) ، و« البدر الطالع » (ص٧١٧ـ ٧١٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٥٤ـ ٢٥٧) ، و« جواهر العقدين » (ص٢٥ ، ٨١ ، ٨٤) ، و« الكواكب الدرية » (٣/ ٢٧٧ـ ٣٠٤) للمناوي ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٤٦٣) .

ـ الإمام العلامة المحقق **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الزُّرعي** ثم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن قاضي عجلون ، ولد بدمشق سنة (٨٣١هـ) ، ونشأ بها ، حفظ كثيراً من المختصرات زيادة على اثنين وعشرين كتاباً ، لازم الشرواني في عدة علوم ، والعلاء الكرماني ، والغزي .

وقدم القاهرة ، وقرأ على ابن حجر ، والمحلي ، والعيني ، وابن الهمام ، والشمني وغيرهم ، وتميز في غالب الفنون ، ودرس بمواطن ، وتصدر بجامع بني أمية .

من مؤلفاته : « تصحيح المنهاج » في مطول ومتوسط ومختصر ، و« التاج في زوائد الروضة على المنهاج » ، و« التحرير » شرح « المنهاج » ، بل عمل علىٰ جميع محافيظه إما شرحاً أو حاشية ، كان إماماً علامة متقناً ، حجة ضابطاً ، جيد الفهم ، ولم يكن بالشام من يناظره ، ولا بالديار المصرية في استحضار الفنون ، لفظاً ومعنًىٰ وإن كان قد يوجد من هو أمتن منه في التحقيق .

مات سنة (٨٧٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ الإمام العلامة **محمد بن أحمد بن محمد البامي الأصل القاهري الشافعي** ، ويعرف بالبامي ، ولد بالقاهرة سنة (٨١٠هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« العمدة » ، و« التنبيه » ، و« المنهاج » الأصلي ، و« ألفية النحو » ، وعرضها على الجلال البُلقيني ، والولي العراقي ، والشمس ابن الديري وآخرين ، وأخذ الفقه عن القاياتي ، والونائي ولازمهما ، وحضر عند الولي العراقي ، والشمس البرماوي في الفقه .

له مختصر في الفقه قدر « التنبيه » سماه « فتح المنعم » ، وشرحه ، و« تصحيح التنبيه » وغيرها .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٩٦ـ ٩٧) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٤٨٠) ، و« البدر الطالع » (ص٧١٣ـ٧١٤) .

توفي سنة (٨٨٥هـ) ، ولم يخلف بعد في طبقته مثله ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ شيخ الإسلام قاضي القضاة **الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي** ، ولد سنة (٨٢٦هـ) ، حفظ القرآن الكريم وغيره من الكتب ، أخذ عن جماعة من كبار العلماء مثل : البُلقيني والقاياتي ، والشرف السبكي ، وابن حجر وغيرهم ، وتصدر ، وأفتىٰ ، وأقرأ ، وصنف التصانيف منها : « فتح الوهاب شرح الآداب » ، و« الغرر البهية بشرح البهجة الوردية » ، و« أسنى المطالب إلىٰ روض الطالب » وغيرها .

توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٩٢٥هـ)[٢] .

ـ الإمام العلامة المحقق **شمس الدين محمد بن إبراهيم الشرواني** ، أحد أفراد الدهر في علوم المعقولات ، ولد سنة (٧٧٨هـ) ، وتوفي (٨٧٣هـ) رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ شيخ الإسلام قاضي القضاة إمام الفقهاء في عصره **علم الدين صالح** بن عمر **البُلقيني القاهري** الشافعي ، ولد سنة (٧٩١هـ) بالقاهرة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره من الكتب ، أخذ عن أبيه ، والزين العراقي ، والبرماوي ، والعز ابن جماعة ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر وغيرهم ، ودرس ، وأفتىٰ ، ووعظ ، وصنف ، ومن كتبه : « ديوان خطب » ستة مجلدات ، و« الغيث الجاري علىٰ صحيح البخاري » ، و« التذكرة » وغيرها[٤] .

ـ الإمام العلامة شيخ الكاملية **محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن القاهري**

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٤٨ـ٤٩) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٢٣٤ـ ٢٣٨) ، و« النور السافر » (ص١٧٢ـ ١٧٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ١٨٦ـ١٨٨) ، و« البدر الطالع » (ص٢٦٤) .

(٣) انظر « نظم العقيان » (ص١٣٥) ، و« جواهر العقدين » (ص٨٦) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣١٢ـ ٣١٤) ، و« نظم العقيان » (ص١١٩) ، و« البدر الطالع » (ص٢٩٧ـ٢٩٨) .

الشافعي ، المعروف بابن إمام الكاملية ، ولد سنة (٨٠٨هـ) بالقاهرة ، ونشأ بها ، حفظ عدة كتب ، وأخذ عن الشمس البوصيري ، والبرماوي ، والشرف السبكي ، والولي العراقي ، وابن الجزري ، وابن حجر ، وفاق في كثير من العلوم ، درس وصنف ، فمن مؤلفاته : « طبقات الأشاعرة » ، واختصار « تفسير البيضاوي » ، و« شرح مختصر ابن حاجب » ، وشرح « منهاج البيضاوي » ، و« شرح الورقات » ، و« بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي » وغيرها .

توفي سنة (٨٧٤هـ) رحمه الله تعالىٰ [١] .

ـ شيخ الإسلام قاضي القضاة **سعد بن محمد بن عبد الله القدسي الديري الحنفي ، المعروف بابن الديري** ، ولد سنة (٧٦٨هـ) ، حفظ القرآن الكريم في الصغر ، وحفظ « مختصر ابن الحاجب » ، و« المشارق » لعياض ، و« الكنز » وغيرها .

وُلِّي مشيخة المؤيدية بعد أبيه ، واستمر بالقاهرة يدرس بها ، ويفتي ، ويفسر القرآن حتىٰ صار رأس الحنفية ، والمشار إليه في وقته ، مع الصلاح المفرط .

له من التصانيف : « الحبس في التهمة » ، و« السهام المارقة في كبد الزنادقة » ، و« شرح العقائد » وغيرها .

توفي سنة (٨٦٧هـ) بمصر ، رحمه الله تعالىٰ [٢] .

ـ الميقاتي الفلكي **عبد العزيز بن محمد الوفائي القاهري الشافعي** ، ولد سنة (٨١١هـ) بالقاهرة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« العمدة » ،

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٩٣ـ ٩٥) ، و« نظم العقيان » (ص١٦٣) ، و« البدر الطالع » (ص٦٧٠ـ ٦٧١) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٢٤٩ـ ٢٥٣) ، و« نظم العقيان » (ص١١٥) ، و« جواهر العقدين » (ص٨٤) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٤٥٢ـ ٤٥٣) ، و« البدر الطالع » (ص٢٧٦) .

و« التنبيه » ، كان مُوَقِّتاً في جامع المؤيد ، وباشر الرياسة بالأزهر ، وله مبتكرات في الوضعيات .

وله مؤلفات منها : « النجوم الزاهرات في العمل بربع المقنطرات » ، و« نزهة النظر في العمل بالشمس والقمر » ، و« اللؤلؤة المضية » وغيرها .

توفي سنة (٨٧٦هـ) رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ الشيخ العلامة الرحلة الحافظ **محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي القاهري الشافعي** ولد سنة (٨٣١هـ) بالقاهرة ، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، ثم حفظ « المنهاج » الأصلي ، و« ألفية ابن مالك » ، و« النخبة » ، و« ألفية العراقي » ، و« شرح النخبة » ، وغالب « الشاطبية » ، و« مقدمة الشادي » في العروض ، وكلما انتهىٰ من حفظ كتاب . . عرضه علىٰ شيوخ عصره .

وأخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها ، حتىٰ بلغوا أربع مئة شيخ ، ثم حج وأخذ عن مشايخ مكة والمدينة ، ثم عاد إلىٰ وطنه ، وارتحل إلى الإسكندرية ، والقدس ، ودمشق ، وسائر جهات الشام ومصر ، وبرع في هـٰذا الشأن وفاق الأقران ، وحفظ من الحديث ما صار به متفرداً عن أهل عصره .

له مؤلفات كثيرة ، منها : « فتح المغيث » ، و« المقاصد الحسنة » ، و« القول البديع » ، و« الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ » ، و« التبر المسبوك » ، و« الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » ، و« التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة » وغيرها .

توفي سنة (٩٠٢هـ) بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ **كمالية بنت محمد بن أبي بكر بن علي الأنصاري الذروي** ثم المكي ، ويعرف أبوها بالمرجاني ، ولدت في المحرم سنة (٧٩٤هـ) .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ٢٣٢) ، و« الأعلام » (٤/ ٢٦) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢ـ ٣٢) ، و« النور السافر » (ص٤٠ـ ٤٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٣ـ ٢٥) ، و« البدر الطالع » (٧٠١ـ ٧٠٤) .

أجاز لها التنوخي ، وابن الشيخة ، وابن الذهبي ، وابن العلائي وغيرهم ، وحَدَّثت ، وسمع منها الأئمة ، وأجازت .

توفيت سنة (٨٨٠هـ) رحمها الله تعالىٰ[١] .

ـ وأخوها **محمد الكمال أبو الفضل ابن محمد بن أبي بكر الذروي** المكي الشافعي ويعرف بابن المرجاني ، ولد سنة (٧٩٦هـ) بمنىٰ ، ونشأ بمكة في كنف أبيه ، وسمع الكثير على ابن صديق ، والزين المراغي ، ومحمد بن عبد الله البهنسي ، والشهاب ابن مثبت ، والزين الطبري ، وابن الجزري وغيرهم .

وأجاز له أبو هريرة ابن الذهبي ، وأبو الخير ابن العلائي ، والتنوخي وغيرهم .

وحَدَّث ، فسمع منه الفضلاء ، وأكثروا عنه بأَخَرَةَ ، وصار خاتمة مسندي مكة .

توفي سنة (٨٧٦هـ) بمكة ، ودفن بالمعلاة ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ الإمام العلامة **عمر بن محمد بن محمد القرشي الهاشمي المكي** ، ويعرف بابن فهد ، ولد سنة (٨١٢هـ) بمكة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وأشياء .

وسمع في صغره بمكة علىٰ مشايخها والقادمين إليها ، وأجاز له جماعة من جهات شتىٰ ، ورحل إلى القاهرة فسمع من أهلها ، ولازم الحافظ ابن حجر ، ودخل الشام فسمع علىٰ علمائها ، وسافر إلى القدس والخليل ، وتردد في جميع مدائن مصر والشام وغيرهما .

من كتبه : « إتحاف الورىٰ بأخبار أم القرىٰ » ، و« التبيين في تراجم الطبريين » ، و« ذيل تاريخ مكة » للتقي الفاسي ، و« بذل الجهد فيمن سمي بفهد وابن فهد » ، و« المشارق المنيرة في ذكر بني ظهيرة » ، و« اللباب في الألقاب » وغيرها .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (١٢/ ١٢١) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٦٧) .

توفي في رمضان سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ الشيخ الإمام العلامة القدوة الصالح **أحمد بن إسماعيل الإبشيطي** ثم القاهري الشافعي ، نزيل طيبة ، ولد سنة (٨٠٢هـ) بإبشيط ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، وأخذ العلم عن علماء قريته ، ثم انتقل إلى القاهرة سنة (٨٢٠هـ) ، فقطن جامع الأزهر مدة ، وأخذ الفقه عن البرهان البيجوري ، والشمس البرماوي ، والولي العراقي وغيرهم ، وأخذ المنطق عن العز بن عبد السلام ، والنحو عن الشهاب السنهاجي ، والشمس الشنطوفي ، والأصلين والمعاني والبيان عن البدرسي ، وسمع الحديث عن جماعة ، منهم الولي العراقي ، والحافظ ابن حجر .

وبرع في الفقه وأصوله ، والعربية ، والفرائض ، والحساب ، والعروض ، والمنطق وغير ذلك .

من كتبه : « ناسخ القرآن ومنسوخه » ، و« شرح الرحبية » ، و« شرح تصريف ابن مالك » ، و« شرح المنهاج » للبيضاوي ، و« شرح قواعد ابن هشام » وغيرها .

مات سنة (٨٨٣هـ) بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ الشيخ الإمام العالم العلامة **محمد بن أبي بكر بن الحسين أبو الفرج المراغي** المدني الشافعي ، ولد سنة (٨٠٦هـ) بالمدينة المنورة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« العمدة » ، و« المنهاج » ، وألفيتي الحديث والنحو ، وعرض سنة (٨١٩هـ) فما بعدها بمكة والمدينة علىٰ خلق ، فممن أجاز له ابن

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٢٦ـ ١٣١) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٥١٢) ، و« البدر الطالع » (ص٥١٣ـ ٥١٤) ، و« الأعلام » (٥/ ٦٣) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٢٣٥ـ ٢٣٧) ، و« نظم العقيان » (ص٣٧ـ٣٨) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٥٠٤ـ ٥٠٥) ، و« البدر الطالع » (ص٥٧ـ ٥٨) .

الجزري ، والولي العراقي ، والتقي الفاسي وغيرهم ، وأخذ العلم عن كثير من العلماء ، ودخل القاهرة سنة (٨٤٣هـ) ، وأخذ عن علمائها ، خدم من كتب العلوم : « المنهاج » الأصلي ، و« ألفية ابن مالك » ، و« التلخيص » ، و« الجمل » في المنطق وغيرها بحواش مفيدة .

توفي سنة (٨٨٠هـ) ، وصُلِّي عليه بالروضة بعد الجمعة ، ودفن بالبقيع ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

تلاميذ الإمام السمهودي

يقول الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « الضوء اللامع » (٥/ ٢٤٧) : (وصار شيخَها (المدينة المنورة) قَلَّ ألاَّ يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه) فنذكر بعض هٰؤلاء الأعلام ، رحمهم الله تعالىٰ ، منهم :

ـ **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق البرهاني المدني** الحنفي ، إمام الحنفية بطيبة ، ولد بطيبة في يوم الجمعة عاشر جمادى الأولىٰ ، سنة (٨٥٢هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، أخذ عن السيد السمهودي « شرح العقائد » ، مات سنة (٨٩٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ **أحمد بن الحسين بن محمد المكي الشافعي ، ابن العُليف** ، ولد بمكة سنة (٨٥١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، أخذ عن السمهودي العروض وغيره ، توفي بمكة سنة (٩٢٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ **أحمد بن محمد بن أحمد المصري الأصل المدني الشافعي** ، يعرف بابن الريس ، وابن الخطيب ، ولد بالمدينة سنة (٨٦٤ ، أو ٨٦٦هـ) ، ونشأ بها ،

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٦٥ـ ١٦٧) ، و« الأعلام » (٦/ ٥٨) .
(٢) انظر « التحفة اللطيفة » (١/ ١٣٤) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٢٩٠) ، و« التحفة اللطيفة » (١/ ١٧٦ـ ١٧٨) ، و« النور السافر » (١٨٠ـ ١٨٥) .

فحفظ القرآن الكريم وغيره ، توفي نحو (الطور) ، وهو متوجه لزيارة بيت المقدس سنة (٩٢٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ **أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي** ، يعرف بابن تَقي ، ولد بالمدينة سنة (٨٦٠هـ) ، لازم السيد السمهودي ، بل قرأ عليه البخاري سنة (٨٨٣هـ) ، توفي في حدود (٩٢٠هـ) ، ودفن بالبقيع ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ **خليفة بن عبد الرحمـٰن بن خليفة بن سلامة المالكي** ، أبو سعيد ، ولد سنة (٨٥٥هـ) ، أو بعدها تقريباً ، لازم في المدينة المنورة السيد السمهودي ، حتىٰ حمل عنه كتابه « وفاء الوفا » في تاريخ المدينة ، كان حيّاً سنة (٩٠٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ **عبد السلام بن الشرف محمد العز المدني الشافعي** ، يعرف بابن شرف الدين ، ولد بالمدينة سنة (٨٤٦هـ) ، ونشأ بها ، حضر عند الإمام السمهودي ، سمع من شمس الدين السخاوي سنة (٨٩٨هـ) ، وقبلها . وما عثرت علىٰ تاريخ وفاته ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ **علي بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الكازروني المدني الشافعي** ، ولد بالمدينة سنة(٨٦٥هـ) ، أو التي قبلها ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وكتباً ، واشتغل عند السيد السمهودي ، توفي يوم الخميس ، رابع شعبان ، سنة (٨٩٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٩٠) ، و« التحفة اللطيفة » (١/ ٢٢٨ـ ٢٢٩) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٩٣) ، و« التحفة اللطيفة » (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ١٨٦ـ ١٨٧) ، و« التحفة اللطيفة » (٢/ ٢١) .
(٤) انظر « التحفة اللطيفة » (٣/ ١٦) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٨) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٢٥٦) .

- **عمر بن عبد العزيز بن عبد السلام الأنصاري الزرندي المدني الشافعي** ، ولد بالمدينة بعد موت أبيه ، سنة (٨٦٣هـ) ، ونشأ يتيماً ، فحفظ القرآن وغيره ، حضر دروس السيد السمهودي ، ولم أعثر علىٰ تاريخ وفاته ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

- **محمد بن أحمد بن طاهر الخجندي الأصل المدني الحنفي** ، ويعرف بابن الجلال ، ولد بطيبة سنة (٨٥١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، وأخذ الأصلين عن الإمام السمهودي ، قرأ عليه « شرح جمع الجوامع » للمحلي ، و« شرح العقائد » ، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (٨٩٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

- **محمد بن أحمد بن محمد الخجندي المدني الحنفي** ، ولد بالمدينة في أواخر ذي الحجة سنة (٨٧٣هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، وقرأ على السيد السمهودي مجالس من مؤلفه المختصر في معالم المدينة[٣] .

- **محمد بن أحمد بن الشرف محمد الششتري المدني** ، ويعرف بابن شرف الدين ، ولد بالمدينة سنة (٨٦٢هـ) تقريباً ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، واشتغل عند السيد السمهودي ، توفي بالمدينة سنة (٩٢٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

- **محمد بن سعيد بن أبي بكر المدني** ، ولد بالمدينة المنورة في جمادى الثاني سنة (٨٧١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، واشتغل عند السيد السمهودي[٥] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٩٤) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٣٤٥) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٣١٤) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٤٦٩ـ ٤٧١) .
(٣) انظر « التحفة اللطيفة » (٣/ ٤٩٣ـ ٤٩٤) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٨٢) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٥٠٢ـ ٥٠٣) .
(٥) انظر « التحفة اللطيفة » (٣/ ٥٧٤) .

- **محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الزرندي المدني الحنفي** ، ولد بالمدينة المنورة في أول سنة (٨٥٢هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، أخذ في أصول الدين والعربية وغيرهما عن السيد السمهودي ، اجتمع مع الشمس السخاوي في المدينة غير مرة ، وتكرر في سنة (٩٠٢هـ)[١] .

- **محمد بن عبد العزيز بن أحمد الفيومي الأصل المكي القاهري الشافعي** ، ولد بمكة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ثم قدم القاهرة ، دخل المدينة المنورة فقرأ على السيد السمهودي دراية ، مات بالطاعون سنة (٨٩٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

- **محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن يعقوب المغربي الأصل المدني المالكي** ، ويعرف بابن يعقوب ، ولد بالمدينة المنورة سنة (٨٥١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، من شيوخه في الفنون السيد السمهودي[٣] .

- **أحمد الطنبداوي البكري الشافعي** ، ولد بعد (٨٧٠هـ) تقريباً ، تفقه بالنور السمهودي ، توفي سنة (٩٤٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

- **جار الله بن عبد العزيز بن عمر الهاشمي المكي الشافعي** ، يعرف بابن فهد ، ولد بمكة سنة (٨٩١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، قرأ على السيد السمهودي ، توفي سنة (٩٥٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

- **إبراهيم بن محمد بن علي المقدسي الأصل ثم الدمشقي** ، ويعرف بابن البيكار ، ولد بقرية القابون من غوطة دمشق سنة (٨٨٣هـ) ، قرأ القرآن بدمشق

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ١٠٩) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٦٠٨ـ ٦٠٩) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٥٩) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٦٤٤) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ١٣٧) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٦٥٩ـ ٦٦١) .
(٤) انظر « النور السافر » (ص٣٠٦ـ ٣١٠) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٣٩٠ـ ٣٩١) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٥٢) ، و« النور السافر » (ص٣٢٣) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٤٣٢ـ ٤٣٣) .

بالروايات علىٰ جماعات ، توفي بحلب سنة (٩٥٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

- **أحمد بن محمد بن عبد العزيز اليمني الزبيدي الشافعي** ، يعرف بالطنتداوي ، ولد بزبيد سنة (٨٧٥هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، حضر عدة دروس عند السيد السمهودي في المدينة المنورة ، عند زيارته لها[٢] .

- **حسين بن أحمد بن محمد الكيلاني** ، يعرف بابن قاوان ، ولد بكيلان سنة (٨٤٢هـ) ، ونشأ بها ، توفي بمكة سنة (٨٨٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

- **عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي** ، يعرف بابن فهد ، ولد بمكة سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، أخذ « الإيضاح » للنووي ، وقطعة من أول « ألفية النحو » عن السيد السمهودي ، توفي سنة (٩٢١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

- **محمد بن محمد بن محمد اليماني الأصل المدني الشافعي** ، يعرف بالمسكين ، ولد بالمدينة سنة (٨٦٥هـ) ، ونشأ بها ، لازم السمهودي في قراءة الكثير من تصانيفه وغيرها في الفقه وأصوله والعربية[٥] .

- **محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي** ، ولد بطيبة سنة (٨٦٣هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، أخذ عن السيد السمهودي في الفقه والأصلين قراءة وسماعاً[٦] .

---

(١) انظر « شذرات الذهب » (ص٤٥٢) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٢٤) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ١٣٦) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ٢٢٤-٢٢٦) ، و« الأعلام » (٤/ ٢٤) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٢٣٤-٢٣٥) .
(٦) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٢٧٢) .

- **محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي** ، يعرف بابن تقي ، ولد سنة (٨٧١هـ) حفظ القرآن الكريم وغيره ، أخذ الفقه عن السيد السمهودي[١] .

- **محمد بن مسدد بن محمد بن عبد العزيز الكازروني الأصل المدني الشافعي** ، ولد بالمدينة سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، قرأ على السيد السمهودي « شرح العقائد » ، وأذن له في الإقراء[٢] .

- **مسعود بن علي بن أحمد الركراكي المغربي المالكي** ، نزيل المدينة المنورة ، قرأ على السيد السمهودي أشياء[٣] .

- **يحيى بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي** ، يعرف بابن فهد ، ولد بمكة سنة (٨٤٨هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، قرأ على السيد السمهودي ، توفي سنة (٨٨٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

مؤلفات الإمام السمهودي

- اقتضاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم :

قال محقق « ذروة الوفا » : (وفي بعض المصادر جاء الاسم « اقتفاء الوفا » ولكن العلامة حمد الجاسر يرفض ذلك ويقول : لا أرىٰ ذلك صحيحاً ؛ إذ الوفاء يقتضي ، لا يقتفي ، وهـٰذا هو الكتاب الذي أراد السمهودي أن يكون جامعاً لكل ما يتعلق بالمدينة من أخبار ووصف وتاريخ ، وقد احترقت مسوداته مع كتبه التي احترقت أثناء حريق المسجد النبوي في ١٣ رمضان سنة ٨٨٦هـ)[٥] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٢٨٥ـ٢٨٦) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٤٩ـ٥٠) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ١٥٦) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٣٨ـ٢٣٩) .
(٥) ذروة الوفا بما يجب لحضرة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم (ص ٨) .

- **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم** ، وهو مختصر كتاب « اقتضاء الوفا »[١] .

- **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم** ، وهو مختصر « وفاء الوفا » مع جمع مقاصده ، وتحسين وصفه[٢] .

- **ذروة الوفا بما يجب لحضرة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم**[٣] .

- **جواهر العقدين في فضل الشرفين** ، أراد المؤلف رحمه الله تعالىٰ بـ(الشرفين) : العلم والنسب، وقسم الكتاب إلىٰ قسمين : فضل العلم والعلماء ومتعلقات ذلك ، وفضل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وشرفهم[٤] .

- **طيب الكلام بفوائد السلام** ، وهو كتابنا هـٰذا .

- **أمنية المعتنين بروضة الطالبين** ، حاشية علىٰ « روضة الطالبين » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، وصل فيها إلىٰ باب الربا[٥] .

- **حاشية علىٰ كتاب « الإيضاح في مناسك الحج »** للنووي[٦] .

- **الفتاوىٰ** ، وهي عبارة عن الأجوبة التي أجاب بها على الأسئلة التي كانت توجه إليه ، ثم جمعت هـٰذه الأجوبة في مجلد[٧] .

---

(١) طبع بدار إحياء التراث العربي بيروت ، بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، رحمه الله تعالىٰ ، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٤هـ) ، ثم طبع بتحقيق الدكتور قاسم السامرائي بدار الفرقان لندن .

(٢) طبع الكتاب في مكتبة الثقافة الدينية القاهرة في مجلدين ، بتحقيق الدكتور علي عمر .

(٣) طبع هـٰذا الكتاب في مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، سنة (١٤٢٩هـ) بتحقيق الدكتور عبد الرزاق عبد الرزاق عيسىٰ .

(٤) وقد طبع الكتاب في بيروت ، بتحقيق الأستاذ مصطفىٰ عبد القادر عطا .

(٥) ذكره إسماعيل باشا في « إيضاح المكنون » (٣/ ١٢٧) وغيره .

(٦) منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت اسم : « الغرر البهية في شرح المناسك النووية » برقم (٨٤١٣) ، ونسخة في مكتبة كلية الآداب والمخطوطات بالكويت تحت رقم (١٢٩) .

(٧) ذكره الزركلي في « الأعلام » (٤/ ٣٠٧) .

وجاء في « الفهرس الشامل » باسم : « المجموع الحاوي لما وقع لنا من الفتاوي »[1] .

ـ **مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح** ، وهي رسالة تتعلق بمسألة المسبوق[2] .

ـ **إكمال المواهب** ، وهو ذيل علىٰ « مواهب الكريم الفتاح » ، أوضح فيه مسألة وقعت له ، وبين الراجح منها ، وهي مسألة لم تنقل في كلام أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ[3] .

ـ **الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمنية** ، ثمانية أسئلة وردت من الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجير اليمني ، فأجاب عنها سنة (٩٠٧هـ)[4] .

ـ **العقد الفريد في أحكام التقليد**[5] .

ـ **شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق**[6] .

ـ **الغماز على اللماز** ، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي اشتهرت علىٰ ألسنة الناس[7] .

---

(١) الفهرس الشامل (٩/ ١٠٥) .

(٢) توجد منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (١٢٥٢) ، والمكتبة الأزهرية برقم [٢٩٣٩] ٤٩٢٠٧ .

(٣) ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » (٢/ ١٨٨٦) .

(٤) توجد منها نسخة في مكتبة الرباط برقم ٣/٥٣٠ . ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١/ ١٩٤) .

(٥) توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣٦٧٤/ ١) ، وأخرىٰ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٦٢ مج) ، وأخرىٰ في مكتبة برنستون برقم (٥١٨٣) .

(٦) منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٦٢ مج) ، وأخرىٰ في أكاديمية ليدن (مجموعة بريل) بهولندا برقم (١٨٦ مBr) .

(٧) طبع الكتاب في بيروت ، بتحقيق الأستاذ محمد عبد القادر عطا ، وتوجد للكتاب نسخ مخطوطة في مكتبات العالم .

- **اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور**[1] .

- **المقالات المسفرة عن دلائل المغفرة** ، قسم المؤلف رحمه الله تعالىٰ هـٰذا الكتاب إلىٰ ثلاثة فصول : الأول : في تحقيق معنىٰ قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر » ونحوه ، والفصل الثاني : في الكلام علىٰ ما ورد ؛ من إطلاق غفران جميع الذنوب من غير تقييد بالتوبة عند فعل بعض الطاعات ، والفصل الثالث : في سرد الخصال المكفرات للسيئات المتقدمات والمتأخرات ، **وهـٰذا الأخير هو ملخص كتاب « معرفة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة »** لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وزاد عليه فوائد[2] .

- **إيضاح البيان لما أراده الحُجَّة من (ليس في الإمكان أبدع مما كان)**[3] .

- **درر السُّموط فيما للوضوء من الشروط** ، رسالة تكلم فيها المؤلف رحمه الله تعالىٰ عن شروط الوضوء ، أولها : (أما بعد حمد الله علىٰ آلائه . . .) ، فرغ من تأليفه سنة (٨٩١هـ) بمنزله بباب الرحمة من المدينة المنورة[4] .

- **المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء**[5] .

---

(١) منه نسخ في مكتبات العالم ، منها : مكتبة مركز الملك فيصل برقم (٣٥٧٥ـ فب) و(١٥٤٤ـ فك) ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، برقم (٥٠٢٧ ، ٧١٧٢) ، ومكتبة تشستربيتي بإرلندا ، برقم (٥٠٢٧) .

(٢) توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [٢٨١] ٤١٨٤ ، والمكتبة الملكية بألمانيا برقم (٢٦٤١) ، ومكتبة برنستون برقم (٢٠٠٣) .

(٣) للكتاب نسخ في مكتبات العالم ، منها : في مكتبة آيا صوفيا بإستنبول برقم (٢١٨٧) ، والمكتبة الملكية بألمانيا برقم (٥١٠٢) ، والمكتبة الأزهرية برقم [٥٧٢ مجاميع] ٣٤٧٩٩ ، ومكتبة الرباط بالمغرب برقم (٥٢٠/ ٤) .

(٤) طبعت الرسالة ببولاق سنة (١٢٨٥هـ) في (٢٥) صحيفة .

(٥) منه نسخ في مكتبات العالم ، منها : في المكتبة الأزهرية برقم [٢٦٧٩] عروسي ٤٢٣٥٩ ، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٨٥ مج ، ٣٨ مج ، ٦٢ مج) ، والمكتبة المركزية بالرياض برقم (٢٧٦٤) .

- **دفع التعرض والإنكار لبُسُط روضة المختار صلى الله عليه وسلم** ، قال الإمام السمهودي رحمه الله تعالىٰ في مقدمة كتاب « ورود السكينة علىٰ بُسُط المدينة » (ق/١٧٦) : (وبعد : فإن بروضة سيد الأنام رسول الله عليه الصلاة والسلام بُسُطاً مفروشة ، في مواضع منها لفظة وقف بالنسج منقوشة ؛ كما في غيرها من مساجد الإسلام ومدارس الأئمة الأعلام ، فاتفق في عام ثلاث وسبعين وثمان مئة إنكار بعض أرباب الجاه لبَسْطِ تلك البُسُط المنيفة ، ثم بلغني أنه أمر برفعها من تلك البقعة الشريفة ، زاعما تحريم دوسها والجلوس عليها بسبب اتسامها بتلك اللفظة التي أشرت إليها ، ثم رفع بعض تلك البسط ؛ امتثالاً لأمره وشاهدت رفع ذلك من مقره ، فصرحت بأن ذلك خلاف الصواب . . . فوضعت في ذلك كتاباً سميته « دفع التعرض والإنكار لبسط روضة المختار » صلى الله عليه وسلم)[١] .

- **مسألة فرش البُسُط المنقوشة** ، صنفها رحمه الله تعالىٰ رداً علىٰ أحد العلماء ، وقرظه له أئمة القاهرة[٢] .

- **صدح السواجع علىٰ شرح جمع الجوامع** ، حاشية علىٰ « البدر الطالع شرح جمع الجوامع » لجلال الدين المحلي[٣] .

- **شرح الآجُرُّومية**[٤] .

- **ختم منهاج الطالبين** ، ومتن « منهاج الطالبين » في الفقه الشافعي للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ[٥] .

---

(١) مقدمة « ورود السكينة علىٰ بسط المدينة » (ق/١٧٦) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٥/٢٤٦) .

(٣) توجد منها نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (ب ١٠٩٨٩ـ١٠٩٩٢) .

(٤) توجد نسخة للكتاب في المكتبة الأزهرية برقم [١٠٦٥] ٩٢٠٥ .

(٥) انظر « الفهرس الشامل » (١٠/٥٩٥) .

- **أربعون حديثاً في فضل الرمي بالسهام**[1] .

- **الفوائد الجمة في المسائل الثلاث المهمة** ، كتاب أجاب المؤلف فيه على المسائل الثلاث المتعلقة بالحلف بالطلاق[2] .

- **شرح مثلث قُطْرُبٍ**[3] .

- **تخميس مثلث قطرب**[4] .

- **تحقيق المقالة في عموم الرسالة**[5] .

- **الانتصار لبُسُط روضة المختار** ، هٰذا الكتاب ألفه السمهودي رحمه الله تعالىٰ بعد كتابه « دفع التعرض والإنكار لبُسُط روضة المختار » عندما وجد في مكة المكرمة أوراقاً لهٰؤلاء المتعصبين ، زعموا فيها أنهم أصابوا في مسألة بُسُط روضة المختار صلى الله عليه وسلم ، فكان هٰذا الكتاب رداً عليهم[6] .

- **ورود السكينة علىٰ بُسُط المدينة** ، وهو كتاب مختصر من كتابيه : « دفع التعرض والإنكار لبُسُط روضة المختار » صلى الله عليه وسلم ، و« الانتصار

---

(١) للكتاب نسخ مخطوطة في مكتبات العالم ، منها : في المكتبة الخديوية بالقاهرة تحت رقم (١٠/ ٢٦٢) ، وفي مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٤١٢) .

(٢) توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية برقم [٢٩٠٣] ٤٨٣٨٢ ، والمكتبة المركزية بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٢٤٥) ، ومكتبة برنستون تحت رقم (١٤٨٧) .

(٣) منه نسخة في مكتبة عبد الله بن العباس بالطائف تحت رقم (٨/١٨) . **وقُطْرُب** : هو محمد بن المستنير النحوي الأديب اللغوي من أهل البصرة ، وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة ، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه ، توفي سنة (٢٠٦هـ) . انظر « الأعلام » (٧/ ٩٥) .

(٤) منه نسخة في مكتبة عبد الله بن العباس بالطائف تحت رقم (٨/١٨) .

(٥) منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٧٤ مج) ، والمكتبة المركزية بالرياض تحت رقم (٦/٣٣١٢ مجاميع) .

(٦) انظر مقدمة « ورود السكينة علىٰ بُسُط المدينة » (ق/ ١٧٦) .

لبُسُط روضة المختار » صلى الله عليه وسلم[١] .

- **القول المستجاد في شرح كتاب أمهات الأولاد**[٢] .

- **رسالة في حكم الإحصار من الحج**[٣] .

- **كشف الجلباب والحجاب عن القدوة في الشباك والرحاب**[٤] .

- **الجوهر الشفاف في فضائل الأشراف**[٥] .

- **رسالة في مسائل المأموم والمسبوق**[٦] .

وهناك ثلاثة كتب للإمام السمهودي ذكرها محقق كتاب « ذروة الوفا »[٧] ، وهي :

- « **النصيحة الواجبة القبول في بيان موضع منبر الرسول** » صلى الله عليه وسلم ، و« المواهب الربانية في وقف العثمانية » ، و« نصيحة اللبيب في مرأى الحبيب » صلى الله عليه وسلم .

مكانة الإمام السمهودي بين أهل العلم وثناؤهم عليه

من تتبع كتب الإمام السمهودي ، وقرأ فيها ، واطلع نقول الأئمة الكبار عنه . . سيعلم قطعاً أنه إمام في الحديث وفقهه ، إمام في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي ، إمام في تاريخ المدينة المنورة .

وعلىٰ سبيل المثال من اطلع في كتاب « فيض القدير » للإمام العلامة المحدث

---

(١) منه نسخة في مكتبة برنستون تحت رقم (٤٤٤٩) .

(٢) منه نسخة في مكتبة تشستربيتي تحت رقم (٤٨٩٩/٦) .

(٣) منه نسخة في المكتبة الآصفية بحيدرآباد تحت رقم (٢/ ١١٥٤/ ١٠٣) .

(٤) منه نسخة في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم (٣/١٣٦٠) .

(٥) منه نسخة في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة تحت رقم (٣٩ سبرة) ، والمكتبة الأزهرية تحت رقم ([٥١٩] ١٤٤٤٢) .

(٦) منها نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم ([٢٩٠٣] امبابي ٤٨٣٨٢) .

(٧) ذروة الوفا (ص ٨ـ ٩) .

عبد الرؤوف المناوي ، المتوفىٰ (١٠٣١هـ) . . ظهرت له مكانة الإمام السمهودي في الحديث وفقهه .

وكذلك من اطلع كتب الشافعية مِنْ بعده . . يجدها مملوءة بالنقول عنه ، إن دلَّ هـٰذا علىٰ شيءٍ . . فإنما يدل علىٰ مكانة الإمام السمهودي في الفقه الشافعي .

أما ما يتعلق بتاريخ المدينة المنورة . . فهو إمامه ومرجعه ، كل من كتب عن تاريخها ـ من بعده ـ عيال عليه ، وهو حجة في ذلك ، والكتب أكبر شاهد علىٰ ذلك .

قال الحافظ السخاوي في « التحفة اللطيفة » (١/ ٢١) : (هو صاحبنا وحبيبنا ، السيد العلامة نور الدين الحسني السمهودي . . .) .

ونقل ابن العماد في « شذرات الذهب » (١٠/ ٧٤) عن السخاوي ، وقال : قَلَّ أن يكون أحد من أهلها (المدينة المنورة) لم يقرأ عليه .

وبالجملة فهو إمام مفنن ، متميز في الأصلين والفقه ، مديم العلم والجمع والتأليف ، متوجه للعبادة والمباحثة والمناظرة ، قوي الجلادة ، طلق العبارة ، مع قوة يقين ، وعلىٰ كل حال فهو فريد في مجموعه .

وذكر العلامة المحبي في « خلاصة الأثر » (١/ ٤٣) في ترجمة الشيخ إبراهيم بن محمد الصبيبي المدني ، من شعره في تاريخ المدينة المنورة المُسمَّىٰ بـ« خلاصة الوفا » :

من رام يستقصي معالم طيبة ... ويشاهد المعدوم بالموجود
فعليه باستقصاء تاريخ الوفا ... تأليف عالم طيبة السمهودي

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الكبرىٰ » (١/ ٢٩) : (سُئل الشيخ الإمام السمهودي شيخ الحرم النبوي . . .) .

وقال العلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني في حواشيه علىٰ « تحفة

المحتاج » (٨/ ٥١) : (. . . وجرىٰ عليه جماعة من المتأخرين : منهم العلامة المحقق السيد السمهودي) .

وقال الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي في « بلغة السالك » (٢/ ٤٦) : (قال العلامة السمهودي في كتابه المؤلف . . .) .

وقال العلامة ابن عابدين في « حاشيته » (١٢/ ٦٠٧) : (وقد رأيت رسالة لمحقق الشافعية السيد السمهودي) .

وقال عبد الملك بن حسين المكي في « سمط النجوم العوالي » (٣/ ٥٠٧) : (وفي سنة سبع وخمسين وخمس مئة . . . جرت الكائنة الغريبة ، وهي ما ذكره العلامة السيد نور الدين السمهودي المدني في كتابه « خلاصة الوفا ») .

فهٰذه قطوف من كلمات الثناء عليه من العلماء المشهود لهم بالفضل والتقدم في العلم ، وهم لا يطلقون هٰذه العبارات إلاّ وقد تحققوا من مكانة هٰذا العالم الجليل ، رحمهم الله تعالىٰ جميعاً .

شعره :

ـ **جاء في « النور السافر »** (ص ٩٨) : (ومن شعره : [من البسيط]

تَحكَّمَ ٱلْحُبُّ مِنِّي كَيْفَ أَكْتُمُهُ ... أَمْ كَيْفَ أُخْفِي ٱلْهَوَىٰ وَٱلدَّمْعُ يُظْهِرُهُ

أَهْوَىٰ لِقَاهُ وَيَهْوَىٰ سَيِّدِي تَلَفِي ... مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى ٱلْمَرْءُ يُدْرِكُهُ)

ـ **وجاء في « الضوء اللامع »** (٥/ ٢٤٧ـ ٢٤٨) : (ومما كتبته عنه من نظمه : [من الطويل]

أَلاَ إِنَّ دِيوَانَ ٱلصَّبَابَةِ قَدْ سَبَا ... بِمَا صُبَّ مِنْ حُسْنِ ٱلصِّنَاعَةِ إِنْ سَبَا

نُفُوساً سُكَارَىٰ مِنْ رَحِيقِ شَرَابِهِ ... وَأَلْحَاظَ صَبٍّ مِنْ صَبَابَتِهِ صَبَا)

ـ وجاء في « جواهر العقدين » (ص ٨٢ـ ٨٣) : [من الوافر]

يُضَامُ بِحُبِّكُمْ يَاعُرْبَ رَامَهْ نَزِيلٌ أَنْتُمُ صِرْتُمْ مَرَامَهْ
وَيَعْدُو مِنْ أَعَادِيهِ عَلَيْهِ عِدَاةٌ صَارَ قَصْدُهُمُ ٱهْتِضَامَهْ
وَأَنْتُمْ عُرْبُهُ تُنْمَىٰ إِلَيْكُمْ وَمِنْ أَبْوَابِكُمْ حَازَ ٱحْتِرَامَهْ

ومنها : [من الوافر]

وَلَمْ يَرْعَوْا جِوَارَكَ يَا مَلاذِي وَلاَ نَسَبِي إِلَيْكَ وَلاَ ذِمَامَهْ

ـ وفيه أيضاً (ص ٤٧٥) : [من الكامل]

لاَ غَرْوَ فِي بَثِّي مَحَاسِنَ مَعْشَرِي بِٱلْوَاضِحِ ٱلتِّبْيَانِ وَٱلْبُرْهَانِ
نُصْحاً لَهُمْ وَلأُمَّةٍ فُرِضَتْ مَوَدَّ تُهَا لَهُمْ فِي مُنْزَلِ ٱلْقُرْآنِ

وله تخميس « مثلث قطرب » كما ذكرناه من بين مؤلفاته ، رحمه الله تعالىٰ .

وفاته :

وبعد حياة طيبة حافلة بالعلم والتأليف والتدريس والعبادة والمباحثة والمناظرة . . توفي الإمام السمهودي يوم **الخميس** ، **ثامن عشر من ذي القعدة** ، **سنة (٩١١هـ)** .

رحمه الله تعالىٰ ، ونفع بعلومه ... آمين

* * *

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ ست نسخ خطية :

الأولىٰ : نسخة مكتبة (الفاتح) بإستنبول ، ذات الرقم (٤٠٠٥) .

وهي نسخة كاملة ونفيسة جداً ، كتبها أحد تلامذة الإمام السمهودي وهو محمد جمال الرأي أبو السعادات [. . .] ثم المدني الشافعي ، كتبت في حياة المؤلف الإمام السمهودي رحمه الله تعالىٰ ، في الخامس من شهر رجب سنة (٩١١هـ) .

وتقع هـٰذه النسخة في (١١٠) ورقة ، عدد سطورها (١٩) سطراً ، إلىٰ ورقة (٣٣) ، ومن بعده عدد الأسطر (١٥) سطراً إلىٰ ورقة (١٠٨) ، ثم كتب بخط صغير جداً إلىٰ آخر الكتاب ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة ، خطها نسخي معتاد ، كتب فيها تعداد الأسئلة وكلمة (جوابه) و(قلت) و(قال) و(قيل) و(التكملة) و(منها) و(الخاتمة) وغيرها باللون الأحمر ، وهي نسخة مقابلة ، عليها تصويبات وتصحيحات ، وعناوين جانبية كتبت بالخط نفسه .

وجاء علىٰ طرة المخطوط عقب اسم الكتاب : (تأليف سيدنا وشيخنا الشيخ العامر العالم العلامة ، قدوة المحققين ، شيخ الإسلام ، مفتي المسلمين ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، ورئيس مصره ، موضح المشكلات ، وكاشف المعضلات ، ومبدي الحكم والأسرار البينات ، فقيه الحرمين الشريفين وعالمهما ، صاحب التصانيف المفيدة والفضائل الفريدة ، السيد الشريف والطود المنيف ، النوري نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن

الحسني الشافعي السمهودي ، نزيل طيبة المشرفة ، نفعنا الله تعالىٰ به وبعلومه ، آمين) .

وعلىٰ جانبه : (**هٰذا الكتاب المستطاب وقف** حضرة سلطان الزمان وخاقان الدوران السلطان ابن السلطان ، السلطان الغازي محمود خان ، لا زالت إمامة سلطنته دائمة إلىٰ آخر الأيام[1] ، وقفاً صحيحاً شرعياً لمن قرأ واستفاد ، حرره المفتقر إليه ـ عز شأنه ـ نعمة الله المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين ، غفر له) .

وجاء في نهاية الورقة الأخيرة منها : (قال مؤلفه سيدنا ومولانا وشيخنا شيخ الإسلام : فرغت من تبييضه في أثناء العشر الأول من جمادى الآخرة أحد شهور عام اثنين وتسعين وثمان مئة ، وكان الشروع في مسودته في العشر الأوسط من شهر ربيع الأول عام تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وانتهى الفراغ من نسخه بتاريخ يوم الثلاثاء خامس شهر الله المحرم الأصب رجب أحد شهور عام أحد عشر وتسع مئة علىٰ يد الفقير إلى الله محمد جمال الرأي أبي السعادات ثم المدني الشافعي عامله الله تعالىٰ بخفي لطفه وتفضل عليه بجوده وعطفه ، والحمد لله وحده ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العظيم ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

وكتب علىٰ طرف هٰذه الورقة : (انتهىٰ مطالعة العبد الفقير خير الله محمد بن عثمان بن سفيان بن مراد خان حفه الله وأسلافه بالرفد والإحسان

---

(١) هو السلطان محمود بن السلطان مراد الرابع ، عرف عصره باسترداد الأراضي الإسلامية التي استولىٰ عليها الفرس والروس ، وبالإصلاحات الداخلية ؛ من بناء المدارس والمساجد ، وهو الذي أسس المكتبة العامرة في جامع آيا صوفيا ، والتي كانت تعد من أنفس مكاتب العالم . توفي سنة (١١٦٧هـ) عن عمر يناهز الستين ، وكانت مدة سلطنته (٢٥) سنة ، وتسلطن بعده أخوه السلطان عثمان الثالث . انظر « ملخص التاريخ الإسلامي » لصالح المدهون (ص ٥٣) .

والكرامة والغفران وذلك حجة إحدىٰ وعشرين ومئة وألف) .

وقد اعتمدنا هـٰذه النسخة أصلاً ، ورمزنا لها بـ(أ) .

الثانية : نسخة مكتبة جامعة برنستون ، ذات الرقم (٢٠٤٧) .

وهي نسخة جيدة وكاملة تقع بين مجموعة من الكتب والرسائل للإمام السمهودي ، وبعض هـٰذه الرسائل قد نقلت من نسخ المؤلف رحمه الله تعالىٰ ، وخط أكثرها شبيه ببعضها ، وليس علىٰ هـٰذه النسخة اسم ناسخ الكتاب .

تقع في (٧٤) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢٠) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، خطها نسخي جميل ، كتبت العناوين بخط مميز .

ورمزنا لها بـ(ب) .

الثالثة : نسخة المكتبة الخديوية المصرية ، ذات الرقم (٤١٣٢٢) المحفوظة لدىٰ دار الكتب المصرية .

وهي نسخة جيدة وكاملة كتبها سيف الدين ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الدائم ابن الولي الصالح سيف الدين المسلمي بلداً المالكي مذهباً .

تقع في (٨٥) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، خطها فارسي .

كتبت عناوين الأسئلة وسط السطر بخط مميز ، تاريخ نسخها (١٠٢٧هـ) .

ورمزنا لها بـ(ج) .

الرابعة : نسخة مكتبة برلين ، ذات الرقم (١٥٩٩) .

وهي نسخة كاملة كتبها لنفسه محمد عز الدين المجولي الشافعي .

تقع في (١٠٩) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات ، خطها نسخي .

كتبت عناوين الأسئلة بلون مميز ، وتاريخ نسخها (١٠٧٦هـ) .

ورمزنا لها بـ(د) .

الخامسة : نسخة المكتبة الوطنية النمساوية ، ذات الرقم (Mixt. 835) مجموعة هيلين (٢١٢٥) .

وهي نسخة ناقصة البداية ، تبدأ بـ(الثاني عشر : الواو الداخلة في السلام . . .) تنقصها ورقة أو ورقتان ، كتبها عمر بن أحمد البحيري .

تقع في (٩٠) ورقة ، متوسط عدد سطورها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، خطها نسخي .

كتبت العناوين باللون الأحمر المميز ، تاريخ نسخها (١٠٦١هـ) .

ورمزنا لها بـ(هـ) .

السادسة : نسخة دار الكتب المصرية ، ذات الرقم (٩٤٥٥) ضمن مجاميع طلعت .

وهي نسخة كاملة تقع في (١٩٠) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٢) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، خطها نسخي .

كتبت عناوين الأسئلة وبعض الكلمات باللون الأحمر ، ولم يظهر ما كتب باللون الأحمر عند التصوير ، ولذلك لم يظهر اسم الناسخ وتاريخ النسخ إلاّ : (وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . . . الشيخ محمد الزيادي بماله لنفسه . . . يوم الأربعاء تاسع عشر شهر . . . وألف وحسبنا . . . الوكيل) .

ورمزنا لها بـ(و) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

ـ اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك على ست نسخ خطية ، جعلنا النسخة (أ) أصلاً ؛ لأنها كاملة ونفيسه لأحد تلامذة الإمام السمهودي ، وكتبت في حياة المؤلف رحمهما الله تعالى .

ـ حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ وجعلناها برسم المصحف الشريف من رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى .

ـ خرجنا الأحاديث الشريفة بعزوها إلى دواوين السنة النبوية المطهرة .

ـ أحلنا معظم نقولات المؤلف رحمه الله تعالى إلى مظانها حسبما توافر بين أيدينا من المصادر .

ـ أضفنا بين المعقوفين [] ما وجدناه مناسباً لتقويم العبارة ، معتمدين على ما بين أيدينا من المصادر .

ـ وضعنا العناوين المناسبة للكتاب ، وجعلناها بين [] .

ـ وضعنا بعض التعليقات إما لإيضاح ، أو زيادة بيان ، أو شرح غامض .

ـ جعلنا عناوين الكتاب ، وبعض العبارات ؛ مثل : وهو الصحيح ، ومقتضاه ، والأصح ، قلت ، والتحقيق ، والظاهر وما شابهه بلون مغاير .

ـ زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة ، حسب المنهج المتبع في الدار .

ـ شكلنا الأحاديث الشريفة والأبيات شكلاً كاملاً .

ـ أثبتنا بعض فروق النسخ مما له فائدة .

ـ ترجمنا للإمام السمهودي رحمه الله تعالى ترجمة حافلة .

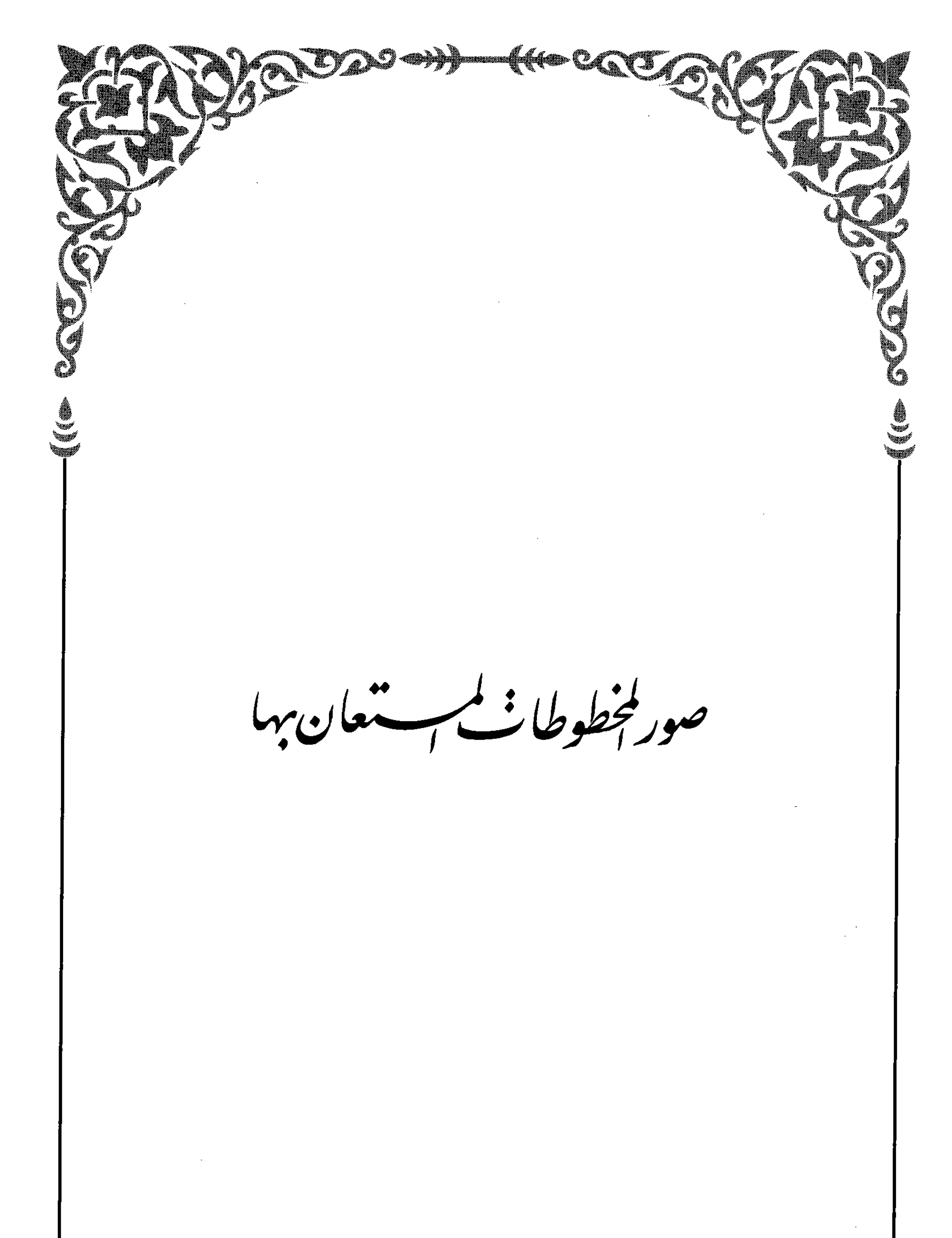
ـ صنعنا فهارس لموضوعات الكتاب .

تنبيه : وجدنا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى قد أجاب على هـٰذه الأسئلة نفسها في كتابه « بدائع الفوائد » (٢/ ١٣٠ـ ١٩٧) بتقديم وتأخير ، فقمنا بقراءتها كاملة ، فوجدناها مختلفة الأسلوب تماماً ؛ مما جعلنا نقول : إن الإمام السمهودي لم يطلع على أجوبة الإمام ابن القيم رحمهما الله تعالى ، أو اطلع ولكن أراد أن يصوغ الأجوبة بأسلوب مغاير لأسلوب الإمام ابن القيم ؛ للفائدة ، والله تعالى أعلم .

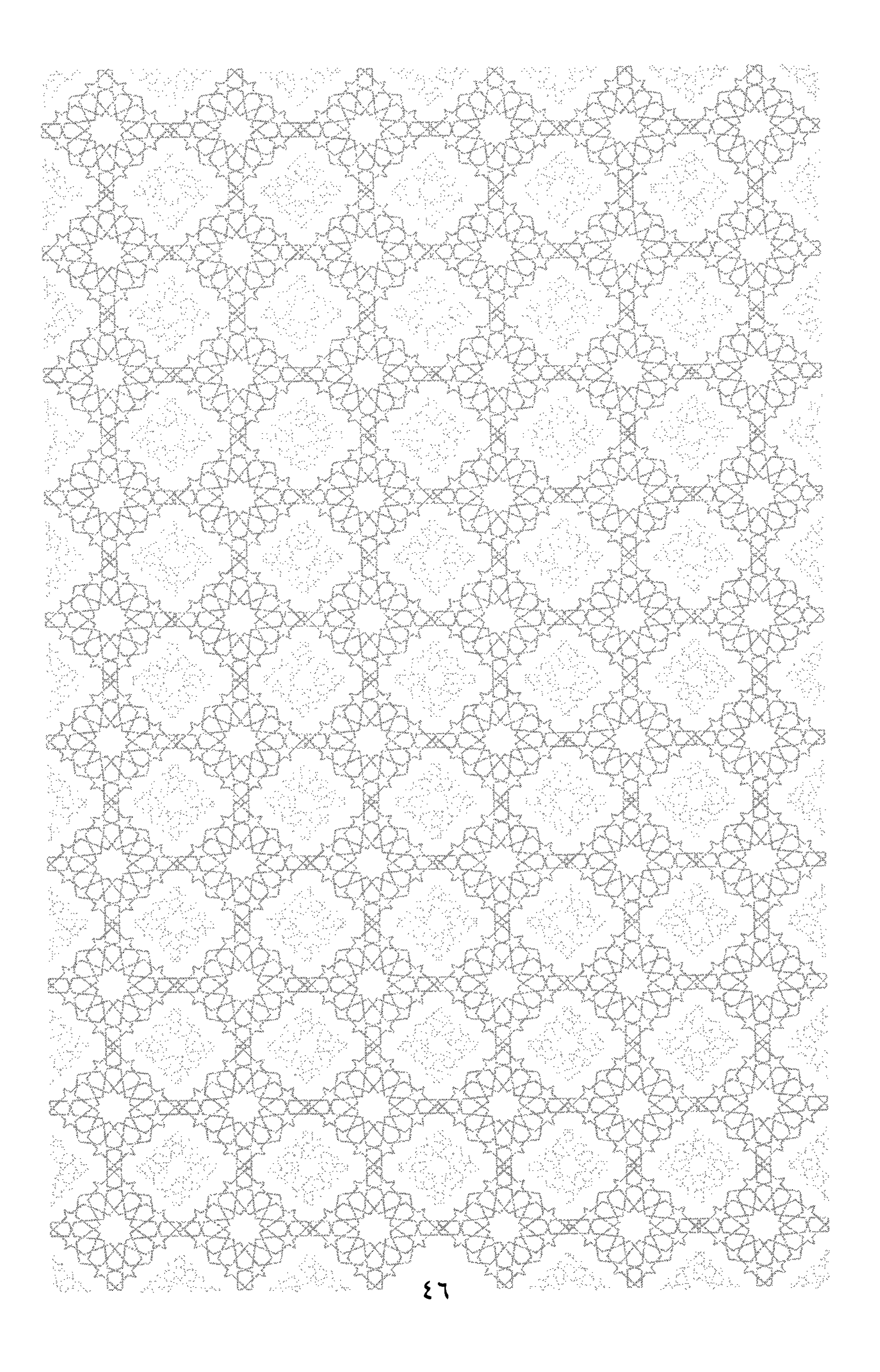
وختاماً نسأل الله عز وجل القبول ، والسلامة في الدين والدنيا والآخرة ، ودخول الجنة دار السلام بسلام آمنين ، والحمد لله رب العالمين .

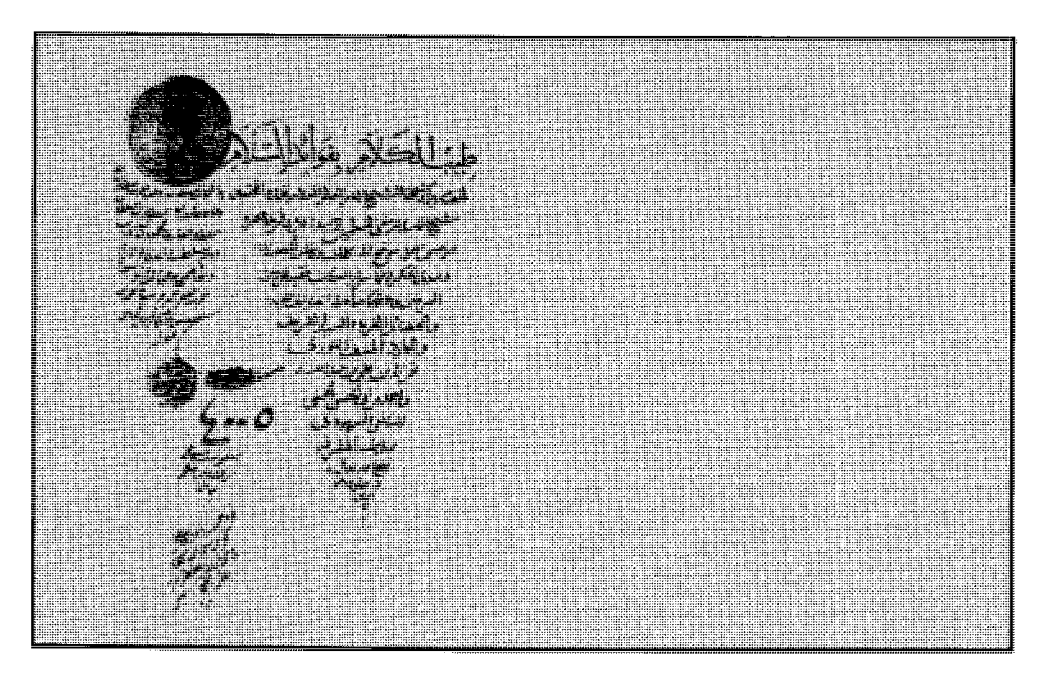
وكتبه

أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي

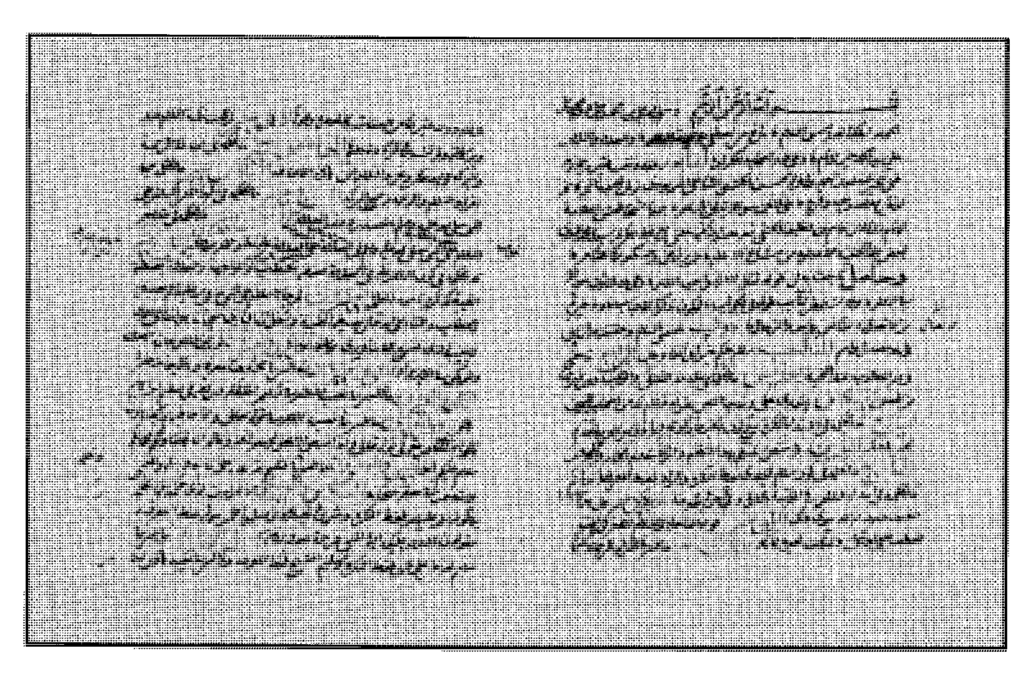


صور المخطوطات المستعان بها

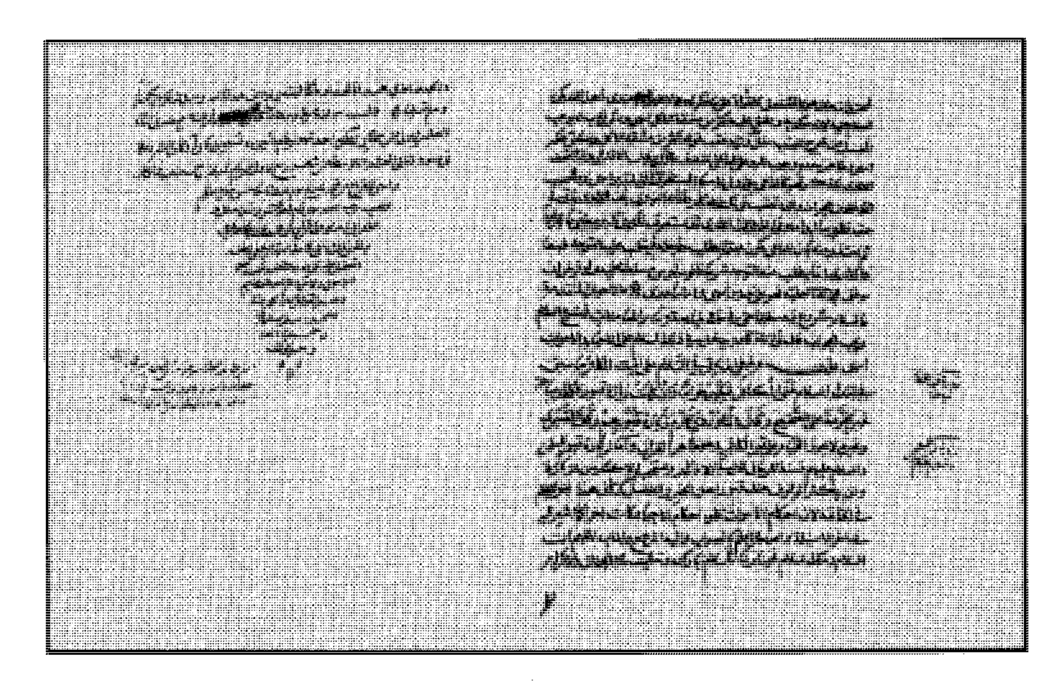




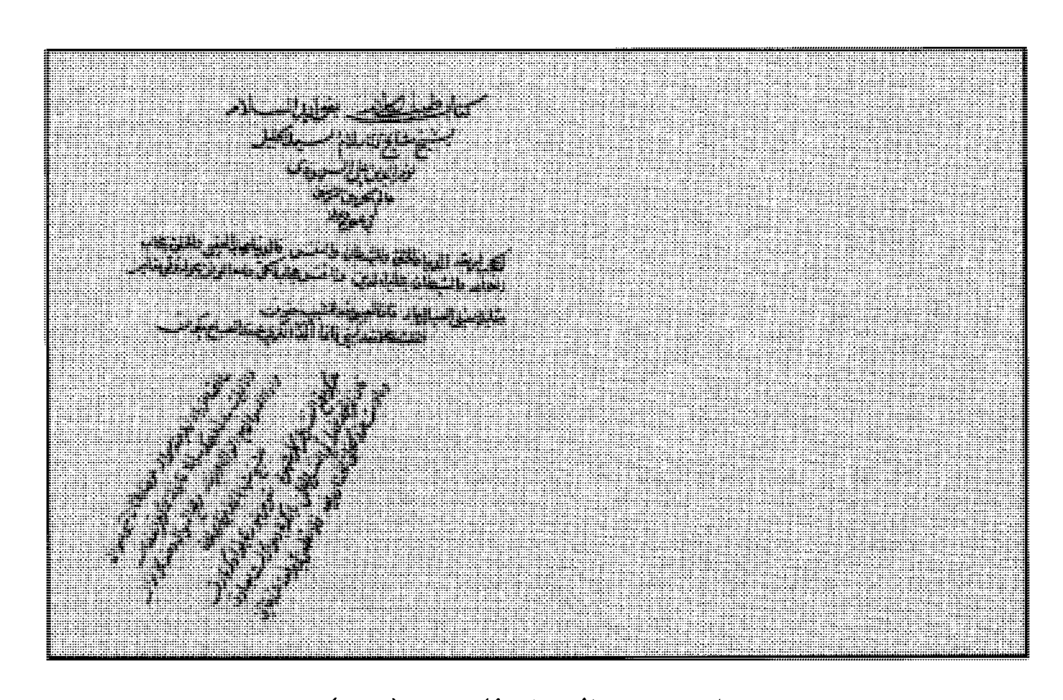
راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولىٰ للنسخة (أ)

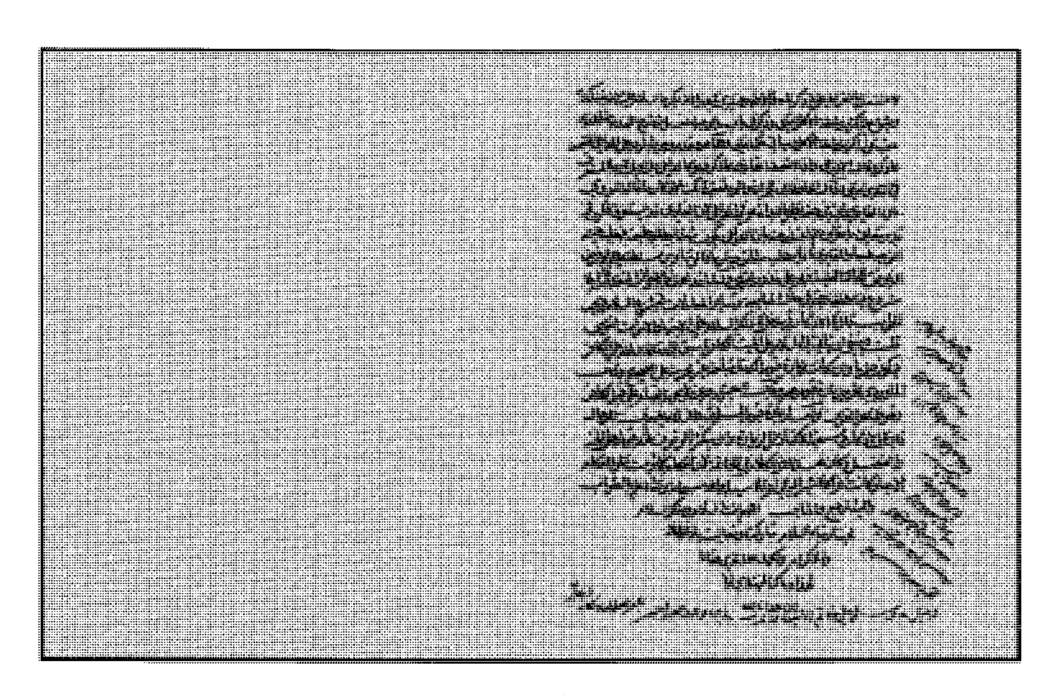


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

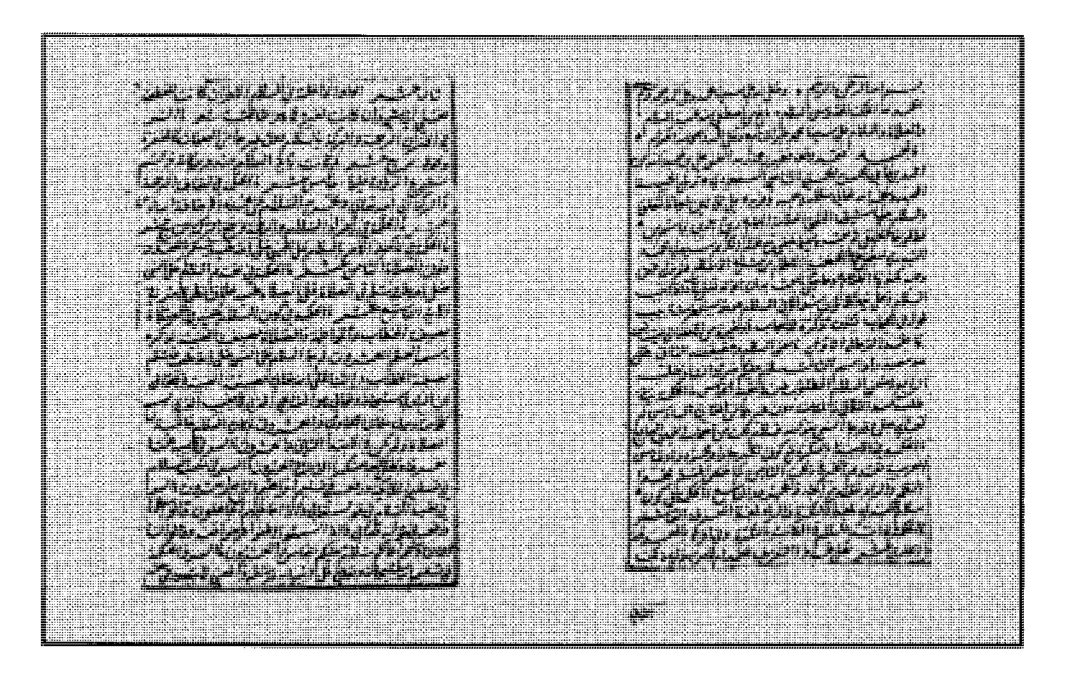
راموز الورقة الأولىٰ للنسخة (ب)



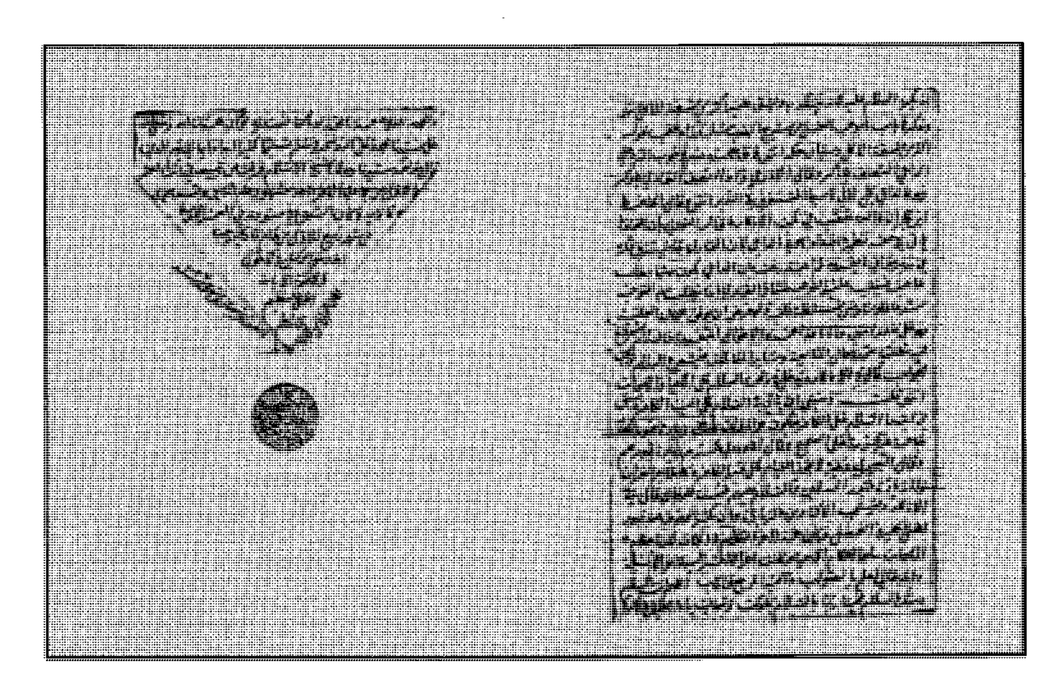
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



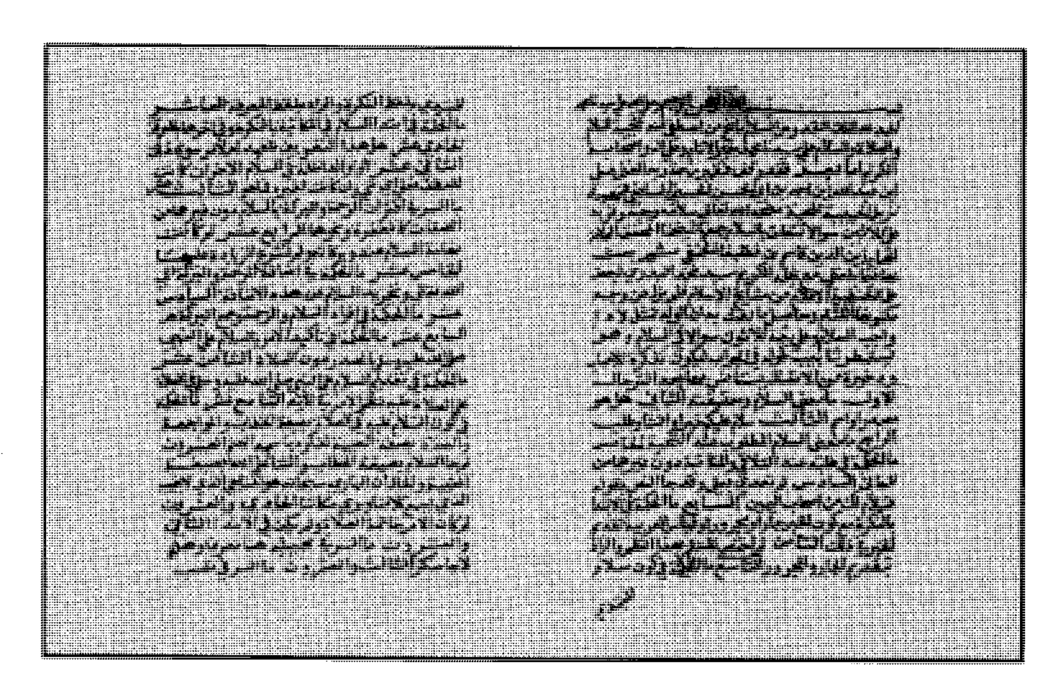
راموز الورقة الأولىٰ للنسخة (ج)



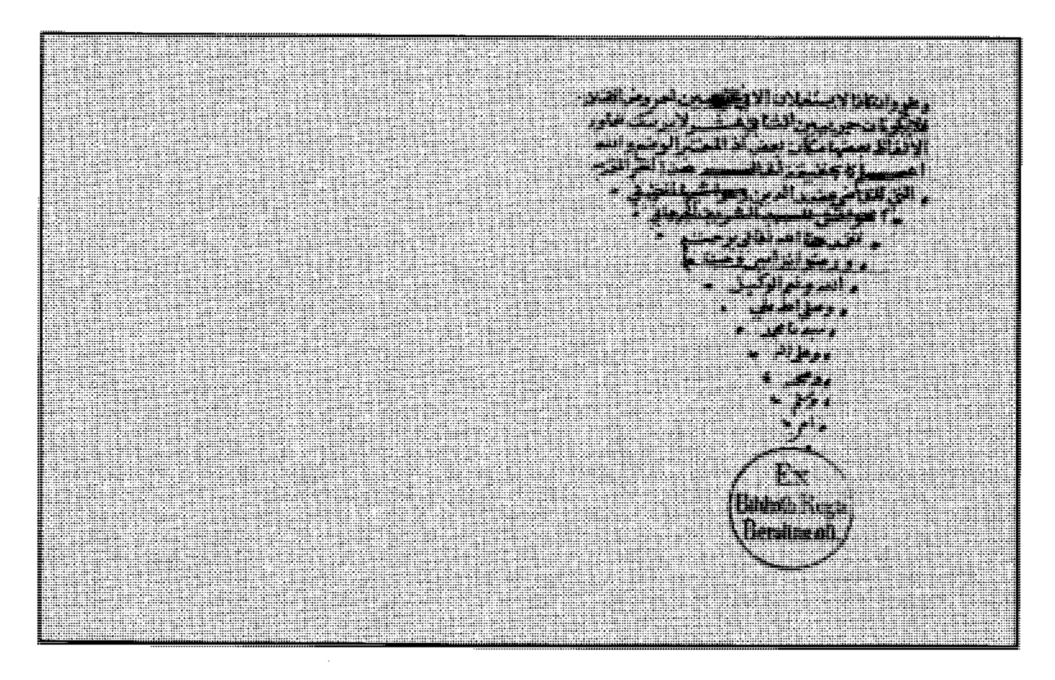
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)



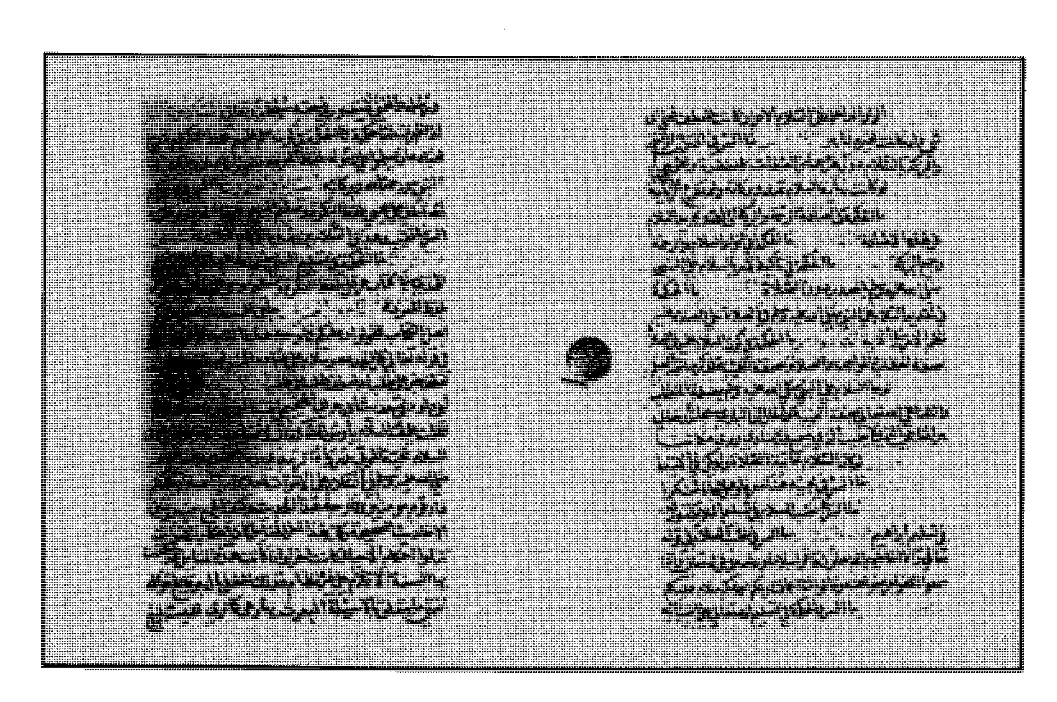
راموز ورقة العنوان للنسخة (د)



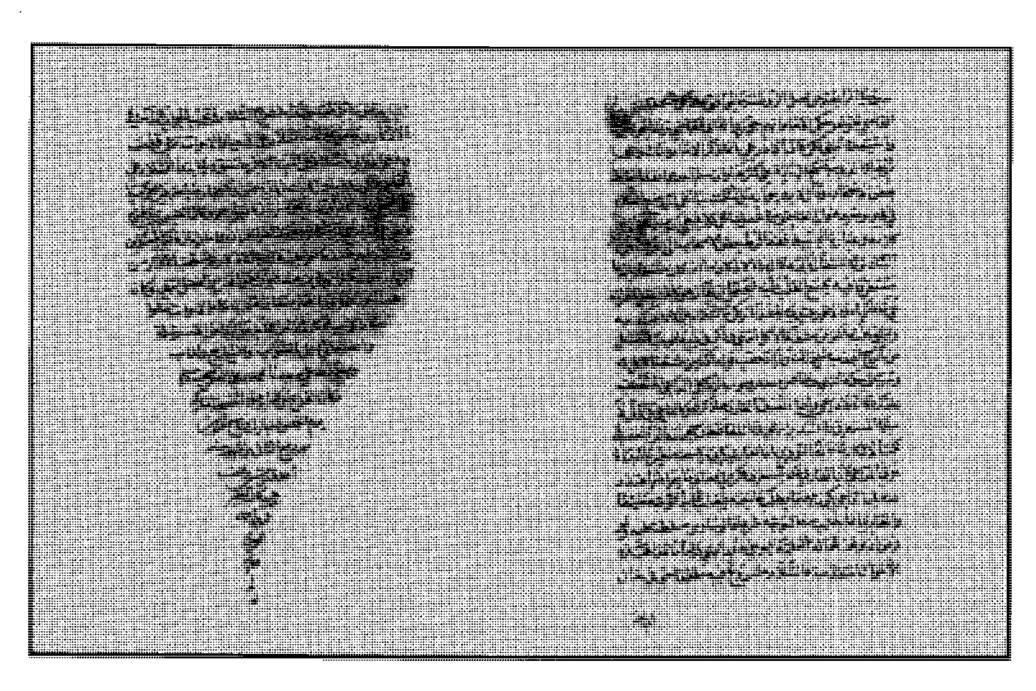
راموز الورقة الأولىٰ للنسخة (د)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

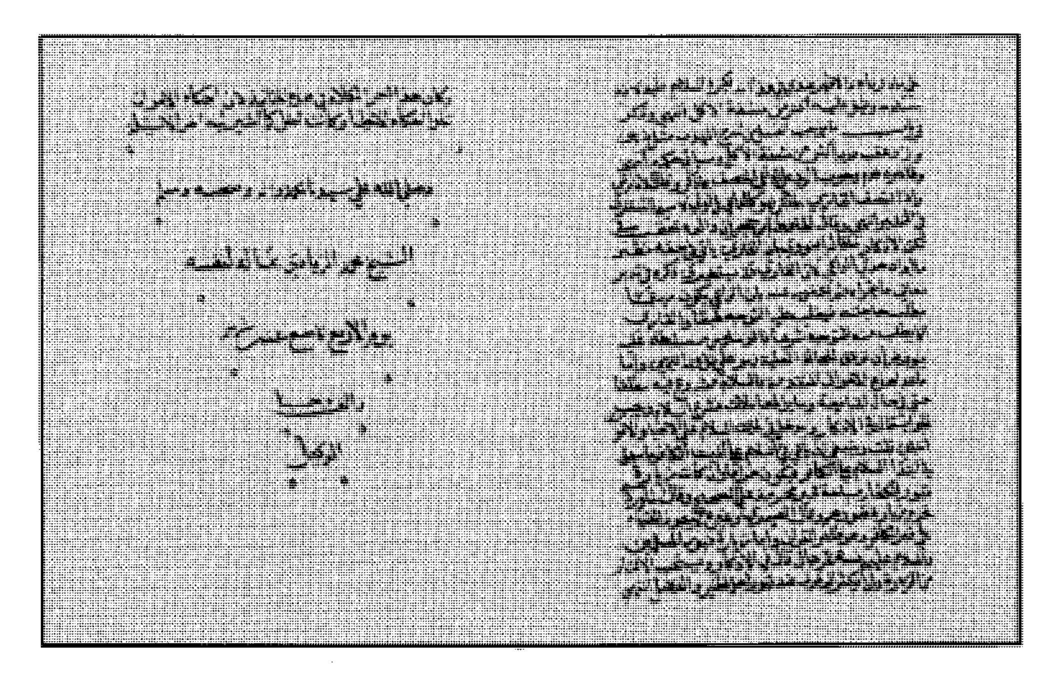


راموز الورقة الأولىٰ للنسخة (هـ)

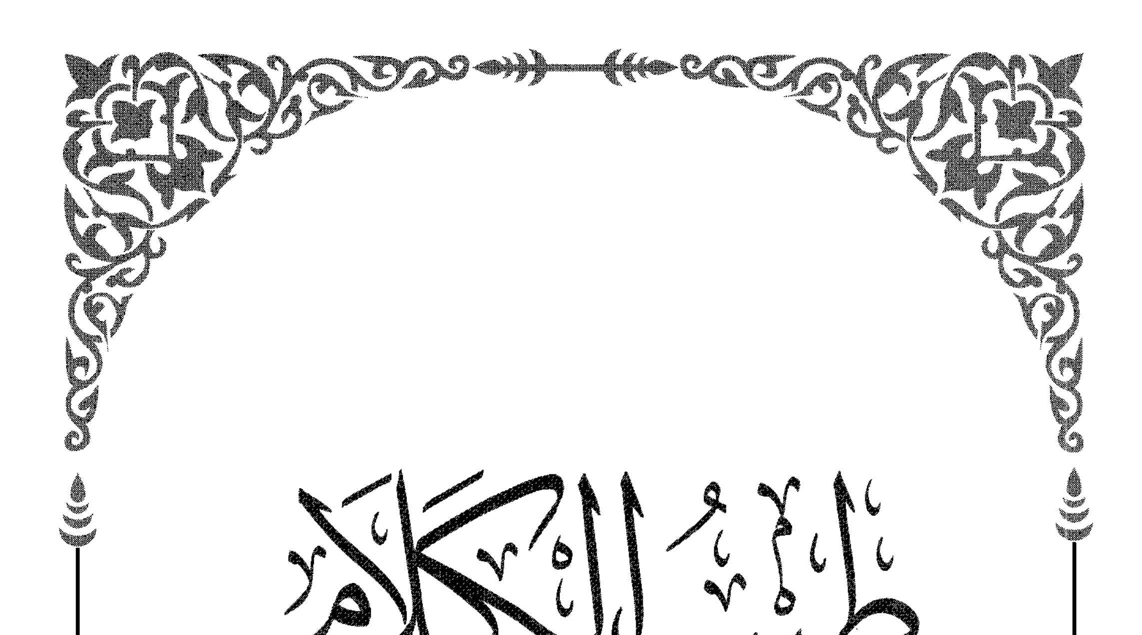


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)

راموز الورقة الأولىٰ للنسخة (و)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)



طيب الكلام

بفوائد السلام

تأليف

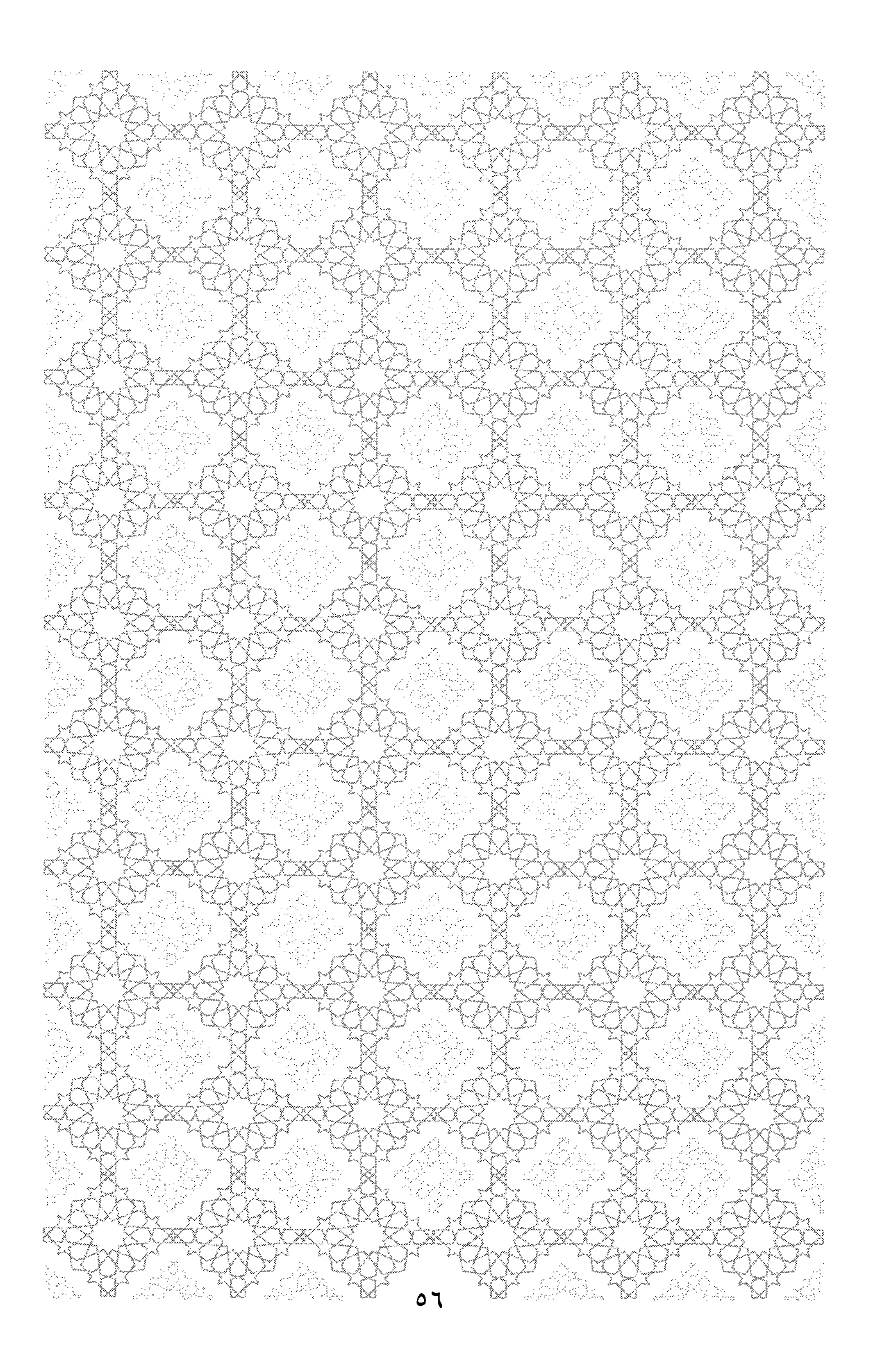
الإمام العالم العلامة المحدث المحقق

نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي

الحسني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٨٤٤ - ٩١١هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(1)

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

الحمد لله الملك القدوس السلام ، مانح مَن اصطفىٰ منه تحية السلام(2) . والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد خير الأنام ، وعلىٰ آله وأصحابه الكرام .

أما بعد :

فقد وَقَفَ فقيرُ رحمة ربه الغنيِّ ، عليُّ بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الحسني الشافعي السَّمْهُودِي ، نزيلُ الحبيبة المُحبَّة(3) ـ منحه الله تعالىٰ سلامه وحبه وقربه ـ علىٰ ثلاثين سؤالاً يتعلق بالسلام ، جمعها شيخنا المحقق العلامة الهمام زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي(4) ، ثم بعث بها فيما بلغني مع نجله الكريم سيدي محمد البدري لبعض علماء الحنفية الأعلام(5) ؛ من مشايخ الإسلام ، فلم يُزل عن وجه مكنونها اللِّثامَ .

---

(1) وجاء في (و) بعد البسملة : (اللهم صل علىٰ سيدنا محمد وآله) ، وفي (ب) : (اللهم توفيقاً للصواب) .

(2) في (و) : (بتحية الإسلام) .

(3) قال المؤلف رحمه الله تعالىٰ في « وفاء الوفا » (١/ ٢١) : (المُحبَّة ـ بضم الميم وبالحاء المهملة وتشديد الموحدة ـ نقل عن الكتب المتقدمة) ، وفي (و) : (نزيل طيبة المحبة) .

(4) هو الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة قاسم بن قُطْلُوبغا بن عبد الله الجمالي المصري الحنفي ، ولد سنة (٨٠٢هـ) بالقاهرة ، مات أبوه وهو صغير ، حفظ القرآن وكتباً ، تكسب بالخياطة وقتاً ، وبرع فيه ، ثم طلب العلم حتىٰ فاق أقرانه ، وانتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة ، توفي بالقاهرة سنة (٨٧٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ ، وفي نسبة جمع الأسئلة إليه نظر ؛ لأن العلامة ابن القيم المتوفى سنة (٧٥١هـ) أجاب على هذه الأسئلة نفسها ، كما أشرنا إليه في منهج العمل .

(5) عبارة (و) : (علىٰ يد نجله الكريم سيدي محمد البدوي) ، ولم أعثر علىٰ ترجمة المذكور ، رحمه الله تعالىٰ .

وحاصل ما بعث به : أن الولد تمثل لأداء واجب السلام ، وعلىٰ يده ثلاثون سؤالاً في السلام ، وهو يستمطر شآبيب طَوْله في الجواب ؛ ليكون تذكرةً للأحباب ، وذخيرةً من الإفضال يُستأنس بها بعد الترحال .

الأول : ما معنى السلام وحقيقته ؟

الثاني : هل هو مصدر أو اسم ؟

الثالث : سلام عليكم خبر أو إنشاء وطلب ؟

الرابع : ما معنى السلام المطلوب عند التحية ؟

الخامس : ما الحكمة في طلبه عند التلاقي والمكاتبة ، دون غيرهما من المعاني ؟

السادس : لِمَ تَعدَّىٰ بـ(علىٰ) ، وقد جاء النص بقوله : ﴿ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ ؟

السابع : ما الحكمة في الابتداء بالنكرة مع كون الخبر جارّاً ومجروراً ، وقياسُ العربية تقديم الخبر في ذلك ؟

الثامن : لم اختص المسلِّم بهـٰذا النظم ، والراد بتقديم الجار والمجرور ؟

التاسع : ما الحكمة في كون سلامِ المبتدىء بلفظ النكرة ، والرادِّ بلفظ المعرفة ؟

العاشر : ما الحكمة في ابتداء السلام في المكاتبة بالنكرة ، وفي آخرها بالمعرفة ؟

الحادي عشر : هل هـٰذا التعريف للعهد أم لأمر سِوىٰ ذلك ؟

الثاني عشر : الواو الداخلة في السلام الآخر ؛ إن كانت للعطف . . فعلىٰ أي شيء ، وإن كانت لغيره . . فما هو ؟

الثالث عشر : ما السر في اقتران الرحمة والبركة بالسلام دون غيرهما من الصفات ؛ كالمغفرة ونحوها ؟

الرابع عشر : لِمَ كانت نهاية السلام عند (وبركاته) ، ولم تُشرع الزيادة عليها ؟

الخامس عشر : ما الحكمة في إضافة الرحمة والبركة إلى الله تعالىٰ ، وتجريد السلام عن هٰذه الإضافة ؟

السادس عشر : ما الحكمة في إفراد السلام والرحمة ، وجمع البركة ؟

السابع عشر : ما الحكمة في تأكيد الأمر بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالمصدر ، دون الصلاة ؟

الثامن عشر : ما الحكمة في تقديم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الصلاة عليه ، خلافَ نظم الأمر في الآية ؟

التاسع عشر : ما الحكمة في كون السلام عليه في الصلاة بصيغة الخطاب والمواجهة ، والصلاة بصيغة الغيبة كذكره باسمه العلم ؟[1]

العشرون : لم جاء السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب ، والثناء على الله تعالىٰ بصيغة الغيبة ، والحال أن الباري سبحانه وتعالىٰ هو المناجَى الذي لا يغيب ، الذي يسمع كلامنا ويرىٰ مكاننا ؟

الحادي والعشرون : لِمَ كان السلام خاتمة الصلاة ، ولم يكن في الابتداء ؟

الثاني والعشرون : ما السر في مجيئه هنا مُعرَّفاً ، وهلاّ جاء مُنكَّراً ؟

الثالث والعشرون : ما السر في نصب السلام في تسليم الملائكة ، ورفعه في تسليم إبراهيم ؟

---

(١) كذا في (أ) ، وفي باقي النسخ : (لذكره باسمه العلم) .

الرابع والعشرون : ما السر في نصب السلام في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾ ، ورفعه في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ ؟

الخامس والعشرون : ما السر والحكمة في تسليم الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ أنبيائه ورسله ، والمعنىٰ لا يتصور في حقه سبحانه وتعالى ؟

السادس والعشرون : إذا ظهرت لذا حكمة[١] . . فما الحكمة في كونه سَلَّم عليهم بلفظ النكرة ، وشَرَع لعباده أن يُسلِّموا علىٰ رسوله بلفظ المعرفة ، فيقولون : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ؟

السابع والعشرون : ما السر في تسليم الله تعالىٰ علىٰ يحيىٰ بلفظ النكرة ، وتسليم المسيح بلفظ المعرفة ؟ وما السر في تقييد هـٰذين السلامين بهـٰذه الأيام الثلاثة ؟

الثامن والعشرون : ما الحكمة في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ من اتبع الهدىٰ في كتاب هرقل بلفظ النكرة ، وتسليم موسىٰ علىٰ من اتبع الهدىٰ بلفظ المعرفة ؟

التاسع والعشرون : جاء في السنة : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ . . فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »[٢] . . فما وجه هـٰذه الواو ، ونحو هـٰذه الواو في قوله تعالىٰ : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَـٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ ، هل هي لعطف خبر علىٰ طلب أم لعطف طلب علىٰ طلب ؟

الثلاثون : جاء في « سنن أبي داوود » في حديث أبي جُرَيّ الهُجَيْمِي : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « لَا

---

(١) في (ج) و(ب) : (لنا حكمته) .
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

تَقُلْ : عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَىٰ » ، ورواه الترمذي ، وقال : صحيح[1] .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات فعلاً وأمراً : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ »[2] فما وجه هـٰذا الحديث ، وكيف الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة ؟

وكان هـٰذا آخرَ المسائل ؛ لأن أحكام الأموات تتلو أحكام الأحياء ، فكانت آخراً وإن كانت هـٰذه المسائل قد نطقت بها ألسنةُ الأقلام علىٰ غير نظام ، فذلك لشغل بال بوقائع أحوال .

انتهىٰ ما يتعلق بالأسئلة المبعوث بها ، وهي كما ترىٰ نفيسة ، بليغ نفعها ، عظيم عند ذوي الألباب وقعها ، ولم أر من تَصدَّىٰ لأجوبتها ، ولا كَشَفَ عن معضلتها مع مسيس حاجة الفضلاء لمعرفتها ، وقد توفي جامعها المشار إليه ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ ولم يكتب جوابها ، ولم يكشف عن وجوه محاسنها نقابها ، فاستعنتُ بالله تعالىٰ في جمع ما يتعلق بجوابها ، وسألتُ من كرمه وجوده أن يمن علي بدرك صوابها .

وعلقته تذكرةً لي وتحفةً لطلابها ، وهـٰأنا أذكر كلَّ سؤال منها علىٰ ترتيبها ، وأُتبعه بجوابه ، وربما أتبعتُ بعض الأجوبة بتكميلٍ أو تكميلين أو أكثر من ذلك ؛ تتميماً لمفاده ، وتكميلاً لنصابه .

وجعلتُ في آخر تلك الأجوبة خاتمةً ، أذكر فيها ما لم تشتمل عليه الأجوبة وتكميلاتها ؛ من مسائل السلام وفوائده العظام ؛ ليكون جامعاً لمقاصد هـٰذا الغرض ، وكافلاً ببيان حكمه المسنون والمفترض .

---

(١) أبو داوود (٥٢٠٩) ، الترمذي (٢٧٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها .

وسميته :

« طيب الكلام بفوائد السلام »

وأرجو من كرم الملك السلام ، أن يُثيبني عليه بالسلام في دار السلام ، وأن يَمُنَّ علي بالإخلاص فيه ، وألاَّ يؤاخذني بخطأ ، أو تقصير يتضمنه أو يحويه ، وأن ينفع به ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

السؤال الأول

ما معنى السلام وحقيقته ؟

جوابه : إن **السَّلام** ـ بفتح السين المهملة المشددة ، **حقيقته لغةً** ـ : السلامة والأمان[١] .

وقال ابن الأثير : (**السَّلام في الأصل** : السلامة ، يقال : سَلِمَ يَسْلَمُ سلاماً وسلامةً ، ومنه قيل للجنة : دار السلام ؛ لأنها دار السلامة من الآفات) اهـ[٢]

وإطلاق السلام بمعنى السلامة ؛ كاللذاذ بمعنى اللذاذة ، والرضاع بمعنى الرضاعة ، قال الشاعر : [من الوافر]

تُحَيِّــي بِــالسَّــلاَمَــةِ أُمُّ عَمْــرٍو   وَهَلْ لَكِ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلاَمِ[٣]

أي : سلامةٍ

وإيراد البيت كذلك هو ما جرىٰ عليه ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » ، وأورد بعضهم الشطر الثاني منه بلفظ :

....   وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلاَمِ[٤]

أي : سلامة[٥] .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « بدائع الفوائد » (٢/ ١٣٣) : (**فحقيقتها** : البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب ، وعلىٰ هـٰذا المعنىٰ تدور تصاريفها) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٢) .

(٣) في الأصل :

(تحيــي بــالســلام أم عمــرو   وهـل لـك بعـد قـومـك مـن سـلامـي)

(٤) في (أ) و(و) و(ن) : (من سلامي) .

(٥) وهو عند البخاري رحمه الله تعالىٰ في « صحيحه » (٣٩٢١) بهـٰذا اللفظ .

وقال تعالىٰ : ﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ﴾ الآية ؛ أي : مصحوباً بالسلامة والأمن ، والقائل هو الله تعالىٰ ؛ لقوله : ﴿مِّنَّا﴾ و﴿سَنُمَتِّعُهُمۡ﴾ .

وقيل : المراد : اهبط مُسلَّماً عليك منا ومُكرَّماً .

والسِّلْمُ بكسر السين وفتحها ، وسكون اللام : الصلح ، والرجل المسالم ؛ لما فيه من معنى السلامة والأمن ، ولذا قال بعضهم : السِّلْمُ والسَّلام بمعنىً ؛ مثل : الحِل والحلال ، وقيل للملدوغ : سليم ؛ تفاؤلاً بالسلامة ، وقيل : لأنه أُسْلِم لما به[1] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ أي : إن جنحوا للصلح والاستسلام ، وقد قُرِىء في السبع بكسر السين وفتحها[2] .

والتسليم : السلام ، والتسليم للشيء ، والاستسلام له : الانقياد له ، وأسلم أمره إلى الله : فوضه إليه .

والسلام أيضاً : التحية المعروفة ، وحقيقته : القول اللساني ، وسيأتي بيان معناه[3] ، ومنه السلام من الصلاة .

ومن الغريب : ما حكاه الغزالي في بعض رسائله ، كما سيأتي في السادس وعشر : (من أن السلام جمع سلامة ، قال : كملامة وملام) .

والسلام أيضاً : من أسمائه تعالىٰ ، كما في نص القرآن العظيم ، قال تعالىٰ : ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « بدائع الفوائد » (٢/ ١٣٣) : (**فإن قيل** : فهـٰذا ينتقض بقولهم للديغ : سليماً . . **قيل** : ليس هـٰذا بنقض له ، بل طرد لما قلناه ، فإنهم سموه سليما باعتبار ما يهمه ويطلبه ، ويرجو أن يؤول إليه حاله ؛ من السلامة ، فليس عنده أهم من السلامة . . . وهـٰذا أحسن من قولهم . . . « سمي اللديغ سليما تفاؤلاً » وإن كان التفاؤل جزءَ هـٰذا المعنى الذي ذكرناه ، وداخلاً فيه ، فهو أعم وأحسن) .

(٢) انظر « الحجة في القراءات السبع » (١/ ١٧٢) .

(٣) (ص ٨٦) .

وروى القرطبي في « تفسيره » عن ابن عباس أنه قال : (إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ . . أَخْرَجَ ٱللهُ أَهْلَ ٱلتَّوْحِيدِ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ مَنْ وَافَقَ ٱسْمُهُ ٱسْمَ نَبِيٍّ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْ وَافَقَ ٱسْمُهُ ٱسْمَ نَبِيٍّ . . قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِبَاقِيهِمْ : أَنْتُمُ ٱلْمُسْلِمُونَ وَأَنَا ٱلسَّلاَمُ ، وَأَنْتُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَنَا ٱلْمُؤْمِنُ ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ ٱلنَّارِ بِبَرَكَةِ هَـٰذَيْنِ ٱلاسْمَيْنِ)[1] .

وفي حديث تشهُّد الصلاة ، كما سيأتي : « لاَ تَقُولُوا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱللهِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلاَمُ »[2] .

وقال ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » : (السلام يطلق بإزاء معان :

منها : السلامة .

ومنها : التحية .

ومنها : أنه من أسماء الله تعالىٰ ، قال : وقد يأتي بمعنى التحية محضاً ، وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً ، وقد يأتي متردداً بين المعنيين ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ، فإنه يحتمل التحية والسلامة ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۞ سَلَٰمٌ﴾ ، فـ﴿سَلَٰمٌ﴾ إذا كان بدلاً من ﴿مَا يَدَّعُونَ﴾ . . فهو محتمل للسلامة ، كأنه قيل : (ولهم سلام) أي : سلامة ، ومحتمل للتحية ؛ أي : من الملائكة ، أو من الله تعالىٰ) اهـ

قلت : وما ذكره من التردد بين المعنيين هو منشأ اختلاف المفسرين في الآيتين ، علىٰ أنه سيأتي : أن بعضهم ذهب إلىٰ أن لفظ السلام في التحية بمعنى السلامة ، وقيل : بل هو اسم الله تعالىٰ وإن اقتضت التحية معنًىٰ يخصها ؛ من الدعاء بالسلامة ، أو التبريك ونحو ذلك ؛ مما سيأتي الإشارة إليه في معنىٰ سلام التحية[3] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٤٦ـ ٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) (ص ٨٦) وما بعدها .

وقد يستدل للقائل : (بأن لفظ السلام في التحية هو اسم الله تعالىٰ) بما في « سنن أبي داوود » ، و« النسائي » ، وصححه ابن خزيمة وغيره عن المهاجر بن قُنْفُذ : أَنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ » ، أَوْ قَالَ : « عَلَىٰ طَهَارَةٍ »[1] .

وقد يقال : لا دلالة فيه علىٰ ذلك ؛ لاحتمال أن يراد من ذكر الله تعالىٰ ذكرُه صريحاً بقوله في رده السلام : (ورحمة الله) ، أو لأنه دعاءٌ وطلب من الله تعالىٰ ، علىٰ ما سيأتي في معناه[2] .

لكن أخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس موقوفاً : (ٱلسَّلاَمُ ٱسْمُ ٱللهِ ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ)[3] .

وفي « معجم الطبراني » ، و« معالم السنن » للخطابي عن أبي هريرة مرفوعاً : « ٱلسَّلاَمُ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ »[4] .

وعن عبد الله ؛ يعني : ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ٱلسَّلاَمُ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَضَعَهُ فِي ٱلأَرْضِ ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمَ . كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ ٱلسَّلاَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ . رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ » ، وهـٰذا الخبر رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني ، قاله الهيثمي[5] .

---

(١) أبو داوود (١٧) ، النسائي (٣٨) ، ابن خزيمة (٧٣) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/١٦٧) .

(٢) (ص ٨٦) وما بعدها .

(٣) الشعب (٨٤٤٩) .

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٣٠٣٢) ، معالم السنن (١/١٨) .

(٥) مسند البزار (١٧٧١) ، معجم الطبراني الكبير (١٠/ ١٨٢) ، مجمع الزوائد (٨/ ٣٢) .

وقد يستشهد لذلك بسياق حديث تشهُّد الصلاة ؛ كما في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . . قُلْنَا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . . أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : « لاَ تَقُولُوا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱللهِ ، فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلاَمُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلاَةِ . . فَلْيَقُلِ : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . . » الحديث[1] .

لكن قال الخطابي : (**المراد** : أن الله هو ذو السلام ، فلا تقولوا ذلك ، فإن السلام منه وإليه يعود ، ويرجع الأمر في إضافته إليه : أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ، ويحتمل أن يكون مرجعها إلىٰ حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك) .

وقال البيضاوي : (أنكر عليهم التسليم على الله تعالىٰ ، وبيَّن أن ذلك عكسُ ما يجب أن يقال ، فإنَّ كل سلام ورحمة له ومنه ، وهو مالكها ومعطيها) .

وقال التوربشتي : (وجه النهي عن ذلك : أنه تعالى المرجوع إليه بالمسائل ، المتعالي عن ذلك ، فكيف يُدعىٰ له وهو المدعو على الحالات ؟!) .

وقال ابن الأنباري : (أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق ؛ لحاجتهم إلى السلام ، وغناه سبحانه وتعالىٰ عن ذلك) اهـ[2]

وإنما علَّمهم صلى الله عليه وسلم بدله قولهم : (التحيات لله) لأن **التحية** ـ كما سيأتي ـ السلامُ الذي يُحَيَّا به[3] ، وكان لكل ملك تحية تَخُصه ، **فالمعنىٰ** : التحيات التي يُسلِّمون بها لإرادة التكريم والتعظيم . . كلُّها لله تعالىٰ ، ملكاً

---

(١) البخاري (٦٢٣٠) ، مسلم (٤٠٢) .

(٢) أورد ابن حجر رحمه الله تعالىٰ هٰذه الأقوال الأربعة في « فتح الباري » (٢/ ٣١٢) ، ولكن بتقديم وتأخير .

(٣) (ص ٨٢ ـ ٨٣) .

واستحقاقاً ، ولمَّا لم يكن شيء منها يليق بعظمته تعالىٰ . . أُبهمت ، وأريد منها أنواع التعظيم ، وقيل : غير ذلك .

[معنى السلام الذي هو من أسماء الله تعالىٰ]

وأما معنى السلام الذي هو اسم لله تعالىٰ : فاختلف العلماء فيه علىٰ ستة أقوال ، سنذكرها ، واقتصر إمام الحرمين في « إرشاده » على الثلاثة الأُوَلِ منها :

(**أحدها** : معناه : ذو السلامة من كل آفة ونقيصة ، قال إمام الحرمين : فيكون من أسماء التنزيه .

ثانيها : معناه : مالكُ تسليمِ العباد من المهالك ؛ أي : فهو المعطي له ، قال : فيرجع إلى القدرة .

ثالثها : معناه : ذو السلام على المؤمنين في الجنان ، قال : فيرجع إلى الكلام القديم والقول الأزلي) ، هـٰذا ما ذكره الإمام في « الإرشاد » واقتصر عليه[1] .

رابعها : معناه : الذي سَلِم خَلْقُه من ظلمه ، وهو بهـٰذا المعنىٰ عام لجميع العالمين .

خامسها : معناه : مُسلِّم المؤمنين من العذاب ، وهو بهـٰذا المعنىٰ راجع إلىٰ بعض المكلفين .

سادسها : معناه : المُسلِّم على المصطفين من عباده في الدنيا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ حكاه الإمام القشيري وغيره[2] .

ويرجع الرابع والخامس إلىٰ أنه من صفات فعله تعالىٰ بحسب الإضافة إلىٰ كل

---

(١) الإرشاد (١٤٦) .

(٢) لطائف الإشارات (٣/ ٤٢ـ ٤٣) ، وأورد الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ هـٰذه الأقوال الستة في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ١٥١) .

خلقه أو بعضهم ، ويرجع السادس إلىٰ أنه من الكلام القديم والقول الأزلي ، كما يؤخذ مما سبق عن الإمام في الثالث[1] .

والفرق بينهما : أن التعلُّق فيه ـ على الثالث ـ بكل المؤمنين في الجنة ، والتعلُّقَ ـ على السادس ـ بعباده الذين اصطفىٰ في الدنيا .

واختار ابن فورك وغيره الأولَ ، وهو المراد من قول غيره : معناه : السالم من النقائص والآفات ؛ لتقدسه عن سمات المخلوقات[2] .

وفرق بعضهم بينه وبين اسمه تعالى القُدُّوس بحمل السلام علىٰ كونه تعالىٰ مُنزَّهاً عن أفعال النقص ، والقدوسِ علىٰ كونه تعالىٰ مُنزَّهاً عن صفات النقص ، ويؤخذ منه قول سابع في معنى اسمه تعالىٰ (السلام) .

تكميل

[من آداب من عرف أن الله تعالى السلام]

من آداب من عرف أنه تعالى السلام بالمعنى الأول : أن يُطهِّر له نفسَه عن متابعة الشهوات ، وماله عن الحرام والشبهات ، ووقته عن دَنَسِ المخالفات ، وقلبه عن كدورات العلاقات والمساكنات ، وبصره عن الملاحظات والالتفاتات ، فهو عن الأدناس مُتصاون ، وبما يفوته من الأعواض متهاون[3] ، قد انفرد عند أفعاله عن دعواه ، وتجرد في عمومها عن متابعة هواه ، وآثر في جميعها متابعة رضاه .

ومن آداب من عرف أنه تعالى السلام بالمعاني الأُخر : أن يَسْلَم العبادُ كلُّهم من ظلمه ، وجميع المسلمين من لسانه ويده ، وفي الحديث : « اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »[4] .

---

(١) (ص ٦٨) .

(٢) كما في « روح المعاني » (٢٢/ ٧٩) .

(٣) في (هـ) و(ب) : (الأعراض متهاون) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠) ، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وقيل لبعضهم : مَنِ البَرُّ ؟ فقال : الذي لا يُضمر الشَّرَّ ولا يؤذي الذَّرَّ[١] .

وحكي : أن بعضهم رأىٰ إنساناً يغتاب إنساناً ، فقال له : هل غزوت العامَ الرومَ ؟ فقال : لا ، فقال : هل غزوت الترك والهند ؟ قال : لا ، فقال له : فكيف سَلِم منك الكفارُ ، ولم يَسْلَم منك أخوك المسلم ؟!

[من آداب من تحقق باسم السلام]

ومن آداب من تحقق بهٰذا الاسم حينئذ : أن يعود إلىٰ مولاه بقلب سليم ؛ أي : خالص من الغِلِّ والغِش والحقد والحسد ، فلا يُضمر للمسلمين إلا كلَّ خير وخُلُوص ، وصدق ونصح ، ولا ينتصف لنفسه منهم ، ويرضىٰ بدون حقه ، ويسعىٰ في نجاتهم وإنقاذهم بما أمكنه ، ويُفشي فيهم السلام وطيبَ الكلام ، مع صفاء السريرة لهم وإكرامهم .

[من موجبات المغفرة بذل السلام]

وعن هانىء بن يزيد قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ ٱلْمَغْفِرَةِ بَذْلَ ٱلسَّلاَمِ وَحُسْنَ ٱلْكَلاَمِ » رواه أحمد وسنده جيد[٢] .

وسيأتي في الخاتمة حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ ، وَصِلُوا ٱلأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ . . تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ »[٣] .

---

(١) **الذَّرُّ** : النمل الصغار الحمر .

(٢) انظر « مسائل الإمام أحمد » (٩١٦) ، وأخرجه القضاعي في « مسنده » (١١٤٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ١٨٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥١) بهٰذا اللفظ ، وأحمد (٥/ ٤٥١) بدون : (يا أيها الناس) ، وأخرجه الترمذي (٢٤٨٥) بدون : (وصِلوا الأرحام) ، وغيرهم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَبْخَلَ ٱلنَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِٱلسَّلَامِ » رواه أبو يعلىٰ[1] .

[نعمت الخصلة]

وقد ثبت عن ابن عمر : (أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ٱلسُّوقِ لِيُسَلِّمَ عَلَىٰ مَنْ لَقِيَهُ)[2] كما سيأتي التنبيه عليه أول الخاتمة[3] .

والله تعالىٰ أعلم بالصواب

* * *

(١) أبو يعلىٰ (٦٤٤٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/١٤٩ـ ١٥٠) ، وقال : رواه أبو يعلىٰ موقوفاً في آخر حديث ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٠٠٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » برقم (٢٦٢٦٠) .

(٣) (ص ٢٦٦) .

السؤال الثاني
هل هو مصدر أو اسم ؟

جوابه : إن السلام في الأصل : مصدر سلَّمتُ ، علىٰ حذف الزوائد ؛ إذ قياس مصدره التسليم ، كما قال بعضهم : إن الكِلاَّم مصدر كلَّمته وإن كان قياس مصدره التكليمَ ، واحتج لذلك بما حكىٰ أبو علي من قولهم : عجبتُ من كِلاَّمك عبدَ الله ، وقد مثل به سيبويه في (باب الاستثناء المنقطع) ، ويعمل الفعل فيه نحو : كلمته كِلاَّماً[1] .

قالوا : وقد جاءت منه مصادر نحو : عذبته عِذَّاباً وسلمت عليه سِلاَّماً ونحوه[2] ، ذكره أبو حيان في شرح التسهيل وقال : إن سيبويه والجماعة يَرَوْن هـٰذه المثل أسماء للمصادر ، لا أنفسها .

واقتضىٰ كلامه : أن الأكثرين علىٰ أن (السلام) ونحوه ؛ مما هو مأخوذ من التفعيل لا يكون مصدراً ، بل اسم مصدر ، وأنه لا حجة في النصب بعده ، فقد يكون به ؛ حملاً على المعنىٰ ، أو بإضمار ما يدل عليه ، ولا في عمل الفعل فيه ؛ لأنه في معنى المصدر .

[الفرق بين المصدر واسمه]

والفرق بين المصدر واسمه ظاهر من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنىٰ :

---

(١) في « الكتاب » (٤/٧٩) ، ولم أجده عنده في (باب الاستثناء) .

(٢) قال الزبيدي رحمه الله تعالىٰ في « تاج العروس » (٤/١٢٥) : وكذلك **كذَّب** بالأمر تكذيباً **وكِذَّاباً** بالتشديد ، **وكِذَباً** بالتخفيف. . . قال الفرَّاء : خففهما علي بن أبي طالب جميعاً ، وثقَّلهما عاصم وأهل المدينة ، وهي لغة يمانية فصيحة. . . وكذلك كل فَعَّلت ، فمصدرها فِعَّال في لغتهم مشددةً .

فظاهر كلام ابن مالك أنه لا فرق بينهما من جهة المعنىٰ[1] .

وقال ابن يعيش : (إذا كان الكلام مصدراً . . كان عبارةً عن فعل جارحة اللسان ، وإذا كان اسماً للمصدر . . كان عبارةً عن التكليم الذي هو عبارة عن فعل جارحة اللسان)[2] أي : فيكون مسماه لفظاً .

قلت : وقد صرح كثيرون في السلام بما يقتضي كونه مصدراً .

قال الإمام الغزالي : السلام : مصدر سَلَّم يُسلِّم سلاماً .

وسيأتي في الثالث والعشرين قول الزمخشري ـ في الكلام علىٰ قوله تعالىٰ في تسليم الملائكة وإبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ ﴾ ـ : إن سلاماً مصدر سادٌّ مسد الفعل ، مستغنىً به عنه ، وأصله : نسلم عليك سلاماً ، وأما (سلامٌ) : فمعدول به إلى الرفع على الابتداء ، إلىٰ آخر ما سيأتي عنه[3] .

وقال التوربشتي : (السلام : بمعنى السلامة ؛ كالمقام والمقامة ، والسلام

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « بدائع الفوائد » (٢/ ١٣٧) : بينهما فرقان : لفظي ، ومعنوي .
أما اللفظي : فإن المصدر هو الجاري علىٰ فعله الذي هو قياسه ؛ كالإفعال من أفعل ، والتفعيل من فَعَّل . . . وأما السلام والكلام : فليسا بجاريين علىٰ فعليهما ، ولو جريا عليه . . لقيل : تسليم وتكليم .
وأما الفرق المعنوي : فهو أن المصدر دال على الحدث وفاعله ، فإذا قلت تكليم وتسليم وتعليم ونحو ذلك . . دل على الحدث ، ومن قام به ، فيدل التسليم على السلام والمسلم ، وكذلك التكليم والتعليم .
وأما اسم المصدر : فإنما يدل على الحدث وحده . . . وسر هـٰذا الفرق أن المصدر في قولك : سلَّم تسليماً ، وكلَّم تكليماً بمنزلة تكرار الفعل ، فكأنك قلت : سَلَّم سَلَّم ، وكَلَّم كَلَّم ، والفعل لا يخلو عن فاعله أبداً .
وأما اسم المصدر : فإنهم جردوه ؛ لمجرد الدلالة على الحدث ، وهـٰذه النكتة من أسرار العربية .

(٢) شرح المفصل (١/ ٢١) .

(٣) (ص ٢١٣) .

من أسماء الله تعالىٰ ، وضع المصدر موضع الاسم ؛ مبالغةً ، والمعنىٰ : أنه سالم من كل عيب وآفة) اهـ[1]

وسيأتي في الرابع ما جزم به ابن العربي ؛ من أن لفظ (سلام عليكم) مُنكَّراً : مصدر بمعنى السلامة ، وأنه تردد في المُعرَّف بين أن يكون بمعنى المصدر المذكور أيضاً ، أو أنه اسم الله تعالىٰ .

وقال الطيبي : (أصل « سلام عليك » : سلمت سلاماً عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء ؛ للدلالة علىٰ ثبوت المعنىٰ واستقراره) اهـ[2]

وقال أبو جعفر النحاس ـ فيما نقله عنه النووي في « تهذيبه » ، وأقره ـ : (« سلام عليك » : هو بالرفع ، ويجوز النصب ، إلا أن الاختيار الرفع ، قال : وقد قال النحويون : ما كان مشتقاً من فعل فالاختيار فيه النصب ؛ نحو قولك : سقياً لزيد ، وويل له ؛ لأن ويلاً لا فعل له ، ويجوز في أحدهما ما جاز في الآخر ، إلا أن الاختيار ما قدمناه ، قال : وكان يجب علىٰ هٰذا أن ينصب سلام ؛ لأن منه فعلاً ، ولكن اختير الرفع ؛ لأنه أعم ، وليس يراد أفعلُ فِعْلاً ، فيكون المعنىٰ : تحية عليك) اهـ[3]

وقال في « المتوسط » في (مسوغات الابتداء بالنكرة) : (« سلام عليكم » مبتدأ نكرة وخبر ، وتَخصَّص المبتدأُ النكرةُ بالمُسلِّم ؛ إذ معناه : أُسلِّم سلاماً عليك ، فحُذف فعله كما يحذف أفعال المصادر ، فصار سلاماً عليك ، فعدل من النصب إلى الرفع ؛ للثبات والبقاء ؛ لأن النصب مشعر بالفعل المقدر ، وهو سَلَّمتُ أو أُسلِّم ، فإن كان الأولَ . . لم يدل إلا على الماضي ، وإن كان الثانيَ . .

---

(١) انظر « فتح الباري » (٢/ ٣١٤) .

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٢٤) ، وانظر « فتح الباري » (٢/ ٣١٣) ، و« عمدة القاري » (٦/ ١١١) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥١ـ ١٥٢) .

لم يدل إلا على الحال أو على الاستقبال ، والرفع غير مشعر بالفعل ، فيكون معناه : سلام عليك مطلقاً من غير اعتبار الماضي والمستقبل والحال ، وإذا كان كذلك . . كان سلاماً مخصصاً بالمُسلِّم ؛ كما كان حال النصب ، قال : وفيه نظر ؛ لأن هـٰذا المُسلِّم بقوله : « سلام عليك » أراد مطلق السلام لا السلام من قبله فقط ؛ لأنه للدعاء المطلق) اهـ

قلت : هو وإن كان للدعاء المطلق من حيث السلام المدعو به ، فهو خاص بالمسلم من حيث إنه دعاؤه المحصل لاستقرار السلامة المدعو بها ، مع ملاحظة التأمين به ، كما سيأتي في الرابع[1] ، وتقديره بما ذكر ؛ لبيان ما هو منشأ النسبة .

ويمكن أن يدفع بهـٰذا ما اعترض به الرضي ؛ من أن قوله : (إن ذلك مختص بنسبته إلى المسلم . . . إلىٰ آخره[2] ، غير مطرد في جميع الدعاء ؛ إذ ليس معنىٰ : ويل لك : ويلي لك ؛ لأن معنى الويل : الهلاك ، ولو قدرت أيضاً (هلاكك لك) . . لكان خَلْفاً من القول[3] ، بل المراد مطلق الهلاك لك ، قال : فالأولىٰ أن يقال : تنكيره ؛ لرعاية أصله حين كان مصدراً منصوباً ، ولا تخصيص فيه ؛ إذ تخصيصه بالنظر إلى المخاطب إنما هو بذكر الفعل الناصب ، والمسند إليه) اهـ[4]

فلك أن تقول : مطلق الهلاك المدعو به منسوب للداعي ، من حيث إنه دعاؤه ، فهو المحصل له .

قلت : وقد جرىٰ على اختيار أن المبتدأ قد يقع نكرةً من غير تخصيص في كثير من المواضع ، واستحسن قول ابن الدهان : (إذا حصلت الفائدة . . فأَخْبِرْ

---

(١) (ص ٨٨) .
(٢) في « شرح الرضي » : (السلام) بدل (المسلم) .
(٣) **الخَلْفُ** : الرديء من القول .
(٤) شرح الرضي (١/ ٢٣٥) .

عن أي نكرة شئت) قال الرضي : (إذ الغرض إفادة المخاطب ، فإذا حصلت . . جاز الحكم ، سواء تخصص المحكوم عليه بشيء ، أو لا) اهـ[1]

واعترض الرضي أيضاً : (بأن « سلام » لا يجوز أن يكون بمعنىٰ مصدر سَلَّمت ؛ لأن سَلَّمت مشتق من « سلام عليك » ؛ كلبَّيتُ من لبيك[2] ، وسَبْحَلت من سبحان الله ، فمعنىٰ سلَّمت : قلت : « سلام عليك » ؛ كما أن لبَّيت[3] وسبحلت بمعنىٰ : قلت : « لبيك » و« سبحان الله » ، فمعنىٰ « سلام » الذي هو بمعنىٰ مصدر سلَّمت : قول : « سلام عليك » ، فعلىٰ ما ذكره ؛ أي : في « المتوسط » ينبغي أن يكون معنىٰ « سلام عليك » : قولي للفظ « سلام عليك » عليك ، وليس كذلك ، بل « سلام » في قولك : « سلام عليك » ، بمعنىٰ مصدر سلَّمك الله ؛ أي : جعلك الله سالماً ، فالأصل : سلَّمك الله سلاماً ، ثم حذف الفعل ؛ لكثرة الاستعمال ، فبقي المصدر منصوباً ، وكان المصدر يدل على الفعل[4] ، والفعل على الحدوث ، فلما قصدوا دوام نزول سلام الله عليه ، واستمراره . . أزالوا النصب الدال على الحدوث ، فرفعوا « سلام » ، وكذا أصل « ويل لك » : هَلَكْتَ ويلاً ؛ أي : هلاكاً ، فرفعوه بعد حذف الفعل ؛ نَقْضاً لعيار معنى الحدوث) اهـ[5]

قلت : وفيه نظر ، بل ظاهر ما سبق عن الزمخشري وغيره : أنه بمعنىٰ مصدر سلمت[6] ، بمعنىٰ : دعوت بالسلام ؛ أي : السلامة ونحوه ؛ مما سيأتي في معناه[7] ، ولا يمنع منه كون فعل السلام يحصل بقول مخصوص ، ألا ترىٰ أن

---

(١) شرح الرضي (١/ ٢٣١) .
(٢) في (ج) : (كلَبَبْتُ) .
(٣) في (ج) : (لببت) .
(٤) في « شرح الرضي » (١/ ٢٣٦) : (وكان النصب يدل . . .) .
(٥) شرح الرضي (١/ ٢٣٦) ، وفيه : (نفضاً لغبار معنى الحدوث) .
(٦) (ص ٧٣) .
(٧) (ص ٨٧) .

فعل الحمد يكون بقول مخصوص ؛ لأنه الوصف بالجميل ، ومع ذلك فالحمد : مصدر حَمِدْتُ ، وليس (حمدت) مشتقاً من قلت : الحمد لله ؛ إذ ليس الحمد خاصاً بهٰذه الصيغة ، بل قولك : (الله كريم وجواد) حمدٌ ؛ لكونه وصفاً بجميل ، بخلاف : (لبيت) و(سبحلت)[1] ؛ لاختصاصهما بقلت : لبيك وسبحان الله ، ولا يكونان بغير ذلك من الصيغ .

[صيغ السلام]

وأما السلام : فله صيغ متعددة ؛ كـ(سلام عليكم) ، و(عليكم السلام) ، مُعرَّفاً ومُنكَّراً مع التنوين وعدمه ، وكذا (سلاماً عليكم) بالنصب ، كما يؤخذ من تسليم الملائكة علىٰ إبراهيم عليه السلام ، ومن كونه أصلاً للسلام المرفوع ، وسيأتي في تكميل الثامن عن الزركشي : (أنه لو قال المسلم : « سلام » ، ولم يقل : « عليكم » ، بل نواه ، أن الظاهر الاكتفاء به ؛ أي : في غير السلام من الصلاة ، كما دل عليه سلام إبراهيم عليه السلام)[2] ، وأيضاً فقد يوجد السلام شرعاً من غير لفظ ، كما في الأخرس يرد السلام بالإشارة ، وينبغي علىٰ طريقة الرضي في جعله أصل السلام المرفوع : سلمك الله سلاماً إجزاءُ ذلك في السلام أخذاً مما سبق ، ولم أر من تعرض له ، بل قال ابن بنون في سؤالاته المتعلقة بالسلام[3] : (لِمَ كان سلام التحية « السلام عليكم » ، ولم يكن « سلمك الله » ، مع أن « سلمك الله » أبلغ ، بدليل أن السلام دعاء يراد به المستقبل ، فإذا كان بلفظ الماضي . . كان تحقيقاً لوقوع ثمرته للمدعو له ، والعرب تأتي بالماضي ومرادها : تحقيق الوقوع في المستقبل ؟ قال : ولا يجاب بأن العبارة بالاسم تقتضي الثبوت ؛ لأن اقتضاء الثبوت إنما هو في الفعل

---

(١) في غير (أ) : (لبيت) .
(٢) (ص ١٣٦) .
(٣) في غير (أ) : (أسئلته) .

المضارع الذي يقتضي الدوام ؛ كقولهم : [من البسيط]

لاَ يَأْلَفُ ٱلدِّرْهَمُ ٱلْمَضْرُوبُ صُرَّتَنَا لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهْوَ مُنْصَرِفُ[1]

ثم نقل : أن بعض الأئمة قال : « السلام عليكم » أبلغ ؛ لأن تقديره : السلام مستقر ، أو ثابت عليكم ، فهو سلام مؤكد ، مع ما فيه من لفظ الخبر ، ولفظ « سلَّمك الله » لا يشعر بتأكيد الخبر ، ولا باستقرار السلامة ، ثم قال ابن بنون : وفي هـٰذا بحث) اهـ

قلت : وما ادعاه من أن اقتضاء الثبوت إنما هو في الفعل المضارع دون الجملة الاسمية ، وأن المضارع يقتضي الدوام . . ممنوع ؛ لما سيأتي تحقيقه في الثالث والعشرين وإن كان قد يقصد من المضارع الدوام في المستقبل بحسب ما يقتضيه المقام[2] ، لا أنه وضعه .

والله أعلم

* * *

---

(1) في (هـ) ، و(ب) : (وهو منطلق) .

(2) (ص ٢١٨) .

السؤال الثالث

سلام عليكم خبر ، أو إنشاء وطلب ؟

جوابه : أن ذلك جملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ؛ إذ الإنشاء ما قارن لفظُه معناه ، أو تَعقَّب الحرفَ الأخير منه ، على الخلاف في ذلك[١] .

والقصد من هٰذه الجملة : إنشاء التحية من المُسلِّم على المُسلَّم عليه بطلب أن تستقر عليه السلامة ؛ كالبناء المحيط به من جميع جهاته ، بحيث لا يكون لشيء من ضده سبيل إليه ، مع إظهار الكرامة والتعظيم بذلك ، إلىٰ غير ذلك مما سيأتي في معنىٰ سلام التحية[٢] .

ولا شك أن المعنى المراد من الإتيان بجملة السلام لم يكن موجوداً قبل وجودها من المُسلِّم حتىٰ يكون مخبراً بذلك ، ولهٰذا اشتق له اسم المُسلِّم ، ولو كان مجردَ خبر . . لم يشتق له من متعلق إخباره اسم ؛ إذ مَنْ لم يقم به الوصف . . لا يشتق له من لفظ ذلك الوصف اسم ، وإن تلفظ به ، فلا يقال لقائل : (زيدٌ له القيام) قائمٌ ، بخلاف الناطق بجملة السلام ، فإنه قام به وصفُ التسليم المراد

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « بدائع الفوائد » (٢/١٣٩ـ ١٤٠) : (وكل موضع كان المعنىٰ حاصلاً فيه من غير جهة المتكلم ، وليس للمتكلم إلاَّ دعاؤه بحصوله ومحبته . . فالخبر فيه لا يناقض الإنشاء ، وهٰذا نحو : « سلام عليكم » ، فإن السلامة المطلوبة لم تحصل بفعل المسلم ، وليس للمسلم إلاَّ الدعاء بها ومحبتها ، فإذا قال : سلام عليكم . . تضمن الإخبار بحصول السلامة ، والإنشاء للدعاء بها وإرادتها وتمنيها .

وكذلك « ويل له » ، قال سيبويه : « هو دعاء وخبر » ، ولم يفهم كثير من الناس قول سيبويه علىٰ وجهه ، بل حرفوه عما أراده به ، وإنما أراد سيبويه هٰذا المعنىٰ ؛ أنها تتضمن الإخبار بحصول الويل له مع الدعاء به ، فتدبر هٰذه النكتة التي لا تجدها محررة في غير هٰذا الموضع هٰكذا ، بل تجدهم يطلقون تقسيم الكلام إلىٰ خبر وإنشاء من غير تحرير وبيان لمواضع اجتماعهما وافتراقهما) .

(٢) (ص ٨٦) .

من تلك الجملة وإن كان الأصل في القصد بالخبر إعلام المخاطب بالحكم الذي هو مضمون الخبر ، وقد يُقصد به : إعلامُ المخاطب بأن المُخبِر عالم بذلك الحكم ، والأول يُسمَّىٰ : فائدةَ الخبر ، والثاني : يُسمَّىٰ لازمَ الفائدة ، كما تقرر في علم المعاني[1] وكل منهما ليس مراداً بمجرده من جملة (سلام عليك) ، وهـٰذا كما قالوا : (الحمد لله) إخبار صيغةً إنشاء معنىً ؛ إذ القصد بها الثناء على الله تعالىٰ بمضمونها ؛ من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق ، أو مستحق له ، لا الإعلام بذلك الذي هو من جملة الأصل في القصد بالخبر كما سبق[2] .

[أنكر بعضهم كون (الحمد لله) إنشاء]

وقال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام فيما كتبه علىٰ « البديع » : (إن بعضهم بالغ في إنكار كون « الحمد لله » إنشاءً ؛ لما يلزم عليه من انتفاء الاتصاف بالجميل قبلَ حمد الحامد ضرورةَ أن الإنشاء يُقارِن معناه لفظه في الوجود ، قال : ويبطل من قطعيتين :

إحداهما : أن الحمد ثابت قطعاً ، بل الحمادون[3] .

والأخرىٰ : أنه لا يصاغ لغةً للمُخبِر عن غيره من متعلق إخبارِه اسمٌ قطعاً ، فلا يقال لقائل : « زيد له القيام » قائم ، فلو كان الحمد إخباراً محضاً . لم يُقَلْ لقائل (الحمد لله) حامد ، أو لانتفى الحامدون ، وهما باطلان ، فبطل ملزومهما ، واللازم من المقارنة ـ أي : مقارنة معنى الإنشاء للفظه ـ انتفاءُ وصف الواصف المعين ، لا الاتصاف ، وهـٰذا لأن الحمد إظهار الصفات ، لا ثبوتها .

نعم ؛ يتراءىٰ لزوم كون كل مُخبِر مُنشِأً حيث كان واصفاً للواقع ومظهراً له ، وهو توهم ، فإن الحامد مأخوذ فيه مع ذكر الواقع كونه علىٰ وجه ابتداء التعظيم ،

---

(١) **فائدة الخبر** : إفادة المخاطب الحكمَ الذي تضمنته الجملة ، **لازم الفائدة** : إفادة المخاطب أن المتكلم عالم بالحكم .

(٢) (ص ٧٩) .

(٣) في « التقرير والتحبير » (٦/١) : (أن الحامد ثابت) ، وفي (د) : (قبل الحمادين) .

وهـٰذا ليس جزءَ ماهية الخبر ، فاختلفت الحقيقتان ، وظهر أن الغفلة عن اعتبار هـٰذا القيد جزءَ ماهية الحمد هو مَنشأُ الغلط ؛ إذ بالغفلة عنه ظن أنه إخبارٌ لوجود خارج يطابقه ، وهو الاتصاف بالجميل ، ولا خارج للإنشاء ، وأنت علمت أن هـٰذا خارجُ جزءِ المفهوم ، وهو الوصف بالجميل وتمامُه ، وهو المركب معه ؛ ومن كونه علىٰ وجه ابتداء التعظيم لا خارجٌ له ، بل هو ابتداء معنىٰ لفظه علة له . اهـ[١]

قلت : وهـٰذا جارٍ في السلام أيضاً ، مع تضمن السلام للطلب الذي لا تقتضيه جملة الحمد إن جعلناه دعاءً ، أو معنىٰ إنشاءِ عقدِ المسالمة والتأمين ، كما سيأتي في معناه[٢] .

فإن قيل : سيأتي في الرابع حكاية قول : بأن السلام بشارة من الله عز وجل علىٰ ألسنة المسلمين أمرهم أن يبشر بعضُهم بعضاً بالسلامة أو بدار السلام[٣] ، والبشارة بذلك إخبار به ، فالسلام علىٰ هـٰذا خبر .

قلنا : هو وإن كان كذلك علىٰ هـٰذا القول . . فلا بد من كونه ملحوظاً فيه عند هـٰذا القائل كونُه علىٰ وجه الإكرام وإدخال السرور ، ولهـٰذا اختصت البشارة بما يتجدد به السرور من الإخبار ، ولفظ الإخبار بالسلامة علة لذلك ، لا أنه عينه ، ولهـٰذا جاز أن يُشتقَّ ـ لمن جدد سروراً بإخباره بخبر سار ـ اسمُ المُبشِّر ، ولَمَّا اختص الإخبار بالسلامة هنا بكونه للإكرام بذلك زيادةً على البشارة به . . اشتق له اسم المُسلِّم علىٰ أنه قد يقال : يجوز أن يطلق الشارع المُسلِّمَ في عرفه علىٰ من تلفظ بهـٰذا الخبر ؛ لأنه بيَّن ما شرعه من السلام بالإتيان بتلك الجملة الخبرية ، ويقال مثله : في (الحمد لله) ؛ لأنه قد شرع الحمد ، وجعل الآتي بهـٰذه الجملة الخبرية حامداً .

---

(١) نقل ابن أمير الحاج كلام ابن الهمام هـٰذا حرفياً في مقدمة كتابه « التقرير والتحبير » (١/ ٦) .
(٢) (ص ٨٨) .
(٣) (ص ٨٨) .

وقد يجاب : بأن الشارع شرع كلاً من الحمد والسلام ؛ ليُحصِّل العبد المقصودَ بهما ؛ من تعظيم الباري عز وجل بالثناء عليه بجميل صفاته ، وإظهار الإكرام للمسلَّم عليه بتلك الصيغة ، فلا بد من كون اللفظ المشروع في كل منهما مؤدياً لما ذكر ، فكل من جملتي (الحمد) و(السلام) إنشائية معنىً ، فتفيد جملة (سلام عليكم) مع ما تضمنه لفظها إظهارَ الكرامة بها ، كما سبق[1] ، وهو ابتداء معنىً ، لفظه علة له ، كما يرشد إليه تسمية السلام تحيةً في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، فإن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام ، كما دلت عليه الأحاديث .

[تسمية السلام تحية]

وقال العلامة الزناتي في « شرح رسالة ابن أبي زيد » : السلام : تحية وإكرام ، وكذا صرح غيره بذلك ، ويدل عليه أنه شُرع بدلاً عما كانوا في الجاهلية يحيون به بعضَهم ؛ إكراماً وتعظيماً .

قال مقاتل بن حَيَّان : (كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه ، ويقول حُيِّيتَ صباحاً وحُيِّيتَ مساءً ، فكان ذلك تحيةَ القوم بينهم) اهـ[2]

ويؤخذ مما سيأتي عن الزمخشري في أول مسائل الخاتمة : أن السلام سمي تحيةً ؛ لأنه طلبٌ للسلامة والحياة[3] .

وقال النووي في « تهذيبه » : (قال أهل العلم : سمي السلام تحيةً ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ الآية ، قال بعض العلماء : سمي تحيةً ؛ لأنه يستقبل به مُحَيَّاه ، وهو وجهه) اهـ[4]

---

(١) (ص ٨٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٤٣٤٢) .

(٣) (ص ٢٦٤) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥٣) .

وفي القاموس : (التحية : السلام ، وحَيَّاه تحيةً ، والتحية : البقاء والمِلك ، والمُحَيَّا كالحُمَيَّا : جملة الوجه أو حُرُّه)[1] .

وقال البغوي في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ الآية : (التحية : هي دعاء الحياة ، والمراد بالتحية ههنا : السلام) اهـ[2]

وقال ابن عطاء في قوله تعالىٰ : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ : (التحية في الأصل : ما تُحيَّا به الروحُ ، فتفرح بذلك ، وتأنس به .

وقال بعضهم : التحية : صفوة الحياة مع الحي .

وقيل : التحية من الله للروح ، فلا تلاحظ غير من حياها وأكرمها .

وقال بعضهم : التحية : أنس الأسرار بالحي ، والسلام : سلامة القلب من القطيعة) نقله أبو عبد الرحمـٰن السلمي[3] .

وحمل التحية في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ الآية على السلام اتفق عليه العلماء ، إلا ما حكي عن بعضهم ؛ من أن المراد بها : الهدية ، وقيل : تشميت العاطس .

[هل السلام من الشرائع القديمة أم هو مختص بأمتنا ؟]

ويدل للأول حديث « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « خَلَقَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ : ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ ٱلنَّفَرِ ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ ، فَٱسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ[4] ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَقَالَ : اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤٦٥) ، **وحُرُّ الوجه** : ما بدا من الوجنة .

(٢) تفسير البغوي (١/ ٤٥٨) ، وفيه : (دعاء بطول الحياة) .

(٣) تفسير السلمي (٢/ ٧٠) .

(٤) في (ب) : (يجيبونك) .

وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ ٱللهِ »الحديث[1] ، وهو كما قال القرطبي : (دال علىٰ تأكد أمر السلام ، وأنه من الشرائع القديمة التي كَلَّف الله بها آدم عليه السلام ، ثم لم يُنْسخ في شريعة من الشرائع ؛ لإخبار الله تعالىٰ له بأنه تحيته ، وتحية ذريته من بعده ، فلم يزل شرعاً معمولاً به في الأمم ، إلىٰ أن انتهىٰ إلىٰ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فأُمر به وبإفشائه ، وجعله سبباً للمحبة الدينية ؛ لما فيه من الإكرام والاحترام)[2] .

لكن أخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « مَا حَسَدَكُمُ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى ٱلسَّلاَمِ وَٱلتَّأْمِينِ »[3] فربما دل علىٰ أنه شُرع لهـٰذه الأمة دونهم .

وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه ، قال : وَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذكر الحديث ، وفيه : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ ٱلإِسْلاَمِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » . أخرجه مسلم[4] ، وسيأتي في الرابع ما يؤيده[5] .

وأخرج الطبراني والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي أمامة رفعه : جَعَلَ ٱللهُ ٱلسَّلاَمَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا ، وَأَمَاناً لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا[6] .

ينقل عن قتادة أنه قال : كان سلام من قبلنا الانحناء والسجود ، وذكر الآية ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ .

---

(١) البخاري (٦٢٢٧) ، مسلم (٢٨٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) المفهم (٧/ ١٨٤ـ ١٨٥) .
(٣) الأدب المفرد (٩٨٨) ، ابن ماجه (٨٥٦) ، ابن خزيمة (٥٧٤) .
(٤) مسلم (٢٤٧٣) .
(٥) (ص ٩٥) .
(٦) المعجم الكبير (٨/ ١٠٩) ، شعب الإيمان (٨٤١٩) .

وعن جابر قال : (تَسْلِيمُ ٱلرَّجُلِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ـ يُشِيرُ بِهَا ـ فِعْلُ ٱلْيَهُودِ) . رواه أبو يعلىٰ والطبراني في « الأوسط » ، واللفظ له ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح[1] .

وجاء عن ابن عمرو : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ ، وَلاَ بِٱلنَّصَارَىٰ ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ ٱليَهُودِ ٱلإِشَارَةُ بِٱلأَصَابِعِ ، وَإِنَّ تَسْلِيمَ ٱلنَّصَارَىٰ بِٱلأَكُفِّ » أي : بالإشارة بها ، رواه الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه[2] .

والله تعالى أعلم

* * *

(١) مسند أبي يعلىٰ (١٨٧٥) ، المعجم الأوسط (٤٤٣٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٣٧٦) ، مجمع الزوائد (٨/ ٤١ـ ٤٢) ، وأخرجه الترمذي (٢٦٩٥) .

السؤال الرابع

ما معنى السلام المطلوب عند التحية ؟

جوابه : أنه قد اختلف في ذلك ، وقد سبق في الأول : أن بعضهم جعل لفظ السلام فيه اسماً لله تعالىٰ[1] ، ولهـٰذا نقل عياض : أن معناه اسم الله ؛ أي : كلاءة الله عليك وحفظه ، كما يقال : الله معك ، ومصاحبك ؛ أي : فأنت محفوظ ، وقريب منه قولُ ابن الأنباري : معناه : الله علىٰ حفظكم .

وقيل : معناه : اسم الله عليك ؛ لأن اسمه تعالىٰ يُذكر على الأعمال ؛ توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها ، وانتفاء عوارض الفساد عنها ، ويقرب منه قول التوربشتي[2] .

وقيل : معناه : اسم السلام عليك ، كأنه يبرك عليه باسم الله تعالىٰ ، وبمعناه قول الخطابي : (السلام عليكم يراد به : البركة باسم الله تعالىٰ) ، وهو نحو ما حكاه الأزهري ؛ من أن معناه : (اسم السلام ؛ أي : الله عليك ، فإن السلام من أسمائه تعالىٰ سمي به ؛ لأنه المُسلِّم للعباد من الآفات)[3] .

وقيل : معناه : الله مطلع عليك فيما تفعل ، فلا تفعل .

وقيل : معناه : أُذكِّرك الله الذي سَلَّمك من كل مكروه .

وقيل : معناه : السلامة مُقارِنة لك ، قال بعضهم : فكأن المُسلِّم بسلامه أَعْلَمَ من سَلَّم عليه أنه مسالم له ، وأن لا خوف عليه منه حتىٰ لا يخافه ،

---

(١) (ص ٦٤) .

(٢) انظر : (ص٤٥) .

(٣) تهذيب اللغة (١٢/٤٤٦) .

ويستدعي منه مثل ذلك ، أو أنه سالم من البغضاء والغش في قلبه ، فيَرُدُّ عليه بمثل ذلك .

وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » بعد الكلام علىٰ معنى السلام الذي هو اسم الله تعالىٰ ما لفظه : (وأما السلام من الصلاة ، وقوله في التشهد : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) ، وسلام الإنسان على الآخر : فهو بمعنى السلامة ؛ أي : لكم السلام والسلامة ، ثم حكىٰ عن الأزهري أنه ذكر فيه قولين :

أحدهما : ما سبق ؛ من أن معناه : اسم السلام ؛ أي : الله عليك .

والثاني : معناه : سَلَّم الله عليك تسليماً وسلاماً ، ومن سَلَّم الله عليه . . سَلِم من الآفات ، ثم قال النووي : وقيل : معنىٰ « السلام عليكم » : الله معكم ، علىٰ أن « علىٰ » بمعنىٰ « مع » ، قال الهروي : ويقال : نحن مسالمون لكم) اهـ[1]

وما نقله عن الهروي هو معنىٰ قول بعضهم : إن معناه المسالمة والانقياد للمُحيَّا به .

وقال ابن العربي ـ فيما حكاه يوسف بن عمر المالكي عنه في « شرح رسالة ابن أبي زيد » ـ : (السلام : يجوز بالتعريف والتنكير ، فبالتنكير يكون مصدراً ، ومعناه : ألقيت سلامةً مني عليك ، فأَلْقِ سلامةً منك عليَّ ، وبالتعريف يحتمل أن يكون مصدراً مُعرَّفاً ، معناه : كما تقدم ، ويحتمل أن يكون اسماً من أسماء الله تعالىٰ ؛ أي : الله رقيب عليك) اهـ

وقال التوربشتي ـ عقب ما سبق عنه في الثاني ـ : (ومعنىٰ قولنا : « السلام عليك » : الدعاء ؛ أي : سَلِمْتَ من المكاره) اهـ[2]

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥١) .

(٢) قول التوربشتي عند ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٢/ ٣١٤) .

وقال الحليمي : (وإنما كان رد السلام فرضاً ، وابتداؤه سنة ؛ لأن أصل التسليم أمان ودعاء بالسلامة ، وأنه لا يريد شرّاً ، وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه ، فلا يجوز إذا سلم واحد على الآخر أن يسكت عنه ، فيكون قد أخافه وأوهمه الشر) اهـ[١]

وقال القرطبي في تفسيره : (معنىٰ سلام عليكم : سَلَّمكم الله تعالىٰ في دينكم وأنفسكم) اهـ[٢]

وقال الغزالي في بعض رسائله : (السلام : دعاء بالسلامة من جميع المعاطب والآفات ، ولذلك جُعل تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً ، ولا شيء أفضل من السلامة من الشرور والآفات) اهـ[٣]

وقيل : هو بشارة من الله عز وجل ، جعلها علىٰ ألسنة المسلمين ، أمرهم أن يُبشِّر بعضهم بعضاً عند التلاقي بالسلامة ، وبدخولهم دار السلام محل سلام الملائكة عليهم ، وهـٰذا نحو قول ابن دقيق العيد : (إن قول المُشمِّت : « يرحمك الله » يحتمل أن يكون دعاءً بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً علىٰ طريق البشارة ، فكأن المُشمِّت بَشَّر العاطس بحصول الرحمة في المستقبل ، بسبب حصولها في الحال ؛ لكونها دَفَعَتْ ما يضره) اهـ

قلت : والمعتمد من هـٰذه المقالات : ما ذهب إليه الحليمي وغيره ؛ من أنه دعاء بالسلامة ملحوظ فيه التأمين ، ويجوز أن يلحظ معه أيضاً نحوه ؛ من المعاني المذكورة في كلام غيره ؛ لأنها لوازم للإكرام بالدعاء المذكور المقصود من السلام .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٣٢٩ـ ٣٣٠) بتصرف .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٣٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٣٥) .

ولا ينافي ذلك القولَ : بأن لفظ السلام فيه اسم الله تعالىٰ ؛ لأن الله تعالىٰ قال في كتابه العزيز : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾[1] .

[كل اسم من أسمائه تعالىٰ يبلغك رتبة من المراتب]

قال بعض العارفين : (كل اسم من أسمائه تعالىٰ يُبلِّغك رتبةً من المراتب إذا دعوتَ به ، فاسمه « السلام » يبلغك سلامته ، كما أن الرحمـٰن الرحيم يبلغانك رحمته إذا دعوت بهما)[2] فناسب أن تكون السلامة المطلوبة في سلام التحية من السلام ؛ إذ لا مُسلِّم غيره ، ولا مرجوَّ إلا خيرُه ، ويرشد إلىٰ ذلك حديث : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ »[3] أي : منك يُرجىٰ ويُستوهب ويستفاد ، لا من غيرك ؛ لأنك أنت السلام الذي تُعطي السلامةَ ، لا غيرك ، « وَإِلَيْكَ يَعُودُ ٱلسَّلَامُ »[4] ، فكل ما يشاهد من سلامة ، فإنها لم تظهر إلاَّ منك ، ولا تضاف إلاَّ إليك .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ

---

(١) والعلامة ابن القيم رحمه الله تعالىٰ ذكر هنا قولين : **أحدهما** : أن السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ ، **والثاني** : أنه مصدر بمعنى السلامة ، ثم قال بعد ذكرحججهما : (**وفصل الخطاب** في هـٰذه المسألة أن يقال : **الحق في مجموع القولين** ، فكل منهما بعض الحق ، والصواب في مجموعهما ، وإنما نبين ذلك بقاعدة قد أشرنا إليها مراراً ، وهي : أن من **دعا الله** بأسمائه الحسنىٰ أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله . . . وإذا ثبت هـٰذا . . فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل . . أتىٰ في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو « السلام » الذي يطلب منه السلامة ، فتضمن لفظ « السلام » معنيين : **أحدهما** : ذكر الله ؛ كما في حديث ابن عمر ، **والثاني** : طلب السلامة ، وهو مقصود المسلم ، فقد تضمن « سلام عليكم » اسماً من أسماء الله ، وطلب السلامة منه ، فتأمل هـٰذه الفائدة) . انظر « بدائع الفوائد » (٢/ ١٤٠ـ١٤٣) .

(٢) انظر « فيض القدير » (٤/ ١٥١) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٩١) عن ثوبان بن بجدد رضي الله عنه .

(٤) مع هـٰذه الزيادة أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٨) ، وعزاه إلى البزار ، وقال : وفيه داوود بن عبد الحميد ، وهو ضعيف .

ٱلْحَلِيمُ » ، الحديث[1] ، ويُسمَّىٰ ذلك عند السلف ـ كما قال الطبري ـ : دعاءَ الكرب ، مع أنه ذِكْرٌ لا تصريح فيه بالدعاء ؛ لأنه كما قال الشاعر : [من الوافر]

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ ٱلْحَيَاءُ[2]

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمَرْءُ يَوْماً كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ[3]

وفي الحديث دعوة ذي النون التي دعا بها وهو في بطن الحوت : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلاَّ ٱسْتُجِيبَ لَهُ »[4] فقد سمىٰ صلى الله عليه وسلم هـٰذا دعاءً ، مع أنه لا تصريح فيه بدعاء ولا طلب ، فلفظ (السلام عليكم) كذلك ، مع أن السلام فيه اسم الله تعالىٰ ، إذ المراد من ذكره : طلب سلامة من قِبَله محيطةً بالمُسلَّم عليه .

ويحمل علىٰ ذلك ما سبق عن النووي ؛ من أن (السلام) بمعنىٰ : السلامة[5] ؛ أي : بمعنىٰ : الدعاء بها ، ولا ينافيه قوله : أي : لكم السلام والسلامة ؛ لأنه قدره بذلك ، من حيث إنه بلفظ الخبر ، وإيرادُ الدعاء بلفظ الخبر في مثله أبلغُ ، كما يؤخذ مما سبق في الثاني[6] ، ويرشد إلىٰ ذلك قول النووي في أصل « الروضة » : (أنه لو قال في التسليم من الصلاة : « السلام عليهم » . . لم يجزه ، ولا تبطل صلاته ؛ لأنه دعاء لغائب)[7] ، وكذا صرح به غير النووي من الأصحاب ، وهو دال علىٰ أن صيغة (السلام) عندهم دعاء وإن كانت بلفظ الخبر .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥) ، ومسلم (٢٧٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) هـٰذا البيت زيادة من (ن) .
(٣) في (ج) : (إذا أثنىٰ عليك المرء) .
(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥) ، وأحمد (١/ ١٧٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٥) (ص ٨٧) .
(٦) (ص ٧٤) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٦٧) .

ويظهر : أنه يرجع إلىٰ هـٰذا أيضاً القول السابق : بأن معناه : السلامة مُقارِنةٌ لك ؛ أي : لأني دعوت ، وطلبت لك ذلك[١] .

ولا ينافيه قول بعضهم : فكأن المسلم بسلامه أَعْلَمَ مَنْ سلَّم عليه أنه مسالم له إلىٰ آخر ماسبق[٢] ؛ كما سنحققه ؛ من تضمن معنى الدعاء بتلك الجملة لذلك ، وقول ابن العربي : معناه : (ألقيتُ سلامةً مني عليك) أي : من حيث إني طلبتها ، ودعوت لك بها بهـٰذه الصيغة المقتضية لكون المدعو به قد حصل واستقر ، ولهـٰذا قال التوربشتي كما سبق : (إن معنىٰ قولنا : « السلام عليك » : الدعاء) مع أنه فسره بقوله : (أي : سَلِمْتَ من المكاره)[٣] .

[معنىٰ (سلام عليكم)]

ويتلخص من مجموع كلام أهل هـٰذا القول ـ مع رعاية كون السلامة المدعو بها مَطْلُوبَةً من السلام المالك لها ـ أن يقال في بسط معنىٰ (سلام عليكم) : أحييكم بكون السلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين ، وآفاتهما ، مع الأمن والمسالمة محيطةً بكم دائماً ، من جميع جهاتكم ؛ إكراماً لكم ، بحيث لا يكون لشيء من ضدّ ذلك سبيل عليكم بطريق من الطرق ، فإني مسالم لكم بكل حال ظاهراً وباطناً ، فلا يصل إليكم مني أذىً بوجه ، فقد طلبتُ لكم تلك السلامةَ الموصوفةَ من السلام الذي هو المالك لتسليم عباده ، والمسلِّم لهم ، وصاحب السلامة، لا معطي للسلامة في الدارين غيرُه ، ولا مرجو فيهما إلا خيرُه ، فاحذر أيها المسلِّم بعد هـٰذا الأمان، وعقد المسالمة بهـٰذا السلام من النكث ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ فإياك أن يصدر منك في حق من حييته بالسلام أذىً ، أو تُضْمِرَ له بُغضاً ، فيكون ناقضاً لعهد الأمان ، فتبوء بالحرمان والخسران.

---

(١) (ص ٨٦) .
(٢) (ص ٨٦) .
(٣) (ص ٨٧) .

ويؤيد ما ذكرناه من هٰذا المعنىٰ قول العلامة الزناتي في « شرح رسالة الإمام ابن أبي زيد » : كان للناس في الجاهلية ألفاظ يتلاقون بها ، ويتراحبون بها ؛ التماساً منهم للبقاء علىٰ أحسن الحالات ، والبعد عن الآفات ، ولا سيما في حق من يتمكن من أسباب الدنيا ، فليس يشتهي إلا دعوةً تقتضي بقاءَه علىٰ حاله ، أو كلمةً يسمعها يتفاءل بها لذلك ؛ كقول بعضهم : عِمْ صباحاً عِمْ مساء : ابق ببقاء الليالي والأيام[1] ، وشبه ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ٱلسَّلَامُ تَحِيَّتُنَا أَهْلَ ٱلإِسْلَامِ »[2] يعني بذلك : أن الملتمس من كلمات من تقدم ذكره هو البقاء علىٰ صفة محبوبةِ الدوام مشتهاة عند الأنام ، فأفضل ذلك كلمة الاتصاف بالسلامة المُبعِدة من الظُّلامة والمَلامة ، وهي أكمل حال وأجمع لخاطرٍ وبالٍ ، ولذلك سَمَّى الله تعالىٰ بها الجنة في قوله ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ أي : السلامة من كل مخوف ، والحالُّ بها بكل نعيم محفوفٌ ، وقال تعالىٰ فيها : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ فمعنىٰ (سلام عليكم) : الدعاء بالسلامة ، ولهٰذا قال العلماء : من سَلَّم علىٰ غيره ، فقد أَمَّنه من شره وعاهده علىٰ ذلك ، فليس له نقض ما جعل له من ذلك) اهـ

وهو حسن جداً ، وفيه الإشارة إلىٰ جمع كثير من العبارات السابقة في معنى السلام ؛ مع القول بأنه دعاء ، كما قدمنا الإشارة إليه .

تكميل يشتمل علىٰ أمور تتعلق بما سبق

[تلخيص ما قيل في معنى السلام من عبارات]

الأول : يتلخص من مجموع ما قيل في معنى السلام عباراتٌ :

الأولىٰ : ما قدمنا بسطه على القول : بأنه دعاء بالسلامة .

---

(١) عِمْ : بحذف الألف والنون ، من نَعِمَ يَنْعَمُ ، وصباحاً : ظرف زمان .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ٥٨ ، ٦٠) بلفظ : « تحية أهل الجنة » .

الثانية : ظاهر قول الهروي أن معناه : نحن مسالمون لكم ، وقولِ غيره : معناه : المسالمة ، أنه عقد أمان ومسالمة فقط ، لم يُلحظ فيه الدعاء ولا غيره مما سيأتي ، فالمعنىٰ : أحييك بأن السلام ـ أي : السلامة ـ محيط بك مني من جميع جهاتك ، فأنا مسالم لك بكل حال ومنقاد ، فاقبل عقد هٰذا التأمين برد مثله .

الثالثة : إذا قلنا : لفظ (السلام) في سلام التحية اسم الله تعالىٰ فمعنىٰ « السلام عليك » : التحية من المسلِّم ـ بأن اسم الله تعالىٰ ، وهو السلام ؛ أي : ذو السلامة الكاملة ، والمسلِّم لعباده من الآفات ، ومالك تسليمهم ـ عليك ؛ أي : علىٰ حفظك أو معك ، فما ينشأ عن ذلك ؛ من كلاءته وحفظه ورعايته محيطٌ كل ذلك بك من جميع جهاتك .

ثم إن كان مراد صاحب هٰذا القول الدعاء ، والطلب لذلك . . فهو راجع إلى القول : بأنه دعاء إلاَّ أنه هناك بالسلامة ، وهنا بالحفظ والكلاءة[(١)] ، وإن كان مراده التبريكَ عليه بهٰذا الاسم ؛ ليحصل له الحفظ والكِلاءة . . فمعناه راجع إلى القول السابق ذكره عقبه[(٢)] .

وحاصله : التحية بالتبريك عليك بالاسم المذكور بجعله عليك ، والمراد : بركته ؛ توقعاً لما يراد منه من الخيرات ، ودفع المحذورات ، فتحيط خيراته وبركاته بك من جميع الجهات ، ويندفع عنك بسببه جميع المضرات ، والتحقيق : رجوع التبريك إلىٰ طلب تلك البركة أيضاً .

الرابعة : إذا قلنا أيضاً : إن لفظ (السلام) في التحية اسم الله تعالىٰ ، وإن

---

(١) في هامش (هـ) : (قوله : « والكلاءة » بكسر الكاف ؛ أي : الحفظ ، والكَلا بالفتح ؛ أي : العشب : وهو الحشيش الذي تأكله الدواب ، والكُلىٰ بالضم جمع كلية : وهي التي يكون عليها الشحم في داخل الجوف اهـ شرح القطربية) .

(٢) (ص ٨٦) .

المراد : الله مطلع عليك ، أو أُذكِّرك اللهَ ؛ لاطلاعه عليك . . فمعنىٰ (السلام عليك) التحية : بهـٰذه الموعظة البليغة ؛ أي : الله رقيب عليك ، أو الله معك بعلمه واطلاعه وإحاطته بظاهرك وباطنك ، فلا تغفل وراقبه فيما تقول وتفعل ؛ لتحيط بك السلامة الدينية ؛ إذ هي السلامة الحقيقية ، وقد سَلَّمك من المكاره ، وهو العالِم بسر القلب وإضماره .

الخامسة : معناه على القول الثاني الذي حكاه النووي عن حكاية الأزهري التحيةَ : بأن السلام الذي هو قولٌ من رب رحيم عليك ، فالمسلِّم علىٰ هـٰذا : داع بأن يُسلِّم عليك مولاك ، بأن يوجه إليك من آثار تعلق ذلك القول بك ما يحيط بك من جميع جهاتك ، فتَسلم من الآفات ، وتَنعم بجميع المسرات ، لا أنه مخبر بذلك ؛ إذ لا طريق له إلىٰ علمه ، وهـٰذا القول مخالف لظاهر كلام الأكثر في معنى السلام .

السادسة : معناه ـ على القول : بأنه بشارة من الله تعالىٰ علىٰ ألسنة المسلمين ، وأنه أمرهم أن يبشر بعضهم بعضاً بالسلامة ـ : أحييكم بالبشارة بإحاطة السلامة الكاملة بكم من جميع جهاتكم في الحال والاستقبال ، ووصولكم معشر المسلمين دار السلام محل السلام الكامل .

وسبب هـٰذا التبشير : هـٰذا التلاقي المؤذِنُ بهـٰذه السلامة .

[البشارة]

ومعنى البشارة ـ كما أشار إليه الراغب ـ : الخبر بما يسر[1] ، فتنبسط بشرةُ الوجه ، وذلك أن النفس إذا سرت . . انتشر الدم انتشار الماء في الشجر .

ويؤخذ منه : ما اعتبره الفقهاء في تعريف البشارة : من كون المُخبَر به سارّاً غير معلوم حصوله للمخبر به .

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص١٢٥) .

[مجيء السلام معرفاً ومنكراً]

الثاني : سيأتي أن السلام جاء مُعرَّفاً ومُنكَّراً .

وقال القرطبي : (السلام في الأصل : بمعنى السلامة ، والسلام أيضاً من أسماء الله تعالىٰ ، ثم ذكر معنىٰ سلام التحية على الأول ، ثم ذكر معناه على الثاني ، ثم قال : وإذا أدخلت الألف واللام على المعنى الأول . . كان معناه : السلامة كلها لك مني ، وإذا أدخلت على اسم الله . . كان تفخيماً وتعظيماً ؛ أي : الله العظيم السليم من النقائص والآفات ، المُسلِّم مَنْ استجار به من جميع الآفات) اهـ[1]

وسيأتي بيان ما في التنكير أيضاً من المزية .

[عادة العرب قبل الإسلام أن يقولوا : حياك الله]

الثالث : قال الإمام الرازي : (عادة العرب قبل الإسلام إذا لقي بعضهم بعضاً أن يقولوا : حياك الله ، واشتقاقه من الحياة ، كأنه يدعو له بالحياة ، فلما جاء الإسلام . . أبدل الله ذلك بالسلام ، وجعلوا التحية اسماً للسلام ، قال الله تعالىٰ : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ .

[وجوه تفضيل السلام علىٰ قول : حياك الله]

والسلام أتم وأكمل من قولهم : حياك الله ، وبيانه من وجوه :

أحدها : أن الحي إذا كان سليماً . . كان حياً لا محالة ، وليس إذا كان حياً . . كان سليماً ، فقد تكون حياته مقرونة بالآفات والبليات .

ثانيها : أن السلام من أسماء الله تعالىٰ ، فالابتداء بذكر الله تعالىٰ وبصفةٍ من صفاته الدالةِ علىٰ أنه يريد إلقاء السلامة علىٰ عباده . . أكمل من « حَياكَ الله » .

---

(١) المفهم (٥/ ٤٨٤ـ٤٨٥) .

ثالثها : أن قول الإنسان لغيره : « السلام عليك » بشارةٌ له منه بالسلامة ، و« حياك الله » لا تفيد منه ذلك ، فهٰذا أكمل .

[تحية النصارىٰ واليهود والمجوس والعرب]

وكان تحية النصارىٰ وضع اليد على الفم ، وتحية اليهود بعضهم لبعض الإشارة بالأصابع ، وتحيتهم للمؤمنين السام عليكم ، وتحية المجوس الانحناء ، وتحية العرب ما قدمناه ، وتحيتهم للملوك أنعم صباحاً ، وتحية المسلمين بعضهم لبعض أن يقولوا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ولا شك أن هٰذه التحية أشرف التحيات ، وأكملها ، وأكرمها) اهـ

والله سبحانه وتعالى أعلم[1]

* * *

(١) التفسير الكبير (١٠/ ١٦٧ـ١٦٨) باختصار .

السؤال الخامس

ما الحكمة في طلبه عند التلاقي والمكاتبة دون غيرهما من المعاني ؟

جوابه : أن تحية السلام طُلبت عندما ذكر ؛ لأنها أول أسباب الألفة ، ولأن السلامة التي تضمنها السلام كما سبق في معناه هي : أقصى الأمنية ، فتنبسط النفس عند الاطلاع عليها أولاً أيَّ بسط ، وتتفاءل بذلك أحسن فأل .

[كان صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفأل]

وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن(1) ، مع تضمن تحية السلام للتواضع واجتناب الكبر ، مع التأنيس وطرد الوحشة واستمالة القلب وسكون النفس للآتي بها ، فتنفتح أبواب المودة ، وتتألَّف القلوب بسببها ، ويقع التحابُّ بين الإخوان المؤدي لاستكمال الإيمان ، سيما وقد تضمنت عقدَ التأمين ، والتبري من الأذىٰ علىٰ طول المدىٰ ، ولهٰذا قال صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا ، أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ بَيْنَكُمْ » ، رواه مسلم وأبو داوود(2) ، **والإفشاء** : الإظهار ، **والمراد** : نشر السلام بين الناس ؛ إحياءً لسنته .

[من فوائد إفشاء السلام حصول الألفة]

وقال ابن العربي : (من فوائد إفشاء السلام حصول الألفة ، فتأتلف الكلمة ، وتعم المصلحة باجتماع الكلمة ، وتقع المعاونة علىٰ إقامة شرائع الدين وإخزاء

---

(1) **الطِّيَرَة** : التشاؤم بالشيء ، **الفأل** : الكلمة الطيبة ، أو ما يظن عنده الخير ، عكس الطيرة .

(2) مسلم (٥٤) ، أبو داوود (٥١٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الكافرين ، وهي كلمة إذا سُمِعَتْ . . أَخْلَصَتِ القلبَ الواعي لها عن الحقود إلى الإقبال علىٰ قائلها)[1] .

[ثلاثة أشياء تجمع الإيمان]

وقال عمار بن ياسر : (ثلاث من جمعهن . . فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالَم ، والإنفاق من الإقتار) ذكره البخاري[2] .

فلعظم مزية السلام، واشتماله علىٰ ما سبق من فوائده العظام . . كان أولَ ما ينبغي أن يقرع السمع، ويطلع عليه المخاطب والمكاتب، فيستقر ذلك في النفس، ويقع منها أعظم موقع، فيكون أبعث علىٰ بلوغ المقصد من الخطاب والكتاب، فشُرع عند ابتداء الملاقاة والمكاتبات ، وكذا ما أُلحق بذلك من المفارقة ونحوها ، كما سنوضحه دون باقي الحالات ؛ لعظم وقعه فيما ذكر دون غيره ؛ لما قدمناه .

وقد تقدم قول الرازي : (إن السلام من أسماء الله تعالىٰ ، فالابتداء بذكر الله وبصفةٍ من صفاته الدالة علىٰ أنه يريد إلقاء السلامة علىٰ عباده . . أتم في باب التحية)[3] .

[السنّة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام]

وفي شرح المهذب : (**السنة** : أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة المشهورة ، وعمل الأمة علىٰ ذلك ، وأما حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ٱلسَّلاَمُ قَبْلَ ٱلْكَلاَمِ » . . فضعيف . رواه الترمذي ، وقال : إنه منكر) اهـ[4]

قلتُ : وفي لفظ للترمذي في الحديث المذكور : « لاَ تَدْعُوا أَحَداً إِلَى ٱلطَّعَامِ

---

(١) كما في « فيض القدير » (٢/ ٢٣) .

(٢) معلقاً ، كتاب الإيمان ، باب : إفشاء السلام من الإسلام .

(٣) (ص ٩٥) .

(٤) المجموع (٤/ ٥٠٤) ، والحديث عند الترمذي برقم (٢٦٩٩) .

حَتَّىٰ يُسَلِّمَ » ، ورواه أبو يعلىٰ بلفظ : « لاَ تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِٱلسَّلاَمِ » ، قال الهيثمي : وفي إسناده من لم أعرفه[1] .

وروى الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ بَدَأَ بِٱلسُّؤَالِ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ . . فَلاَ تُجِيبُوهُ » وهو ضعيف أيضاً ؛ لأن في سنده كذاباً[2] ، لكن رواه أحمد بلفظ : « ٱلسَّلاَمُ قَبْلَ ٱلسُّؤَالِ ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِٱلسُّؤَالِ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ » ، قال : ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ، قال ابن القيم : (وإسناد هـٰذا أحسن من إسناد حديث جابر المتقدم) اهـ[3]

وعن أبي هريرة نحوه ، رواه الطبراني في « الأوسط » برجال ثقات ، إلا أن الراوي عن أبي هريرة لم يُعلم سماعه منه مع الشك في رفعه[4] .

وروىٰ أبو يعلىٰ عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : « إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلاَمُ ، فَلاَ تَبْدَؤُوا بِشَيْءٍ قَبْلَهُ » ، وفي رواية له : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ ٱلسَّلاَمَ . . فَلْيَقُلِ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلاَمُ ، فَلاَ تَبْدَؤُوا قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ بِشَيْءٍ » ، وفيه عبد الله بن سعيد المَقْبُري ضعيف جداً[5] .

وإنما ذكرنا ذلك كله ؛ استشهاداً ، والمعول عليه ما أشار إليه النووي فيما سبق[6] .

وحكمته ، والمعني فيه : ما قدمناه ، مع أن السلام الواقع في أثناء الكلام يوهم سلام المتاركة ، وأنها المرادة منه لا التحية .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (١٨٠٩) ، مجمع الزوائد (٨/ ٣٥) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٢٩) ، والموسوم بالكذب هو : هارون بن محمد ، أبو الطيب ، كما في « لسان الميزان » (٨٢٠٨) .

(٣) زاد المعاد (٢/ ٤١٥) .

(٤) المعجم الأوسط (٨٥٩٨) .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (٦٥٦٥ ، ٦٥٧٤) .

(٦) (ص ٩٨) .

[على من يجب السلام]

فإن قيل : إذا كان المعني في ذلك ما سبق . . فلم خص الراكب بأن يسلم على الماشي ، والماشي على القاعد ، والصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، كما صحت به السنة ؟ مع أن ما سبق من المعنىٰ مقتض لاستواء كل من المتلاقيين في ذلك .

قلنا : لا حرج على الماشي لو بدأ الراكب بالسلام ، ويكون فائزاً بسنة إفشاء السلام ، وكذا لو وقع الأمر بالعكس في الأقسام الثلاثة الأخر ؛ لأن فاعل ذلك ممتثل للأمر المطلق في إظهار السلام ، ويكون الراكب ونحوه ؛ ممن ذكر قد ترك الأولىٰ ، وهو رعاية تلك المراتب ، قاله المازري والقرطبي[1] .

[حكم فعل العكس في البداءة بالسلام]

وقال النووي : (هـٰذا كله للاستحباب ، فلو عكسوا . . جاز ، وكان خلاف الأفضل) اهـ[2]

لكن قال المتولي : إن العكس مكروه ؛ أي : بالنسبة للراكب ومن في معناه ؛ لتركهم ما تأكد في حقهم من سنة البُداءة بالسلام ، وقد تبين الحكمة بما يشير إلىٰ تلك الخصوصيات ، فيقال : إن ابتداء التلاقي ، وما ألحق به ؛ من مواطن مشروعية السلام ربما نشأ عنه خوف أو كبر من أحد الجانبين ، فشرع نفيهما بالبُداءة بتحية السلام ؛ إزالةً للخوف ، وتحلياً بالتواضع ، وتخلف أمر الخوف والكبر إن انتفيا ما شرعت التحية لأجله أيضاً في تلك المواطن ؛ من التعظيم والإكرام .

فمن ثَمَّ لوحظ في البُداءة بالسلام تلك المراتب السابقة ، فلوحظ في

---

(١) المفهم (٥/ ٤٨٤) .

(٢) في « شرح صحيح مسلم » (١٤/ ١٤١) .

الراكب بالنسبة إلى الماشي ، وفي الماشي بالنسبة إلى الجالس نفي الخوف والكِبر ؛ لأن الركوب مظنتهما ، فربما خاف الجالس من الماشي ؛ لتوهمه قصده إياه بسوء ، أو لأن الملاقاة إنما حصلت بفعل الماشي ، فأشبه الداخل علىٰ أهل المنزل .

وأما الكبير : فله زيادة مرتبة معتبرة شرعاً بالنسبة إلى الصغير ، وكذا الكثير بالنسبة إلى القدر القليل ؛ لفضل كثرة الجماعة ، ولأن الملائكة معهم أكثر باعتبار الحفظة ، وهـٰذا الأخير مما ظهر لي ؛ أخذاً من استحبابهم في السلام على المنفرد (السلام عليكم) بصيغة الجمع ، وعَلَّلوه بأن معه الحافظان[1] ، ولهـٰذا أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق معاوية بن قُرَّة ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي ـ يَعْنِي : قُرَّةَ بْنَ إِيَاسٍ ٱلصَّحَابِيَّ ـ إِذَا مَرَّ بِكَ ٱلرَّجُلُ ، فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَلَا تَقُلْ : وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ، فَتَخُصَّهُ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَحْدَهُ) ، وسنده صحيح[2] .

فرُوعي في ذلك الأحقية بالتعظيم والإكرام ، ولهـٰذا قال الطيبي : (إنما يستحب السلام للراكب ؛ لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من المتلاقيين إذا التقيا ، أو من أحدهما في الغالب ، أو لمعنى التواضع ؛ لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ود ، أو استدفاع مكروه ، قاله أقضى القضاة الماوردي .

فالراكب يسلم على الماشي ، وهو على القاعد ؛ للإيذان بالسلامة ، وإزالة الخوف ، والقليل على الكثير ؛ للتواضع ، والصغير على الكبير ؛ للتوقير والتعظيم) اهـ[3]

---

(١) في (ج) و(د) و(هـ) : (الحافظين) .

(٢) الأدب المفرد (١٠٣٧) .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٨) .

[الحكمة في تسليم القليل على الكثير]

قلت : وقوله : (والقليل على الكثير ؛ للتواضع) معناه : أن حق الكثير اقتضىٰ إكرام القليل لهم بالتواضع ؛ لفضيلة الجماعة ، ولهـٰذا قال الشارع : « عَلَيْكُمْ بِٱلسَّوَادِ ٱلأَعْظَمِ »[1] ، و« يَدُ ٱللهِ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ »[2] ، كذا نقله بعضهم عن الماوردي ، ويحتمل أن ذلك لِمَا أشار إليه بعضهم ؛ مِنْ أن الجماعة إذا بدؤوا الواحد . . خيف عليه الكِبْر والزَّهْو ، فاحتيط له بأن يكون بادئاً .

[الحكمة في تسليم الصغير على الكبير]

وقال ابن بطال عن المهلب : (تسليم الصغير ؛ لحق الكبير ، لأنه أُمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل ؛ لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم ، وتسليم الماشي ؛ لشبهه بالداخل علىٰ أهل المنزل ، وتسليم الراكب ؛ لئلا يتكبر بركوبه ، فيرجع إلى التواضع) اهـ[3]

[الحكمة في تسليم الراكب على الماشي]

وقال المازري : (أما تسليم الراكب على الماشي . . فلفضل الراكب عليه من باب الدنيا ، فعدَّل الشرع بأن جعل للماشي فضيلة أن يبدأ ، واحتياطاً على الراكب من الكِبْر والزهو إذا حاز الفضيلتين ، قال : وإلىٰ هـٰذا المعنىٰ أشار بعض أصحابنا ، قال : وأما تسليم الماشي على القاعد . . فلم أر في تعليله نصاً ، وقد يحتمل أن يُجرىٰ في تعليله علىٰ هـٰذا الأسلوب ، فيقال : إن القاعد يتوقع شراً من الوارد عليه ، ويُوجِس في نفسه خِيفةً ، فإذا ابتدأه بالسلام . . أنس إليه ، ولأن التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية ، وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٥) .

المتصاونين والآخذين بالعزلة تورعاً[1] ، فصار للقاعدين مزيةٌ من باب الدين ، فلهٰذا أمر بابتدائهم ، ولأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم ، فسقطت البُداءة عنه ، وأُمر بها المار لعدم المشقة عليه) اهـ[2]

وقد هذبه القرطبي مع إبداء نظر في بعضه ، فقال ما ملخصه : (وأما الماشي : فقد قيل فيه مثل ما قيل في الراكب ؛ من علو مرتبته ، وأنه أبعد له من الزهو ، قال : وفيه بعد ؛ إذ الماشي لا يزهو بمشيه غالباً ، وقيل : هو مُعلَّل بأن القاعد قد يقع له خوف من الماشي ، فإذا بدأه بالسلام أمن ذلك ، وهٰذا أيضاً بعيد ؛ إذ لا خصوصية للخوف بالقاعد ، فقد يَخاف الماشي من القاعد ، وأشبه من هٰذا أن يقال : إن القاعد علىٰ حالٍ وقارٍ وثبوتٍ وسكونٍ ، فله بذلك مرتبة على الماشي ؛ لأن حاله على العكس من ذلك) اهـ[3]

[الحكم عند تعارض ما يقتضي البدء بالسلام وخلافه]

وقد قال المازري عقب ما تقدم عنه : (ولا تحسن معارضة مثل هٰذه الأمور بآحاد مسائل شذت عنها ؛ لأن التعليل الكلي لا يطلب فيه ألا يشذ عنه بعض الجزئيات) اهـ[4]

وقال النووي : (وهٰذا الأدب ـ أي : في كون البادي بالسلام عند التلاقي على الترتيب السابق ـ فيما إذا تلاقى اثنان في طريق ، أما إذا ورد علىٰ قُعود أو قاعد . فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً) اهـ[5]

---

(١) كذا في « المعلم » (٢/ ٢٤٩) ، وفي (د) : (مرتبة المتصاوبين) ، وفي (أ) و(هـ) و(و) : (مرتبة المتصارين) ، وفي (ب) و(ج) : (مرتبة المنضاف بين) .
(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٩) .
(٣) المفهم (٥/ ٤٨٤) .
(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٥٠) .
(٥) الأذكار (٤٢٠) .

وقال بعضهم : لو فرض أن طائفةً قليلةً مشاةٌ وكثيرون رُكَّابٌ[1] . . فقد تعارض في كل منهما ما يقتضي أن يبدأ ، وما يقتضي خلافه ، فما المرجح ؟ كذا نقله في « الخادم » ، ولم يجب عنه .

[درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح]

قلت : وقد يقال : بترجيح كون البُداءة من الراكبين ؛ لأن المرعي في الراكب دفع الكبر والزهو عنه ، وهو من قبيل دفع المفسدة ، والمرعي في السلام على الكثير جلب المصلحة بتوقير القليل لهم ، كما في الصغير بالنسبة إلى الكبير ، كما قدمنا الإشارة إليه ، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ، ويشهد لذلك : ما نقله ابن دقيق العيد عن ابن رشد : (من أن محل تسليم الصغير على الكبير إذا استويا ، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً . . بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين . . بدأ الصغير) اهـ

والمراد : الصغر في السن ، وقد يراد الصغر في القدر ، فقد يتميز صغير السن علىٰ كبيره بأمور ترجحه ، وقد يقال : **المراد به** : صغر السن ، ويلحق به صغر القدر ، فلو تعارضا . . قدم صغر السن المنصوص علىٰ صغر القدر المقيس ، قاله الولي أبو زرعة العراقي ، قال : (**والمراد** : السن الحاصل في الإسلام ، كما اعتبره الفقهاء في التقديم للإمامة بكبر السن)[2] .

وقال المازري : (إذا تلاقىٰ رجلان ، كلاهما مار في الطريق بدأ الأدنىٰ منهما على الأفضل ؛ إجلالاً للفضل ، وتعظيماً للخير ؛ لأن فضيلة الدين مرعيةٌ في الشرع مقدمة) اهـ[3]

وهل يستوي الراكبان ، أو يراعىٰ علو أحدهما ، فيسلم راكب الجمل علىٰ راكب الفرس ، وراكب الفرس علىٰ راكب الحمار ؟

---

(١) في (د) و(هـ) : (وكثيرين ركاب) .
(٢) طرح التثريب (٨/ ١٠٢) .
(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٩) .

قال الولي أبو زرعة : (لم أر من تَعرَّض له ، **والظاهر** : أن مثل ذلك لا يعتبر ، وقد يكون أحد المركوبين أعلىٰ من الآخر ، مع استواء جنسهما ، ولا شك في أن ذلك غير منظور إليه) اهـ[1]

[الخيل أشرف الحيوان بعد الآدمي]

قلت : وما اقتضاه كلامه ؛ من علو راكب الجمل علىٰ راكب الفرس منظور فيه ؛ لأن الخيل أشرف الحيوان بعد الآدمي ، كما ذكره السبكي في « فتاويه »[2] ، وليس العلو الصوري منظوراً إليه ، وأيضاً فالكبر والزهو الموجود في ركوب الخيل أعظم منه في الجمل ، وهـٰذا هو المرعي في العلة كما سبق .

[لا يسلم علىٰ أهل العجب والكبر]

وقال القرطبي : (الناس في الابتداء بالسلام إما أن تتساوىٰ أحوالهم ، أو تتفاوت ، فإن تساوت . . فخيرهم الذي يبدأ صاحبه بالسلام ، غير أن الأولىٰ مبادرة ذوي المراتب الدينية ، كأهل العلم والفضل ؛ احتراماً لهم ، وتوقيراً ، وأما ذوو المراتب الدنيوية المحضة : فإن سَلَّموا . . رد عليهم ، وإن ظهر عليهم إعجاب أو كبر . . فلا يسلم عليهم ؛ لأن ذلك معونة لهم على المعصية ، وإن لم يظهر ذلك عليهم . . جاز أن يُبدؤوا بالسلام ، وابتداؤهم بالسلام أولىٰ بهم ؛ لأن ذلك يدل علىٰ تواضعهم) اهـ[3]

[الملوك إذا عطسوا يترك التشميت لهم أو يفعل]

قال الولي أبو زرعة : (وما ذكره ـ فيما إذا ظهر عليهم إعجاب ؛ أي : بترك الرد ـ محتمل ، وقد يقال : بل الأولى السلام عليهم ؛ إقامةً لمشروعية السلام ،

---

(١) طرح التثريب (٨/ ١٠٢) .
(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٥٥١) .
(٣) المفهم (٥/ ٤٨٣ـ ٤٨٤) .

وإرغاماً لهم ، والمعصية بترك الرد هي منهم ، لا مدخل لنا فيها ، قال : ونظير هـٰذين الاحتمالين ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » في الملوك الذين اعتادوا ألاّ يُشمَّتوا إذا عطسوا : أنه يحتمل ترك تشميتهم ؛ لأن ذلك حق لهم ، والحظ لهم فيه ، فإذا لم يَرضوه . . لم يُعطَوه ، ويحتمل فعله معهم ؛ إقامةً للسنة وإرغاماً لهم) اهـ[1]

قلت : قد امتازت مسألة السلام بما فيها من التسبب في وقوع الغير في المعصية ، وذلك منتف في مسألة التشميت ، وأيضاً ، فإذا علم من حالهم ترك رد السلام . . فهم فساق متجاهرون بفسقهم ، **والراجح** : عدم استحباب السلام عليهم ، كما سيأتي في الخاتمة .

[إذا غلب علىٰ ظنه أنه لا يرد هل يسلم عليه ؟]

فإن لم يتحقق ذلك ، بل ظنه . . ففي « شرح الإلمام » لابن دقيق العيد ما لفظه : (إذا غلب علىٰ ظنه أنه إذا سلم لا يُردُّ عليه السلامُ . . فهل يسلم ؟ أجاب بعض أهل العصر : أنه يسلم ، ويحتمل أن يقال : إن المفسدة علىٰ تقدير الترك هو ترك السنة ، وعلىٰ تقدير الفعل هو توريط المسلَّم عليه في المعصية ، وهو أشد مفسدةً من الأولىٰ) اهـ

وقد اقتضىٰ كلام الزركشي في « الخادم » أنه أراد بقوله : (بعض أهل العصر) النووي ، وقد قال النووي في « شرح المهذب » : (إذا مر علىٰ إنسان أو جمع ، وغلب علىٰ ظنه أنه لو سلم . . لم يرد عليه . . استحب له السلام ، ولا يتركه لهـٰذا الظن ؛ لأنه مأمور بالسلام ، لا بالرد ؛ لأنه قد يخطىء الظن ، فيرد عليه .

فإن قيل : هـٰذا سبب لإدخال الإثم على الممرور به .

---

(١) طرح التثريب (٨/ ١٠٢ـ ١٠٣) .

[الوظائف الشرعية لا تترك بالخيال الباطل]

قلت : هٰذا خيال باطل ، فإن الوظائف الشرعية لا تترك بهٰذا الخيال ، والتقصير هنا هو من الممرور عليه ، **ويُختار** لمن سَلَّم ، فلم يُردَّ عليه : أن يُبرِىء المسلَّم عليه من الجواب ، والأحسن أن يقول له : إن أمكن . . فرد السلام ، فإنه واجب عليك) اهـ[1]

قال الزركشي : (والقلب إلىٰ ما قاله ابن دقيق العيد أميل ، وقد حكىٰ في « الإحياء » عن أبي مسلم الخولاني : « أنه كان يمر بقوم ، فلا يسلم عليهم ، ويقول : لا يمنعني ، إلا أني أخشىٰ ألاّ يردوا ، فتلعنهم الملائكة »[2] .

[هل يسلم علىٰ من لا يجيب الجواب الشرعي ؟]

ولو كان المسلَّم عليه لا يُجيب الجوابَ الشرعي . . فهل يلحق بترك أصل السلام ؟ فيه احتمال) اهـ

قلت : غير الجواب الشرعي من ألفاظ أهل العرف لا يعتد به في جواب السلام ، كما سيأتي ، فهو كالعدم ، وحكمُ الآتي به حكمُ من لم يجب ، والله تعالىٰ أعلم .

تكميلان

[يستحب للقائم من المجلس أن يسلم علىٰ أهله]

الأول : قال في « شرح المهذب » : (إذا قام من المجلس ، وأراد فراق الجالسين . . استحب أن يسلم عليهم ؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا ٱنْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْمَجْلِسِ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ ٱلأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ ٱلآخِرَةِ » ، رواه

---

(١) المجموع (٤/ ٥١٠) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٠٣) .

أبو داوود ، والترمذي ، وغيرهما بأسانيد حسنة ، وقال الترمذي : حديث حسن[1] ، فهٰذا هو الصواب .

[السلام عند المفارقة يستحب جوابه]

وأما قول القاضي حسين والمتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يُستحب جوابه ، ولا يجب ؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء ، لا عند الانصراف . . فظاهره مخالف للحديث المذكور ، وفيه قال الشاشي : هٰذا الذي قالاه فاسد ؛ لأن السلام سنة عند الانصراف ، كما هو سنة عند اللقاء) اهـ[2]

قلت : فهٰذا وارد علىٰ ظاهر ما اقتضاه السؤال ؛ من تخصيص طلب السلام بالتلاقي والمكاتبة ، دون غيرهما ، وكذا ما سيأتي أول الخاتمة ؛ من أنه يستحب لمن دخل بيته ، أو بيتاً غيره ، أو مسجداً ، وليس فيه أحد أن يسلم ، وكذا سلام الاستئذان ؛ لأنه قبل التلاقي ، وقد يقال : إن السلام عند المفارقة ؛ للإيذان بالبقاء علىٰ حالة اللقاء تتميماً لذلك الغرض الذي شُرع لأجله السلامُ .

وأما سلام الاستئذان : فيراد منه الإسماع المحصل للقاء ، فهو في معناه .

وأما السلام عند دخول المسجد ، أو البيت الخالي : فلأنه مظنة لقاء الملائكة وليس من السلام المطلوب لسماع الجواب ، وعقد الأمان ، بل هو كالسلام عند زيارة القبور .

[السلام عند كل لقاء وإن قرب الزمان]

وقال في « شرح المهذب » : (وإذا سَلَّم علىٰ إنسان ، ثم فارقه ، ثم لقيه علىٰ قرب ، أو حالَ بينهما شيء ثم اجتمعا . . فالسنة أن يسلِّم عليه ، وهٰكذا لو تكرر ذلك ثلاثاً وأربعاً وأكثر ، سَلَّم عند كل لقاء وإن قرب الزمان ، اتفق عليه

---

(١) أبو داوود (٥٢٠٨) ، الترمذي (٢٧٠٦) ، وفي (و) : (حسن صحيح) .

(٢) المجموع (٤/ ٥٠٥ـ٥٠٦) .

أصحابنا ؛ لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته : (أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي جَانِبِ ٱلْمَسْجِدِ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ فَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) رواه البخاري ومسلم[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ ، أَوْ جِدَارٌ ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ » رواه أبو داوود[2] .

وعن أنس قال : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَمَاشَوْنَ ، فَإِذَا ٱسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِيناً وَشِمَالاً ثُمَّ ٱلْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا . . سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) رواه ابن السني)[3] .

التكميل الثاني

إذا لقي رجلاً فأخبره أن فلاناً يسلم عليه ، ولم يأمر به . . أنه غير كاذب

قال : في معنى المكاتبة : السلامُ برسول يبعث السلام معه .

واستنبط بعضهم من قول المصلي في التشهد : (السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين) مع ما في الحديث ؛ من أن ذلك يصيب كل عبد صالح لله في السماء والأرض : أن الرجل إذا لقي رجلاً فأخبره أن فلاناً يُسلِّم عليه ، ولم يأمره بذلك . . أنه غير كاذب ؛ لأن المراد المؤمنون .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن سلامَ تَشهدِ الصلاة لا يقتضي وجوب الرد ، والسلام الذي يُبلِّغه الرسول واجب الرد ، ولعل مراد هـٰذا القائل تحقيق الصدق فقط .

---

(١) البخاري (٦٢٥١) ، مسلم (٣٩٧) .

(٢) أبو داوود (٥٢٠٠) .

(٣) عمل اليوم والليلة (٢٤٥) ، المجموع (٤/ ٥٠٤) .

[يسن بعث السلام إلىٰ من غاب عنه]

وقد قال في « شرح المهذب » : (يُسن بعث السلام إلىٰ من غاب عنه ، وفيه أحاديث صحيحة ، ويلزم الرسول تبليغه ؛ لأنه أمانة .

[وجوب رد الجواب على الفور في سلام المكتوب والرسول]

وإذا ناداه من وراء حائط ، فقال : السلام عليك يا فلانُ ، أو كتب كتاباً وسلَّم فيه عليه ، أو أرسل رسولاً وقال : سَلِّمْ علىٰ فلان ، فبلغه الكتاب والرسول . . وجب عليه رد الجواب على الفور ، صرح به أصحابنا ، منهم : أبو الحسن الواحدي المفسر في كتابه « البسيط » ، والمتولي ، والرافعي وغيرهم .

[يستحب أن يرد على الرسول معه]

ويستحب : أن يرد على الرسول معه ، فيقول : وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، وفيه حديث في سنن أبي داوود وإسناده ضعيف[١] ، لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف ، كما سبق بيانه) أي : في مقدمة « شرح المهذب » اهـ[٢]

[السنة في البداءة ببعث السلام]

قلت : فيه أمور :

أحدها : هل السنة في البُداءة ببعث السلام أن يكون من الصغير على الكبير ،

---

(١) والحديث هو : (عن غالب ، قال : إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ ٱلْحَسَنِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ٱئْتِهِ ، فَأَقْرِئْهُ ٱلسَّلاَمَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ ٱلسَّلاَمَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ ، وَعَلَىٰ أَبِيكَ ٱلسَّلاَمُ ») .

(٢) المجموع (٤/ ٥٠٠) .

ومن الأدنىٰ للأفضل دِيناً ؛ إجلالاً للفضل ، كما سبق في سلام الملاقاة[1] ؟ أو لا نظر إلىٰ مثل ذلك هنا مطلقاً ، أو يُنظر إليه ، إلاَّ أن تدعو حاجة الكبير سناً أو فضلاً إلىٰ مكاتبة المفضول ومراسلته ، فيستحب له حينئذ البُداءة بالسلام ؛ لأنه بسبب كتابه أو رسوله ؛ كالقادم ، والقادم يبدأ بالسلام ، لم أر من تعرض لذلك .

ثانيها : قد يعقب قول النووي : (ويلزم الرسول تبليغه. . .) بأن الوديعة لا يجب قبولها .

قال الولي أبو زرعة : (فينبغي أن يكون محل ذلك إذا التزم التبليغ ، فإن لم يلتزم ذلك. . لم يجب عليه تبليغه ، كمن أُودع وديعةً فلم يقبلها) اهـ[2]

قلت : وقد يُستنبط ذلك من قول النووي : (لأنه أمانة) لكن هل يعتبر تصريحه بالتزام التبليغ ، أم يُكتفىٰ بعدم الرد بلسانه وقلبه ؛ للقرينة العرفية في مثله ، فيجب الإبلاغ ، إلاّ علىٰ من صرح بعدمه أو نواه ؟ هو محل نظر ، **والظاهر** : الثاني .

[سلام الله علىٰ خديجة رضي الله عنها]

وقد كان صلى الله عليه وسلم يحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين ، ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه ، كما تحمل السلام من الله تعالىٰ علىٰ صِدِّيقة النساء أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ، لما قال له جبريل عليه السلام ـ كما في الصحيح ـ: (هَـٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ فَٱقْرَأْ عَلَيْهَا ٱلسَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي)[3] .

زاد الطبراني (فَقَالَتْ : إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلاَمُ ، وَمِنْهُ ٱلسَّلاَمُ ، وَعَلَىٰ جِبْرِيلَ

---

(١) (ص ١٠٠ـ١٠٢) .

(٢) طرح التثريب (٨/ ١٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢١) ، ومسلم (٢٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱلسَّلاَمُ)[1] وللنسائي من حديث أنس قال : (قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ ٱللهَ يُقْرِىءُ خَدِيجَةَ ٱلسَّلاَمَ ـ يَعْنِي : فَأَخْبِرْهَا ـ فَقَالَتْ : إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلاَمُ ، وَعَلَىٰ جِبْرِيلَ ٱلسَّلاَمُ ، وَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱلسَّلاَمُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ)[2] .

زاد ابن السني من وجه آخر : (وَعَلَىٰ مَنْ سَمِعَ ٱلسَّلاَمُ إِلاَّ ٱلشَّيْطَانَ)[3] .

[دليل علىٰ وفور عقل خديجة رضي الله عنها]

قال العلماء : (في هـٰذه القصة دليل علىٰ وفور فقه خديجة رضي الله عنها ؛ لأنها لم تقل في الجواب : « وعليه السلام » كما وقع لبعض الصحابة ، حيث كانوا يقولون في التشهد : « السلام على الله » فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقال : « إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلاَمُ ، فَقُولُوا : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ »[4] ، فعرفت خديجة رضي الله عنها بصحة فهمها أن الله لا يُرَدُّ عليه السلام ، كما يُرَدُّ على المخلوقين ؛ لأن السلام اسم من أسمائه ، وهو أيضاً دعاء بالسلامة ، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله تعالىٰ ، فكأنها قالت : كيف أقول : « وعليه السلام » والسلام اسمه ، ومنه يُطلب ، ومنه يحصل ؟! فيستفاد منه : أنه لا يليق بالله تعالىٰ في مقابلة سلامه إلا الثناء عليه ، ثم غايرت بين ما يليق بالله تعالىٰ وما يليق بغيره فقالت : « وَعَلَىٰ جِبْرِيلَ ٱلسَّلاَمُ » ، ثم قالت : « وَعَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ »)[5] .

ويستفاد منه : الاستدلال لما سبق عن النووي ؛ من رد السلام علىٰ من أرسل السلام ، وعلىٰ من بلَّغه[6] .

---

(١) في « المعجم الكبير » (٢٣/ ١٥) .

(٢) سنن النسائي الكبرىٰ (٨٣٥٩) .

(٣) عمل اليوم والليلة (٢٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) انظر « فتح الباري » (٧/ ١٣٩) .

(٦) (ص ١١٠) .

والذي يظهر : أن جبريل كان حاضراً عند جوابها ، فردت عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين : مرةً بالتخصيص ، ومرةً بالتعميم ، ثم أخرجت الشيطانَ ممن سمع ؛ لأنه لا يستحق هـٰذه التحية .

قيل : وإنما بلَّغها جبريلُ السلامَ من ربها بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ احتراماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك وقع له لَمَّا سَلَّم علىٰ عائشة رضي الله عنها ، لم يواجهها بالسلام ، بل راسلها مع النبي صلى الله عليه وسلم .

[قيل بنبوة مريم عليها السلام]

وقد واجه مريمَ بالخطاب ، فقيل : لأنها نبية ، وقيل : لأنها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها .

[استدلال علىٰ فضل خديجة علىٰ عائشة رضي الله عنهما]

قال السهيلي : (وقد استَدل بهـٰذه القصة أبو بكر بن داوود علىٰ أن خديجة أفضل من عائشة ؛ لأن عائشة سَلَّم عليها جبريل من قبل نفسه ، وخديجةَ أبلغها السلام من ربها)[1] .

وزعم ابن العربي : (أنه لا خلاف في أن خديجة أفضلُ من عائشة)[2] .

ورُدَّ : بأن الخلاف ثابت قديماً وإن كان الراجح أفضليةَ خديجة بما ذكر وبغيره .

ووقع عند الطبراني من رواية أبي يونس عن عائشة : أنه وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب ، وهي رواية شاذة ، والعلم عند الله تعالىٰ ، ذكره الحافظ ابن حجر[3] .

---

(١) الروض الأنف (٢/ ٢٧٨) .
(٢) عارضة الأحوذي (١٣/ ٢٥٣) .
(٣) فتح الباري (٧/ ١٣٩) .

[هل يقدم الغائب في الرد على المبلغ أم الحاضر ؟]

ثالثها : عبر النووي في « زوائد الروضة » في الرد على المبلغ بقوله : (فيقول : وعليه وعليك السلام) ، فقدم الرد على الغائب ، خلاف ما عبر به في « شرح المهذب » ، وكذا « الأذكار » ؛ من تقديم الرد على الحاضر[1] .

ويشهد لما في « شرح المهذب » : ما رواه النسائي ، وصاحبه ابن السني كلاهما في « عمل اليوم والليلة » : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَبْلَغَ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱلسَّلاَمَ عَنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ ٱلسَّلاَمُ » ، ورواه أبو داوود بنحوه[2] .

وربما يستشهد لما في « الروضة » بتأخير خديجة رضي الله عنها لقولها : (وَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱلسَّلاَمُ) ، ولم يقع في حديث عائشة رضي الله عنها الرد على النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي هو مُبلِّغ السلام عن جبريل عليه السلام ، وقد يقال : إن ذلك لكونه أَبْلَغَ سلامَ حاضرٍ ، إلاَّ أنه غائب عن العين ، ولهـٰذا قالت عائشة رضي الله عنها : (تَرَىٰ مَا لاَ نَرَىٰ)[3] ، نبه عليه الولي أبو زرعة العراقي رحمه الله[4] .

* * *

---

(1) الروضة (١٠/ ٢٣٤) ، المجموع (٤/ ٥٠٠) ، الأذكار (ص٤٠٥) .
(2) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص١٢٨) ، عمل اليوم والليلة لابن السني (ص١٢٠) ، أبو داوود (٥٢٣١) .
(3) أخرجه البخاري (٦٢٤٩) .
(4) في « طرح التثريب » (٨/ ١٠٨) .

السؤال السادس

لم تعدىٰ بـ(علىٰ) ، وقد جاء النص بقوله : ﴿ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ ؟

جوابه : ما أشرنا إليه فيما سبق من معاني السلام[١] ، من أخذ معنى الإحاطة فيما يتلخص من معناه ، فكأن المسلِّم جعل سلامه كالبناء المحيط الثابت على المسلَّم عليه ، بحيث لا يكون لشيء من ضده سبيل إليه ، فالتعدية بـ(علىٰ) تفيد شمولَ تلك التحية وعمومَها ، وثبوتها وإحاطتها بجميع جهاته ، حتىٰ جهة علوه ، ولعل ابن العربي أشار إلىٰ هـٰذا بقوله فيما سبق عنه[٢] : (ومعناه : ألقيت سلامة مني عليك . . .) إلىٰ آخره ، وهـٰذا المعنىٰ لا يستفاد من اللام .

وقوله تعالىٰ : ﴿ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ ليس المراد به إنشاءَ تحية السلام بهـٰذا اللفظ ، **بل المعنىٰ** : وأما إن كان المتوفىٰ من أصحاب اليمين . . فلستَ ترىٰ منهم إلاّ ما تحب من السلامة ، أو فالسلامة من الاغتمام لأجلهم ثابتةٌ لك ، كما أشار إليه القرطبي ، قال : (وقيل : **المعنىٰ** : إن أصحاب اليمين يَدْعُون لك يا محمدُ أن يصليَ الله عليك ويسلم ، وقيل : **معناه** : سَلِمتَ أيها العبد مما تكره ، فإنك من أصحاب اليمين ، فحذف « إنك »)[٣] .

وأشار الزمخشري ، والبيضاوي إلىٰ : (**أن المراد** : الإخبار بأن المتوفىٰ من أصحاب اليمين ، له سلام عظيم ـ كما دل عليه التنكير ـ من قبل إخوانه أصحاب اليمين ؛ أي : فسلام لك يا صاحب اليمين من إخوانك أصحاب اليمين)[٤] .

---

(١) (ص ٧٩) .

(٢) (ص ٨٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٣٣) .

(٤) الكشاف (٤/ ٤٦٩) ، تفسير البيضاوي (٢/ ١٠٤٤) .

قلت : **فالمراد علىٰ هـٰذا** : أنهم يحيونك بسلام عليك بصيغته ، فذلك السلام التام ثابت لك منهم .

وقال القرطبي عقب حكاية ما تقدم عنه : (وقيل : **المعنىٰ** : أنهم يُسلِّمون عليك يا محمد ، وقيل : إن العبد ؛ أي : الذي هو من أهل اليمين يُحَيَّا بالسلام[1] ؛ إكراماً .

قال القرطبي : فعلىٰ هـٰذا في محل السلام ثلاثة أقاويل :

أحدها : عند قبض روحه في الدنيا يُسلِّم عليه ملك الموت ، قاله الضحاك ، وقال ابن مسعود : إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن .. قال : رَبُّك يقرئك السلام .

ثانيها : عند مساءلته في القبر يُسلِّم عليه منكر ونكير .

ثالثها : عند بعثه في القيامة تُسلِّم عليه الملائكة قبل وصوله إليها .

قال القرطبي : وقد يحتمل أن تُسلِّم عليه في المواطن الثلاثة ، ويكون ذلك إكراماً بعد إكرام) اهـ[2]

والحاصل : أنه علىٰ تقدير أن يكون المراد بالسلام : التحية ، **فالمراد** : الإخبار بثبوتها له بصيغتها المعلومة ممن يحييه بها ، ولا يستفاد من ذلك وقوعها حين تقع بـ(اللام) ، دون (علىٰ) ، وفي اختيار تعديته بـ(اللام) حينئذ الإشارة إلىٰ ما يفيده[3] ؛ من استحقاقه لذلك ، فيكون أبلغ في بشارته .

هـٰذا ما ظهر لي في الجواب عن هـٰذا السؤال ، وعندي أنه أولىٰ من توجيه بعضهم تعدية السلام بـ(علىٰ) ، وجرىٰ عليه الحافظ شمس الدين السخاوي ـ أمتع الله به ـ فقال في كتابه « القول البديع » : (**المراد والمعنى** من « سلام

---

(١) في (ج) و(ب) : (من أصحاب اليمين يحيا بالسلام) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) .
(٣) في (هـ) : (اعتبار تعديته . . .) .

عليك » : قضاء الله بهـٰذا ، وقضاؤه تعالىٰ إنما ينفذ في العبد من قِبَلِ المُلْكِ والسلطان الذي له عليه ، فكأن قضاء الله تعالىٰ عليك بالسلامة أشبه من قضاء الله لك بها) اهـ[1]

ومأخذه : قول بعضهم : معنىٰ (السلام عليك) : ليكن قضاء الله عليك السلامَ ، وهو السلامة .

قلت : وقد يجاب أيضاً ـ جرياً علىٰ أن لفظ : (السلام) اسم الله تعالىٰ وإن لم يكن دعاءً ـ بأنه حينئذ حياه بذلك ؛ تبريكاً عليه ، وقد علمت أن (علىٰ) مؤذنة بالإحاطة على الوجه السابق ، ومع ذلك فكمال السلام بعطف الرحمة عليه ، كما سيأتي[2] ، فعُدِّيَ بـ(علىٰ) المؤذنة باستعلاء ذلك على المسلَّم عليه ؛ إذ القصد طلب ذلك من الله عز وجل كما سبق[3] .

تكميل

[تعدية الصلاة بعلىٰ دون غيرها من حروف الجر]

في « صحيح البخاري » في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ عن ابن عباس تعليقاً ، معنىٰ (يُصلُّون) : يُبَرِّكون[4] .

قلت : وعليه فتعدية الصلاة بـ(علىٰ) موجهة بما ذكرناه أخيراً في وجه تعدية السلام بها ، وكأن الحليمي أخذ من ذلك ما جوزه ؛ من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بمعنى السلام .

قلت : فالصلاة والسلام المأمور بهما في الآية أخوان علىٰ هـٰذا ، ولعل مراده : اتحادهما من حيث الاشتراكُ في معنى التبريك وإن كانت الصلاة تبريكاً

---

(١) القول البديع (١٦٣) .
(٢) (ص ١٥٨ـ ١٥٩) .
(٣) (ص ١١٥) .
(٤) البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ .

خاصاً ، كما أن السلام تبريك آخر خاص ؛ لاقتضاء العطف المغايرة ، ولهٰذا وقع تعليم الصلاة المأمور بها بصيغة غير صيغة السلام ، ومنه علم أن صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم دعاء له علىٰ ما سيأتي بيانه[1] .

ولهٰذا رأيت في رسالة لأبي القاسم ابن بنون أحدِ أصحاب ابن أبي جمرة تكلم فيها على الآية المذكورة بما لفظه : (لِمَ قال : ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ ، ولم يقل : صلوا له ؟ لأن العرب تقول : دعوت لفلان ، ولا تقول : دعوت عليه ، إلا فيما يضر به ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ »[2] ، فإنه لم يظهر لي في ذلك شيء ، إلا أن حروف الجر يبدل بعضها من بعض .

ومثله في القرآن كثير ، قال تعالىٰ : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالىٰ : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ ؛ أي : علىٰ دينار .

ويحتمل أن يقال : إنما يتعدىٰ بـ« اللام » إذا قال : دعوت الذي هو معنىٰ صليت ، وأما إذا جاء بالصلاة . . فإنها تأتي بـ« علىٰ »)اهـ

قلت : ولم يذكر ما يزيح الإشكال ، وقد بناه علىٰ أن الصلاة هنا بمعنىٰ مطلق الدعاء ، وقد تقرر أخذاً مما أرشد إليه صلى الله عليه وسلم ، لَمَّا سألوا عن كيفيتها ؟ أنها دعاء بالصلاة عليه من مولاه عز وجل ؛ أي : الرحمة عليه منه ، علىٰ ما هو المشهور في أن الصلاة من الله تعالى الرحمة ، فمعنىٰ (صلوا عليه) : اطلبوا من الله تعالى الصلاة عليه ؛ أي : الرحمة .

وتعدية الرحمة وما أشبهها ؛ مما قيل في معنىٰ صلاته تعالىٰ عليه بـ(علىٰ) . . علىٰ ظاهر الوجه ، والمصلِّي عليه في الحقيقة إنما هو مولاه عز

---

(١) (ص ١٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٩) ، ومسلم (١٠٧٨) عن ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .

وجل ، العالم بما يليق به من ذلك ، وتسمية الطلب الواقع منا لذلك صلاة عليه ؛ لأن مثل هـٰذا الدعاء لا يرده مولاه عز وجل ، فهو مفضٍ لتلك الرحمة مع أن دعاءنا بذلك قد تَضَمَّن التبريك والتمجيد عليه بذلك ، فقد قال الراغب : (الصلاة في اللغة : الدعاء ، والتبريك ، والتمجيد) اهـ[1]

وقد يؤخذ ذلك مما قدمناه صدرَ التكميل عن ابن عباس علىٰ أن العدول عن (له) إلىٰ (عليه) في الآية ظاهر الوجه[2] ؛ لما فيه من دفع توهم الأغبياء أن المراد من أمرنا بـ(الصلاة) العبادة ذات الأركان .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ »[3] . . **فظاهر الوجه** ؛ أن معناه : اللهم ؛ اجعل رحمتك علىٰ آل أبي أوفىٰ ، أو اللهم ؛ بارك عليهم ؛ لما سبق[4] .

ويحتمل أن يكون المراد منه ، ومن قولنا : (اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد) اللهم ؛ ترحم ، فقد نقل المجد اللغوي اختلاف العلماء في معنى الصلاة ، وأن بعضهم قال : إنها بمعنىٰ : الترحم أو التعطف .

وأن الزمخشري قال : (لما كان من شأن المصلي أن يتعطف في ركوعه وسجوده . . استعير لمن ينعطف علىٰ غيره حنوّاً عليه وترؤفاً ؛ كعائد المريض في انعطافه عليه ، والمرأةِ في حنوِّها علىٰ ولدها ، ثم كثر حتى استعمل في الرحمة والترؤف ، ومنه قولهم : « صلى الله عليك » أي : تَرَحَّمَ وتَرَأَّف .

ثم قال المجد عقبه : فإن قلت : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ ﴾ إن فسرته بـ« ترحم » و« ترأف » . . فما تصنع بقوله : ﴿وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ ، ثم أجاب : بأنهم

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (٤٩٠ـ ٤٩١) .
(٢) (ص ١١٧) .
(٣) سبق تخريجه (ص ١١٨) .
(٤) (ص ١١٧ـ ١١٨) .

جُعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون للرأفة والرحمة) اهـ[١]

وفي « صحيح البخاري » تعليقاً : (قال أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة)[٢] .

قلت : وتعدية الصلاة بـ(علىٰ) واضحة علىٰ هـٰذا ، وظاهره : رجوع الصلاة منه تعالىٰ عليه إلى الكلام القديم والقول الأزلي ، واتصافها بالتجدد والحدوث بحسب التعلق ، وعلىٰ هـٰذا : **فمعنى صلاة الملائكة عليه** : طلبهم لذلك الثناء ، وأن يُوجَّه الخطاب بذلك القول القديم إليهم متعلقاً به صلى الله عليه وسلم .

ومعنى صلاتنا عليه طلبنا لذلك الثناء أيضاً ؛ شكراً له علىٰ ما أولانا من الإرشاد ، كما قال الإمام ابن عبد السلام ، فيما نقله ابن بنون وغيره عنه : (ليست صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم شفاعةً له ؛ إذ مثلنا لا يشفع لمثله ، بل صلاتنا عليه شكراً له علىٰ ما أولانا من كرامة الله تعالىٰ بالإيمان الحاصل علىٰ يديه ، وبيان الأعمال الصالحة ، فقد أسدىٰ إلينا أفضل الذخائر وأسنى الرغائب ، وقال عليه السلام : « مَنْ أَسْدَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً . . فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا . . فَٱدْعُوا لَهُ »[٣] ، فدعاؤنا بتلك الصلاة مكافأة ؛ للعجز عن المكافأة ، أرشدنا الله تعالىٰ إليها لعلمه بعجزنا عن المكافأة) اهـ

وإلىٰ هـٰذا يشير قول الحليمي : (المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : التقرب إلى الله تعالىٰ بامتثال أمره ، وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا) اهـ[٤]

---

(١) الكشاف (٣/ ٥٥٥) .
(٢) البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ .
(٣) أخرجه أبو داوود (١٦٧٢) ، والنسائي (٢٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه .
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٣٤) .

ونقل عياض عن بَكر القُشيري أنه قال : (الصلاة من الله تعالىٰ لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة ، وللنبي تشريف وزيادة تكرمة)[1] .

قلت : وغيره وإن أطلق تفسير الصلاة بالرحمة أو الترحم ، أو التبريك ونحوه ، فلا يخفى اعتباره لنوع خاص من ذلك علىٰ حسب ما يليق به صلى الله عليه وسلم من مولاه عز وجل ؛ لظهور الفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين في ذلك وإن عمهم قوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ ﴾ الآية .

وتخصيص الصلاة عليه بتلك الكيفية التي علَّمها صلى الله عليه وسلم لهم ، ونحوها ، وسؤالهم عنها . . مشعر بذلك ، ولهـٰذا خُصَّ الأنبياء من بين سائر البشر بالإفراد بالدعاء بلفظ الصلاة ؛ لإشعارها في حقهم بنوع خاص ؛ مما ذكر في معناها ، فلا يقال : كيف يختلف في جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء ؟! مع أنه لا خلاف في جواز الترحم والتبريك ونحوهما ؛ مما ذكر في معنى الصلاة علىٰ غير الأنبياء ؛ لما قررناه ؛ من أن الصلاة على الأنبياء مشعرة مع ما ذكر بتعظيمهم ، وتخصيصهم بما هو الأكمل من ذلك ، مع ما سبق ؛ من القصد إلىٰ وفاء حقهم بذلك ، فمُيِّزُوا بهـٰذا الاختصاص .

ولهـٰذا قال أبو اليمن بن عساكر ما حاصله : (إن الصلاة اسم لمسميات شتىٰ ، **والمراد** بها هنا : الرحمة ، وقد صار هـٰذا الاسم شعاراً للتعظيم والتوقير ، فاختص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك ، يوقرون به ويعزرون ، كما اختُصَّ اللهُ سبحانه وتعالىٰ عند ذكره بالتنزيه والتقديس ، وغير ذلك من أنواع التمجيد ، فينبغي ألاّ يشركهم فيه غيرهم ، هـٰذا مذهب أهل التحقيق ، وما ورد من الصلاة على الآل والأزواج والذرية . . فعلى الإضافة والتبعية .

هـٰذا ما يتعلق بأحدنا ، وأما هو صلى الله عليه وسلم . . فله أن يصلي علىٰ من

---

(١) الشفا (٥٤٤) .

شاء مفرداً وجامعاً ؛ لأنه حقه ومنصبه ، فله التصرف فيه كيف شاء ، بخلاف أمته ؛ لتوقفه على الإذن فيه ولم يرد) اهـ

وذكر القاضي عياض نحوه .

وقال القاضي الحسين والمتولي : (إنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي علىٰ غيره مقصوداً ، وأنه لا يجوز لغيره ذلك) .

لكن قال البيهقي : (إن مراد من منع من ذلك ـ والله أعلم ـ : إذا كان ذلك علىٰ وجه التعظيم والتكريم عند ذكره تحية ، فأما إذا كان ذلك علىٰ وجه الدعاء خاصة والتبريك . . فإن ذلك جائز) اهـ[1]

[الصحيح كراهة الصلاة علىٰ غير الأنبياء]

قلت : وفيه نظر ، **والصحيح** من مذهبنا : كراهة الصلاة علىٰ غير الأنبياء ، وقيل : يحرم .

[الخلاف في قول : عليه السلام لغير الأنبياء]

وقد اختلفوا في السلام ، هل هو في معنى الصلاة ؟ فيكره أن يقال : عن علي عليه السلام ، وما أشبهه[2] .

فكرهه طائفة ، منهم أبو محمد الجويني ، ومنع أن يقال ذلك ، وقال : السلام في معنى الصلاة ؛ لأن الله تعالىٰ قرن بينهما[3] .

وفرق آخرون بينه وبين الصلاة ، بأن السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت ، وغائب وحاضر ، وهو تحية أهل الإسلام ، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (١٤٨٣) .

(٢) وفي (ب) : (أو يقال لمن شابهه) .

(٣) انظر « شرح صحيح مسلم » (٧/ ١٨٥) .

قلت : التحقيق : أن السلام الذي يعم الأمة أحياءً وأمواتاً هو الذي يقصد به التحية ؛ كالسلام عند التلاقي ، أو زيارة القبور ونحو ذلك ، وهو مستدع للرد على المسلِّم بنفسه أو برسوله .

وأما السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله على المدعو له ، سواء كان بلفظ الغيبة أو الحضور . . فهـٰذا هو الذي قيل : (باختصاصه به صلى الله عليه وسلم عن الأمة ، فلا يُسلَّم علىٰ غيره من الأمة إلا تبعاً) كما أشار إليه التقي السبكي في كتابه « شفاء السقام »[1] ، وحينئذ فقد أشبه قولُنا : (عليه السلام) قولَنا : (عليه الصلاة) من حيث إن المراد : عليه السلام من الله تعالىٰ ، ففيه إشعار بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلب لأن يكون المسلِّم عليه الله تعالىٰ ، كما في الصلاة ، وهـٰذا النوع من السلام هو الذي جوز الحليمي كون الصلاة بمعناه .

والله أعلم

* * *

---

(١) شفاء السقام (ص٤٤) .

السؤال السابع

ما الحكمة في الابتداء بالنكرة مع كون الخبر جاراً ومجروراً وقياس العربية تقديم الخبر في ذلك ؟

جوابه : أن السلام جاء مُعرَّفاً ومُنكَّراً ، وصحت الروايات بكل منهما ، فيما علمه صلى الله عليه وسلم من السلام في تشهد الصلاة ، وأكثر الروايات فيه التعريف ، وقال النووي : (إنه الأفضل فيه)[1] .

وقد جاء سلام التحية مُعرَّفاً أيضاً في حديث « الصحيحين » ، في قصة آدم عليه السلام حيث قال الله له : « ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَٰئِكَ ٱلنَّفَرِ » الحديثَ المتقدم في الثالث ، مع قوله فيه : « فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ »[2] .

وسيأتي في تكميل السادس والعشرين أن الأصحاب اتفقوا علىٰ جواز الأمرين في سلام التشهد ، بخلاف سلام التحلل من الصلاة ، وأن بعضهم نقل عن الشافعي اختيارَ التنكير في سلام التشهد ، وأن صاحب « الإقليد » حكىٰ عن أبي حامد : أن التنكير في ذلك للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح ، فلا يقصر التنكير عما رجح به التعريف ؛ من إرادة جميع أفراد جنس السلام أو المعهود منه[3] ، بل لا مانع من إرادة التكثير مع التعظيم[4] ، فإن التنكير يكون لذلك أيضاً .

وقال صاحب « الفروع » من الحنابلة : (قال جماعة : « السلام » عند زيارة

---

(١) المجموع (٤/ ٥٠٢) .

(٢) (ص ٨٣ ـ ٨٤) .

(٣) (ص ٢٣٢ـ ٢٣٣) .

(٤) في غير (أ) : (إرادة التنكير مع التعظيم) .

الموتىٰ معرف[1] ، ونص عليه أحمد ؛ لأنه أشهر في الأخبار ، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة[2] ، والتنكير في طريقٍ لأحمد من رواية أبي هريرة وعائشة[3] ، ونص عليه وخيره صاحب « المحرر » وغيره ، وذكره بعضهم نصاً ، وكذا السلام على الأحياء علىٰ ما ذكره غير واحد .

وعنه تعريفه أفضل ، قال صاحب « النظم » كالرد ، وقيل : تنكيره ، قاله ابن عقيل ؛ لأنه يروىٰ عن عائشة) اهـ[4]

والذي اقتضاه كلام الإمام النووي في « شرح المهذب » ترجيح السلام المُعرَّف على المُنكَّر في سلام التحية ، ثم قال في آخر كلامه علىٰ صيغ الرد : (والألف واللام أفضل ، وقال الواحدي : أنت في تعريف السلام وتنكيره مخير) اهـ[5]

وقال النووي في « تهذيبه » : (قال الواحدي في تفسير « سورة هود » : قال أبو علي الفارسي : أكثر ما يستعمل « سلام » بغير ألف ولام ، وذلك أنه في مثل الدعاء ، فهو مثل قولهم : « خير بين يديك » لَمَّا كان في معنى المنصوب . . استُجيز فيه الابتداء بالنكرة ، فمن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ ، وغير ذلك .

وجاء بالألف واللام في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ ، قال : وقال الأخفش : ومن العرب من يقول : « سلامٌ عليكم » ، ومنهم من يقول :

---

(١) في (د) و(هـ) : (عند زيارة القبور) .
(٢) مسلم (٢٤٩ ، ٩٧٤) ، والرواية الثانية مروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٣) أحمد (٢/ ٣٠٠ ، ٦/ ٧١) .
(٤) الفروع (٢/ ٢٣٤) .
(٥) المجموع (٤/ ٥٠٢) .

« السلام عليكم » ، فالذين ألحقوا الألف واللام حملوه على المعهود ، والذين لم يُلحقوه حملوه علىٰ غير المعهود .

[سلام عليكم بلا تنوين]

وزعم أن فيهم من يقول : « سلامُ عليكم » فلا ينون ، وحمل ذلك علىٰ وجهين :

أحدهما : أنه حذف الزيادة من الكلمة ، كما يحذف من الأصل ؛ نحو : « لم يك » .

والآخر : أنه لما كثر استعمال هـٰذه الكلمة ، وفيها الألف واللام . . حُذفا ؛ لكثرة الاستعمال ، كما حذفا من « اللهم » ، فقالوا : لاهم) اهـ[١]

قلت : وقول الفارسي : (وذلك أنه في مثل الدعاء) يشير إلىٰ ما ذكره النحاة ؛ من أن من مسوغات الابتداء بالنكرة الدعاء ، ومثلوه بـ(السلام) المُنكَّر ؛ لتخصيصه بالنسبة إلى المتكلم ، علىٰ ما سبق نقله عن « المتوسط » في السؤال الثاني ، مع ما تعقبه به الرضي[٢] .

قلت : وقد يجعل ما تقدمت الإشارة إليه ؛ من أن التنكير فيه للتعظيم . . مخصصاً ، **والمعنىٰ** : سلام عظيم عليكم .

إذا علمت ذلك . . فاعلم : أن تقديم النكرة فيه ـ مع أن الخبر جار ومجرور ـ؛ لاقتضاء المقام ذلك ؛ لمزيد الاهتمام به ؛ إذ المقام مقام السلام ، وتقديمه متضمن لتعجيل المسرة للمسلَّم عليه عندما يقرع ذلك سمعه ، ويستنبط منه الفأل الحسن سيما إن لوحظ فيه بسبب التنكير الوصفُ بالعظمة والكثرة . . فيكون ذلك أوقع في النفس ، ومن ثم اقتضت البلاغة تطويل المسند إليه ؛ لما في ذلك من التشويق للمسند ؛ لأن حصول الشيء بعد التشوق إليه ألذ ، وأوقع في النفس .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥٢) .

(٢) (ص ٧٤ـ٧٦) .

[يستحب تقديم الدعاء على الاسم]

وقد قال الخطابي : إنه يستحب تقديم الدعاء على الاسم ، ولا يقدم الاسم على الدعاء ، كما تفعله العامة ، قال : وكذلك هو في كل دعاء بخير ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، وقوله : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴾ ، وقال في خلاف ذلك : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ ﴾اهـ

وقال الرضي : (وإنما تأخر الخبر عن « سلام » مع كونه جاراً ومجروراً ؛ لتقديم الأهم ، وللتبادر إلىٰ ما هو المراد ؛ إذ لو قدمتَ الخبر ، وقلت : « عليك » فقبل أن تقول سلام ربما يذهب الوهم إلى اللعنة ، فيظن أن المراد : « عليك اللعنة » ، ولهٰذا انخزل أبو تمام ، وترك الإنشاد علىٰ ما يحكىٰ لَمَّا ابتدأ القصيدة وقال : [من الطويل]

عَلَىٰ مِثْلِهَا مِنْ أَرْبُعٍ ومَلاَعِبِ[1]

فعارضه شخص كان حاضراً ، فقال : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وبعد المصراع الأول[2] :

.... تُذَالُ مَصُونَاتُ ٱلدُّمُوعِ ٱلسَّوَاكِبِ[3]

* * *

---

(١) **الأَرْبُعُ** : الديار .

(٢) **المِصراع** : نصف البيت ، يقال : مصراعا البيت ؛ كمصراعي الباب .

(٣) شرح الرضي (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦) ، **والإذالة** : الإهانة .

السؤال الثامن

لِمَ اختصَّ المُسلِّمُ بهٰذا النظم ، والراد بتقديم الجار والمجرور ؟

جوابه : أن اختصاص المسلِّم بهٰذا النظم ؛ لما تقرر في الذي قبله ؛ من اقتضاء مقام (السلام) بُداءة البادي به ، مع ما يُخشىٰ من البُداءة بتقديم الخبر ؛ من ذهاب الوهم إلىٰ ما لا ينبغي ، حيث قَرَعَ السمعَ أولاً (عليكم) علىٰ ما سبق .

وأما الراد : فلا يتوهم ذلك فيه ، حيث قال في جواب البادي (وعليكم السلام) ؛ إذ لا يتبادر إلى الفهم من سماع قوله : (وعليكم) إلاّ السلام الذي بدأ المسلِّم به ؛ لأن الواو تقتضي تقرير الجملة الأولىٰ ، وأن مثل ما ثبت فيها (عليكم) فيقتضي إرادة السلام لو لم يصرح به ، فكان ذلك أبلغ في الرد ، فاقتضىٰ مقامه البُداءة بما يفهم الرد ، وهو قوله : (وعليكم) لإفادته المبادرة إلىٰ رد مثل التحية التي حياه بها ، بل سيأتي في التاسع[1] عند ذكر التأويلات لقوله تعالىٰ : ﴿ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ ﴾ علىٰ ما نقله الزناتي : أنه قال :

[جواز الاكتفاء في الرد بقوله : وعليكم]

(إذا قال المبتدىء : « السلام عليكم » . . فالأحسن للراد تقديم وتأخير كقوله : « عليكم السلام » ؛ لاقتضاء الثاني حصر السلام عليه ، واختصاصه به ؛ أي : حيث لم يذكر الواو ؛ لاقتضائها الاشتراك في ذلك كما سبق ، ولهٰذا ذهب بعض أصحابنا إلى الاكتفاء في الرد بقول الراد : « وعليكم » من غير ذكر لفظ السلام) .

(١) (ص ١٤٣ـ١٤٤) .

وخالفه إمام الحرمين فقال : (الرأي عندنا أنه لا يكون جواباً ، فإنه ليس فيه ذكر السلام ؛ أي : لفظاً ، بل تقديراً ، قال : ومنهم من جعله جواباً للعطف)[1] .

وقد نقل الرافعي والنووي هٰذا الخلاف من غير ترجيح ، لكن قال الإمام النووي في « شرح المهذب » عقب نقل ذلك : (ويدل لكونه جواباً حديث أبي ذر في قصة إسلامه ؛ حيث قال : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِتَحِيَّةِ ٱلإِسْلَامِ فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » رواه مسلم[2] ، هٰكذا من غير ذكر السلام)[3] .

قلت : وهو مشعر بترجيحه ، وهو المتجه ، وقد قال ابن دقيق العيد : **الأقرب** : أنه جواب بالنسبة إلىٰ حصول معنى اللفظ ، وأما بالنسبة إلى امتثال قوله تعالىٰ : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ . . ففيه نظر .

قلت : النظر في كونه لم يأت بالأحسن ظاهر ، وأما في كونه قد ردها . . فبعيد بعد تسليم حصول المعنىٰ بذلك ، وقد روى الترمذي في حديث الأعرابي المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[4] .

قال ابن العربي في « الأحوذي » : (يحتمل أنه لم يكمل له السلام ؛ لأنه لم يكمل صلاته) اهـ[5]

وفي حديث الطبراني عن ابن عباس : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٤٢٠) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٨٤) .
(٣) شرح المهذب (٤/ ٥٠٢) .
(٤) الترمذي (٢٦٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٦٦) .

وسلم فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ رَحْمَةُ ٱللهِ »[1] ، وله في « الأوسط » عن سلمان رضي الله عنه قال : أَتَىٰ رَجُلٌ فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ »[2] .

[وجوب رد سلام الكفار]

وقد قال النووي في « شرح مسلم » : (إن مذهبنا وجوب رد السلام على الكفار مع تحريم ابتدائهم به)[3] .

وسيأتي أن الرد عليهم بأن يقول المُسْلِم : (وعليكم) فقط[4] .

قلت : ولعل من منع كون ذلك جواباً للمُسْلِم فَهِمَ ذلك من جعله جواباً لسلام أهل الكتاب ؛ فرقاً بين جواب المُسْلِم وغيره ؛ لأن الكتابي قد لا ينطق بلفظ السلام ، وإن نطق به . . فقد لا يريد معناه ، فلا يزيد في الرد عليه ذكر لفظ السلام .

[جواز رد الكافر بقوله : وعليكم السلام . . ضعيف]

قال في « شرح المهذب » : (هٰذا هو **الصحيح** ، وبه قطع الجمهور ، وحكىٰ صاحب « الحاوي » وجهاً آخر ؛ أنه يقول في الرد على الكتابي : « وعليكم السلام » ، ولكن لا يقول : ورحمة الله ، وهٰذا شاذ ضعيف) اهـ[5]

وسيأتي الكلام علىٰ جواز إثبات الواو ، وحذفها في جواب سلام الكتابي في التاسع والعشرين[6] .

---

(١) المعجم الكبير (١١/٣٥٨) .
(٢) كذا ذكره ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (١١/٤٦) ، وعزاه للطبراني .
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/١٤٥) .
(٤) (ص ٢٤٩) .
(٥) المجموع (٤/٥٠٨) .
(٦) (ص ٢٤٦_٢٤٧) .

[إذا قال : (عليكم) بلا واو .. لا يكون ردّاً]

وأما المجيب سلامَ المسلم إذا قال : (عليكم) بغير واو ، ولم يذكر لفظ السلام : فليس جواباً قطعاً ؛ لكونه يصير ابتداءَ كلامٍ ليس مبنياً علىٰ ما قبله ، فلا تعرض فيه لرد السلام ، بل يقوىٰ حينئذ ذهابُ الوهم إلىٰ إرادة ما لا ينبغي .

[يأتي المسلم والراد بصيغة الجمع]

والأكمل : في رد السلام أن يقول الراد : (وعليكم السلام) ، فيأتي بالواو ، ويقدم لفظ (عليكم) علىٰ لفظ (السلام) ، ويأتي بصيغة الجمع ، وإن كان المسلم واحداً ، وكذا لو بدأ الواحد بالسلام .. يأتي بصيغة الجمع ، وإن كان المسلم واحداً ، كذا لو بدأ الواحد بالسلام .. يأتي بصيغة الجمع ، وإن كان المسلم واحداً ، وكذا لو بدأ الواحد بالسلام .. يأتي بصيغة الجمع أيضاً خطاباً له ولملائكته ، كما في « شرح المهذب » وغيره[1] .

[ولو أتىٰ بصيغة الإفراد .. كفىٰ]

ولو سَلَّم على الواحد ، أو رد عليه بصيغة الإفراد .. كفىٰ ، كذا أطلقوه ، ونقله ابن دقيق العيد عن بعض مصنفي الشافعية ، ثم قال : (ولقائل أن يقول : إن كان ابتداء السلام بصيغة الجمع ، وهو قوله : « السلام عليكم » .. فالرد بصيغة الواحد لا يكون رداً للتحية بأحسن منها ، أو مثلها ؛ لأن خطاب الواحد بصيغة الجمع يقتضي التعظيم ، كما يزاد ضمير الجمع للمتكلمين في موضع ضمير المتكلم ، فالرد بصيغة خطاب الواحد لا يقتضي معنى التعظيم ، والابتداءُ بلفظ الجمع يقتضيه أو يحتمله ، فلا يكون رداً للتحية بأحسن منها ، أو مثلها ، والاكتفاء به بمعنىٰ حصول مسمى السلام فيه) اهـ

قلت : **الظاهر** : الاكتفاء بحصول مسمى السلام ، وقد ثبت رد الملائكة علىٰ

---

(١) المجموع (٤/ ٥٠١ـ٥٠٢) .

آدم عليه السلام بالإفراد ، مع ابتدائه إياهم بصيغة الجمع ، كما في « الصحيحين »[١] ، وهو ظاهر في الاكتفاء بما يحصل مسمى السلام في غير ذلك من الفروع ، وإن ذلك هو المنظور إليه في المماثلة دون ما قارنه من مزيد كمال .

[لو قال : (عليكم السلام) هل يكون ردّاً ؟]

وقد تكلم العلماء هنا في مسألةٍ وهي : أنه لو حذف الراد الواو مع ذكر السلام ، فقال : « عليكم السلام » هل يكون رداً صحيحاً ؟

فقالت طائفة ، منهم المتولي : لا يكون جواباً ، ولا يسقط به فرض الرد ؛ لأنه مخالف لسنة الرد ، ولأنه لا يعلم هل هو رد أو ابتداءُ تحيةٍ ؟ فإن صورته صالحة لهما ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »[٢] ، فهٰذا تنبيه منه علىٰ وجوب الواو في الرد علىٰ أهل الإسلام ؛ لما سبق ؛ من أن الواو في مثله تقتضي تقرير الأول ، وإثبات الثاني[٣] ، فإذا أمر بالواو في الرد علىٰ أهل الكتاب الذين يقولون : « السام عليكم » . . فذِكْرُها في الرد على المسلمين أولىٰ ، وإن ثبت حذفها في الرد علىٰ أهل الكتاب . . فللمعنى السابق ، وهو منتف في حق المُسْلِم .

وذهبت طائفة أخرىٰ : إلىٰ أن ذلك رد صحيح ، كما لو كان بالواو .

وقال النووي في « شرح المهذب » : (فلو ترك واو العطف ، فقال : « عليكم السلام » . . فوجهان : **الصحيح المنصوص** في « الأم » ، وبه قطع إمام الحرمين [والغزالي] والجمهور يجزئه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ ، ولحديث أبي هريرة السابق ؛ أي : وهو حديث تعليم آدم السلامَ ؛ حيث ردت

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٣) .
(٢) سبق تخريجه(ص ٦٠) .
(٣) (ص ١٣١) .

عليه الملائكةُ بقولهم : (« ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ » ، فإن الله تعالىٰ قال : « هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ») اهـ[١]

[يجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء]

قلت : قد يقال : هٰذا من إجابة السلام بتقديم المبتدأ على الخبر ، والإتيان به بصيغة الابتداء ، وقد قال ابن رشد المالكي وغيره : (يجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء) اهـ[٢]

والكلام الآن ليس فيه ، إنما هو في إسقاط الواو في الرد مع تقديم الجار والمجرور على المتبدأ ، والرافعي حكىٰ في ذلك الخلافَ من غير ترجيح ، والتمسك في منع الإجزاء بمخالفته لسنة الرد لا يحصل جوابه بما ذكر ، وقد قال الروياني في « البحر » في باب الجمعة : (ولو ترك الواو ؛ أي : في رده . . لا يكون مجيباً ؛ لأن المنقول في الشرع الكلمة مع الواو) اهـ[٣]

فالاحتجاج بالآية والحديث في رد ذلك محلُّ نظرٍ ، علىٰ أن حديث أبي هريرة المذكور قد جاء في بعض طرقه : (أَنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ قَالُوا لِآدَمَ : وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ) رواه أبو يعلىٰ[٤] ، لكن فيه إسماعيل بن رافع قال فيه البخاري : ثقة مُقارَب الحديث ، وضعفه الجمهور ، فلا يقاوم رواية « الصحيحين »[٥] .

نعم ؛ وقع في رواية الكُشْمِيهَني في الاستئذان من « صحيح البخاري »

---

(١) المجموع (٤/ ٥٠٢) ، والحديث سبق تخريجه (ص ٨٣) .

(٢) كلام ابن رشد الجد نقله ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (١١/ ٥) .

(٣) بحر المذهب (٣/ ١٤٩) .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٦٥٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السابقة في (ص ٨٣) ، قال ابن العربي في « عارضة الأحوذي » (١/ ١٦) : (مُقارب الحديث : يروىٰ بفتح الراء وكسرها ، وبفتحها قرأته ، فمن فتح . . أراد : أن غيره يقاربه في الحفظ ، ومن كسر . . أراد : أنه يقارب غيره . . .) ، وانظر « التقييد والإيضاح » (١/ ٦١١ـ ٦١٣) ، و« تدريب الراوي » (١/ ٤١١) .

فقالوا : (وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ، وعليها شرح الخطابي ، ورواية الأكثر كما سبق[١] .

نعم ؛ هـٰذا الاحتجاج كاف في رد توجيه مقالة المتولي ؛ بأن ذلك لا يعلم به أنه رَدٌّ أو ابتداء تحيةٍ ، فإنه مقتض لمنع التسوية بينهما في الصيغة ، ولهـٰذا قال المتولي كما سيأتي في الثلاثين : (إنه لو قال ؛ أي : المبتدىء : « عليكم السلام » . . لم يكن مسلِّماً ، وإنما هي صيغة جواب)[٢] ، وخالفه إمام الحرمين في ذلك ، وصححه النووي ، كما سيأتي[٣] .

قال ابن دقيق العيد : (وكأنه الأقرب لوجهين :

أحدهما : أنه يحصل به مسمى السلام ، وينطلق لفظه عليه .

والثاني : أنهم قالوا : إنه ينوي بإحدى التسليمتين في الصلاة الردَّ على الحاضرين ، والصيغةُ صيغة الابتداء) اهـ

[لو تلاقى اثنان ، فسلم كل واحد منهما على الآخر]

ومن فروع طريقة المتولي أيضاً ما حكاه عنه الرافعي ؛ من (أنه لو تلاقى اثنان ، فسلم كل واحد منهما على الآخر . . وجب علىٰ كل واحد منهما جواب الآخر ، ولا يحصل الجواب بالسلام وإن ترتب السلامان) .

وصحح النووي مقابله فقال في « شرح المهذب » : (لو تلاقىٰ رجلان ، فسلم كل علىٰ صاحبه دفعةً واحدةً . . صار كل واحد مبتدئاً بالسلام لا مجيباً ، فيجب علىٰ كلٍ منهما جوابُ صاحبه بعد ذلك بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم .

ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر . . قال القاضي والمتولي : هو كوقوعهما

---

(١) انظر « فتح الباري » (١١/٦) .
(٢) (ص ٢٦٠) .
(٣) (ص ٢٦١) .

معاً ، فيجب علىٰ كل واحد جواب الآخر ، وأنكر الشاشي هـٰذا ، وقال : هـٰذا اللفظ يكون جواباً ، فإذا وقع متأخراً كان جواباً ، ولا يجب الجواب بعده علىٰ واحد منهما ، وهـٰذا الذي قاله الشاشي **هو الصحيح** ، قال الله تعالىٰ : ﴿فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ﴾) اهـ[1]

وقد نوقش النووي فيما نقله تبعاً للشاشي عن القاضي الحسين ؛ بأن الذي في « تعليق » القاضي حسين ظاهره موافق لما ذهب إليه الشاشي .

هـٰذا ، **والتحقيق** كما أشار إليه بعضهم : أنه إن قصد المتأخر الابتداء أيضاً . . كان ذلك صارفاً عن جعله جواباً ، وإن قصد الجواب . . كان جواباً ، والقرينة ظاهرة في إرادة الجواب في سلام إبراهيم عليه السلام ؛ لأن الملائكة أتوه وابتدؤوه بالسلام ، ولا مطلوبٌ منه إلا الرد ، وقد اقتصر علىٰ ذلك ، **فالظاهر** : أنه قصد به الرد ، ويبقى النظر فيما إذا أطلق الثاني ولم يقصد ابتداءً ولا رداً ، ولعل قرينة الإتيان به بعد الأول تصرفه إلى الرد ، بل قد يقال : إن الأول قد حقق الابتداء بسلامه ، فيتعين سلام الثاني للرد ، ولا ينصرف عنه بقصده الابتداء الذي لم يتم حصوله ، والله أعلم .

تكميل

[لو قال : (عليكم سلام) بالتأخير والتنكير]

قال الزركشي في « الخادم » : (إن الخلاف المتقدم في إجزاء « عليكم السلام » بغير واو في رد السلام . . هو فيما إذا أتىٰ بذلك بصيغة التعريف ، فلو أتىٰ به مُنكَّراً مع تقديم الخبر ، فقال : « عليكم سلام » . . فلم أره منقولاً ، وقد منعه السهيلي ؛ لخروجه عن معنى التحية ؛ لأنه يكون حينئذ خبراً محضاً ، كقوله : « عليك دين » ، بخلاف « عليك السلام » ، قال الزركشي عقبه : وهـٰذا ممنوع بإجماعهم علىٰ جوازه في الأصل ؛ أي : مُنكَّراً .

---

(١) المجموع (٢/٥٠٢ـ٥٠٣) .

[لو قال : (سلام) أو (السلام) ولم يقل : (عليكم)]

وقال الزركشي أيضاً بعد ذكر ما تقدم ـ فيما لو اقتصر الراد علىٰ قوله : « وعليكم » ، ولم يذكر لفظ « السلام » ما لفظه ـ : وبقيت حالة أخرىٰ وهي : أن يقول : « سلام » ، ولا يتلفظ بقوله : « عليكم » ، بل ينويه ، ولم أره منقولاً ، **والظاهر** : الاكتفاء به ، كما دل عليه سلام إبراهيم عليه السلام) اهـ

قلت : ويأتي مثله فيما لو اقتصر المبتدىء علىٰ لفظ (السلام) ونوىٰ معهـ(عليكم) ، من غير أن يتلفظ به ، كما هو ظاهر قصة تسليم الملائكة أيضاً .

وقد قال ابن ناجي المالكي في « شرح الرسالة » : (**ظاهر كلامهم** : أن المبتدىء أو الراد لو قال : « السلام » فقط . . فإنه لا يجزىء ؛ كالسلام من الصلاة ، قال : وشاهدت فتوىٰ بعضِ مَنْ لقيناه من القرويين غير ما مرةٍ أنه يجزىء ؛ مستدلاً بقول النحويين : بجواز حذف الخبر إذا فهم ، قال ابن ناجي : **والصواب** : هو الأول ؛ لأن هـٰذه عبادة فتتبع كالصلاة ، ولا أعلم أحداً قال : إنه إذا قال في الصلاة : « السلام » فقط . . أنه يجزىء) اهـ

قلت : لا شك أن سلام الصلاة أضيق باباً من السلام المشروع في التحية خارجها ، ولهـٰذا صحح النووي في السلام من الصلاة عدمَ إجزاء السلام المُنكَّر ، وأنه يتعين المُعرَّف ؛ لوروده كذلك ، مع جزمه بإجزاء المُعرَّف والمُنكَّر في سلام الملاقاة ، وكذا في سلام التشهد[1] .

وصرحوا بأنه لا يجزىء في سلام الصلاة (السلام عليك) بالإفراد وإن كان المصلي منفرداً ، ويجزىء مثله في السلام على الواحد خارج الصلاة .

---

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٤٣٩) .

[نادر مهم : سلام الصلاة لا يجوز بغير العربية ، بخلاف سلام التحية]

وأيضاً فسلام الصلاة لا يجوز لمن عرفه بالعربية أن يعدل إلىٰ ترجمته بالعجمية .

وأما سلام التحية خارج الصلاة : فقال ابن دقيق العيد : (السلام عام بالنسبة إلى السلام بالعربية ، أو بغيرها من اللغات ، قال : وذكر بعض مصنفي الشافعية : أن بعضهم حكىٰ في السلام بالفارسية ثلاثة أوجه : ثالثها : الفرق ، فإن قدر على العربية . . لم يجز ، ويمكن أن يكون تخصيص السلام بالعربية مبنياً علىٰ مذهب بعض أهل الأصول) اهـ

قلت : هٰذه الأَوجهُ الثلاثة حكاها الرافعي رحمه الله .

[من لا يحسن النطق بالسلام . . يسلم كيفما أمكنه]

وقال النووي : (**الصحيح ، بل الصواب** : صحة سلامه بالعجمية ، ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب ، سواء عرف العربية أم لا ؛ لأنه يُسمَّىٰ تحيةً وسلاماً ، وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام : فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق ؛ لأنه ضرورة) اهـ[1]

ومقتضىٰ كل ذلك : أنه لا يجزىء في تحية السلام ما لا يُسمَّىٰ سلاماً ؛ بأن لم يدل علىٰ لفظه .

[القول بأنه يتوسع في تحية السلام ، والرد عليه]

لكن قد اقتضىٰ كلام العلامة ناصر الدين ابن المنير المالكي في كتابه « المقتفىٰ في فضائل المصطفىٰ » صلى الله عليه وسلم في الكلام علىٰ فوائد حديث الإسراء : (أنه يتوسع في تحية السلام عند اللقاء ، فلا يتعين في ذلك لفظ

---

(١) في « المجموع » (٤/ ٥٠٥) .

السلام[1] ، فإنه قال : إن الألفاظ الواردة في الشريعة أقسام :

فمنها : ما هو متعبد به ، لا يقوم غيره مقامه وإن أدىٰ معناه ؛ كتحريم الصلاة بلفظ التكبير ، والتشهد بلفظه .

ومنها : ما لا حجر في لفظه ، فيقوم كل ما يؤدي معناه ؛ كالدعاء للجنازة ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وكالقنوت ونحو ذلك ، والمعتبر في تمييز أحد القسمين عن الآخر : ما فهم من نفس جملة الشريعة[2] ؛ من التعبد أو القياس .

قال : وإذا استقر ذلك . . فانظر إلىٰ لفظ التحية بالسلام ، هل هو متعبد به ؛ كلفظ التكبير في الإحرام ، وكلفظ سلام الصلاة ، لا يتعدىٰ إلىٰ غيره ، أو هو من قبيل ما يقاس عليه فيقوم غيره مقامه ؛ من الألفاظ المؤدية لمعنى التحية لغةً وعرفاً ، كقولك : « أهلاً وسهلاً » ، و« مرحباً » ، و« حياك الله » ، ونحو ذلك ؟

وكان بعض المحققين في الورع لا يرد السلام علىٰ من لم يتلفظ بلفظ السلام ، فكان إذا حُيِّيَ بمثل « صبحك الله بالسعادة » ونحوه . . لا يجيب ألبتة ، ويتأول أن هـٰذا ليس بسلام ، ولا يتوجه لقائله حق في الرد ، وأكثر الناس سلفاً وخلفاً على التسمح بمثل ذلك ، وعلى التوسع في ألفاظ التحية ، وهـٰذا الحديث يدل علىٰ ذلك ، فإن الملكَ حيَّا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ »[3] ، وكل من لقيه من نبي وملَك في الإسراء إنما حياه بالترحيب والتأهيل ، لا بصيغة السلام علىٰ ما في بعض طرق الحديث) اهـ

قلت : قول الملَك : (مَرْحَباً بِهِ) وقع خطاباً لجبريل لَمَّا أخبر الملك بأن النبي صلى الله عليه وسلم معه ، وذلك قبل اللقاء المقتضي للتحية ، **والمتعين** : الجمع بأنهم حَيُّوا النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع تحية السلام ، واقتصر

---

(١) في (د) : (لفظة السلام) .

(٢) في غير (أ) و(و) : (حملة الشريعة) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

في بعض الطرق علىٰ ذكر أحدهما دون الآخر ؛ إذ في بعض الطرق : « فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ ، فَرَحَّبَ بِي ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ »[1] .

وفي بعضها : قَالَ جِبْرِيلُ : هَـٰذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ » ، فَرَدَّ ٱلسَّلاَمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ ، وَٱلِابْنِ ٱلصَّالِحِ[2] .

وقد قال ابن الْمنِير في موضع آخر عند ذكر هـٰذه الطريق : (إنه يقضىٰ بها علىٰ ما خالفها ؛ يعني : من الطريق التي اقتصر فيها علىٰ ذكر الترحيب من آدم عليه السلام) .

قلت : وحينئذ **فالوجه** : أنه لا تقوم الألفاظ التي لا تؤدي معنى السلام مقامه ، هـٰذا هو الذي يقتضيه كلام الأئمة ، وتفاريعهم في السلام .

ثم ظفرتُ في كلام الزركشي بأن الشيخ كمال الدين الزَّمْلَكَاني نازع ابنَ الْمُنِير فيما سبق عنه ، وقال : (إنَّ ما قاله الخازن كان قبل فتحه الباب ، وفي كثير من طرق الحديث : « أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ : هَـٰذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ »[3] ، « وَأَنَّ مَالِكاً خَازِنَ ٱلنَّارِ بَدَأَهُ بِٱلسَّلاَمِ ») اهـ[4]

[(كيف أصحبت ؟) فَعَلَه النبي صلى الله عليه وسلم]

لكن قال الزركشي عقب ذكره أن أبا القاسم البغوي روىٰ في « معجم الصحابة » عن عبد الرحمـٰن بن صالح الأزدي ، قال : حدثنا القاسم بن محمد العقيلي عن جده عن جابر : « أَنَّ عَقِيلاً دَخَلَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « مَرْحَباً بِكَ يَا أَبَا يَزِيدَ ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ » فَقَالَ : بِخَيْرٍ ، صَبَّحَكَ ٱللهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ١٣٨) .

(٤) أخرج الحديث مسلم (١٧٢/٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

بِخَيْرٍ يَا أَبَا ٱلْقَاسِمِ »[1] : وترجم الخلال في كتابه قولَه في السلام : « كَيْفَ أَصْبَحْتَ » ، وأن أحمد فعله ، وروىٰ عن عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلاً أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَصْحَابِ ٱلصُّفَّةِ : « كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ » اهـ[2]

قلت : هٰذا كله محمول بتقدير صحته علىٰ أنه طوىٰ منه ذكر السلام ؛ لشهرته والعلم به .

[إذا ابتدأ المار بألفاظ أهل العرف . . لا يستحق جواباً]

وقد قال النووي في « شرح المهذب » : (إذا ابتدأ المار فقال : صبحك الله بخير ، أو بالسعادة ، أو قواك الله ، أو حياك الله ، أو لا أوحش الله منك ، ونحوها ؛ من ألفاظ أهل العرف . . لم يستحق جواباً ، لكن لو دعا له قُبالة دعائه . . كان حسناً ، إلا أن يريد تأديبه ، أو تأديب غيره ؛ لتخلفه وإهماله السلامَ ، فيسكت) اهـ[3]

وقال ابن دقيق العيد : (كثير من الناس يبدل عند اللقاء السلام بألفاظ أخر ؛ كالتصبيح بالعافية أو بالسعادة ، أو ما أشبهه ؛ وهو ترك القيام بالسنة ، ولكنه ليس بمكروه في نفسه ؛ من حيث هو ، هو إذا لم يقصد به العدولَ عن السلام إلىٰ ما هو أدخل في التعظيم لأجل مناصب الدنيا ، وإذا لم يؤد إلى الترك لسنة السلام كثيراً ، وإذا ابتدأ بالسلام الشرعي ، فأجابه بمثل هٰذه الألفاظ التي يعتادونها . . **فالظاهر** أنه لا يحصل به تأدي الواجب) اهـ

فهٰذا هو المعول عليه .

---

(١) معجم الصحابة (٤/٣٩٨) ، وأخرج الحديث ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٨٦) ، وأورده الطبري في « ذخائر العقبىٰ في مناقب ذوي القربىٰ » (ص٢٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (٤٩٥٥) .

(٣) المجموع (٤/ ٥١٠) .

[مهم : التحية بالطلبقة باطلة لا أصل لها]

وقال في « شرح المهذب » : (قال المتولي وغيره : التحية بالطلبقة - وهي : أطال الله بقاءك - باطلة لا أصل لها ، وقد نص جماعة من السلف علىٰ كراهة أطال الله بقاءك ، وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة) اهـ[1]

قلت : في كلامه إشعار بأن الكراهة في ذلك حيث جعل بدل التحية بالسلام ، ولهـٰذا عبر في « الروضة » بقوله : (وأما التحية بالطلبقة ، فعن جماعة من السلف كراهتُها)[2] .

[الدعاء به لا يكره]

قال في « الخادم » : (وكأن هـٰذا فيما إذا قصد به التحية ، أما الدعاء به : فلا يكره ، ففي « سنن النسائي » عن أم قيس : لَمَّا مَاتَ ٱبْنُهَا ، وَأَمَرَتْ أَلاَّ يُغْسَلَ بِٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ ، ٱنْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَىَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ : « مَا قَالَتْ ؟! طَالَ عُمْرُهَا » ، فَلاَ نَعْلَمُ ٱمْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ[3] .

ويستثنىٰ من ذلك : الشاهدُ إذا قال ذلك للحاكم . . فلا يكره ، كذا قاله ابن أبي الدم في « أدب القضاء » ، ويحتاج إلىٰ دليل ، وإن صح . . فينبغي أن يقال بعدمها للطالب مع شيخه ، وكل من يحصل ببقائه نفع للمسلمين) اهـ

والله سبحانه أعلم

* * *

---

(١) المجموع (٤/ ٥١٠) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٥) بتصرف .

(٣) النسائي (١٨٨٢) .

السؤال التاسع

ما الحكمة في كون سلام المبتدىء بلفظ النكرة ، والراد بلفظ المعرفة ؟

جوابه : أنا قدمنا في السابع ما يقتضي ترجيح التعريف في سلام المبتدىء أيضاً[1] .

وقال النووي في « الأذكار » ، و« شرح المهذب » : (**اعلم : أن الأفضل** : أن يقول المسلم : « السلام عليكم . . . » إلىٰ آخره ، قال : وممن نص علىٰ أن الأفضل في المبتدىء أن يقول ذلك أقضى القضاة الماوردي في « السير » من « الحاوي » ، والمتولي في « صلاة الجمعة » وغيرهما)[2] .

ثم قال في « الأذكار » : (ولو قال المبتدىء : « سلام عليكم » ، أو قال : « السلام عليكم » . . فللمجيب أن يقول في الصورتين : « سلام عليكم » ، وله أن يقول : « السلام عليكم » ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ .

قال أبو الحسن الواحدي من أصحابنا : أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار .

ثم قال النووي عقبه : ولكنَّ الألف واللام أولىٰ) اهـ[3]

وقد سبق ابتداء آدم عليه السلام بالسلام على الملائكة مُعرَّفاً في حديث « الصحيحين » ، وأجابوه بالتعريف أيضاً ، كما سبق[4] .

---

(١) (ص ١٢٤) .

(٢) الأذكار (٣٩٩) المجموع (٤/ ٥٠١) .

(٣) الأذكار (٤٠١) .

(٤) (ص ١٢٤) .

وعلىٰ تقدير ثبوت أرجحية النكرة في الابتداء ، والمعرفةِ في الرد أخذاً مما سيأتي في العاشر[1] ؛ من جعل السلام المبتدأ به في الرسائل مُنكَّراً ، والسلام في آخرها مُعرَّفاً . فالجواب : أن التنكير للإشارة إلىٰ أن المدعو به نوع من السلامة عجيب ، غير متعارف فوق ما نشاهد ونعهد من هـٰذا النوع ، بقرينة المقام .

وسيأتي عن الزناتي : أنه نقل في تأويل قوله تعالىٰ : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ ما يشير لذلك[2] ، وسبق في السابع أن التنكير فيه للتعظيم عند بعضهم ، وجوزنا أن يراد معه التكثير أيضاً ، وحينئذ فالمناسب للراد أن يأتي بلفظ المعرفة ؛ لتدل الألف واللام علىٰ أن المدعو به في الرد ذلك النوعُ العجيبُ ، الموصوف بما سبق ؛ لكونه صار معهوداً بينهما بتقدم ذكره ، أو ليدل ذلك علىٰ إرادة جميع أفراد جنس السلامة المدعو بها ؛ إجابةً بأحسن مما حياه به المبتدىء ؛ عملاً بالأكمل المشار إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

قلت : وقد يقال : إن ما عدا ذلك النوع العجيب من السلامة الموصوفِ بما سبق . . غيرُ معتدٍّ به بالنسبة إليه ، فلا يكون الرد بالمُعرَّف في جواب المُنكَّر رداً بالأحسن ، بل بالمثل ، إلا أن تضيف إليه الرحمةَ والبركة .

[تأويلات المفسرين في قوله تعالىٰ : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾]

وقد قال الزناتي من المالكية في « شرح رسالة ابن أبي زيد » : (إن للمفسرين في تأويل قوله تعالىٰ : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] تأويلات :

منها : إن سَلَّم المُسلِّم بلفظ جاهلي . . **فالأحسن** : الرد بلفظ إسلامي .

ومنها : إن سَلَّم بلفظ عادي ؛ كقوله : « حياك الله » ، أو « مرحباً » ، أو

---

(١) (ص ١٤٥) .

(٢) (ص ١٤٤) .

« أهلاً » ، أو « كيف أصبحت » ، أو « أمسيت » . . **فالأحسن** : الرد بلفظ شرعي .

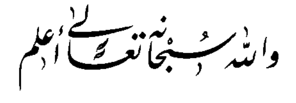
ومنها : أن يقول : « سلام عليكم » . . **فالأحسن** : الرد بلفظ التعريف ؛ لأنه جنس ، والجنس أحسن من النوع[1] .

ومنها : أن يقول : « السلام عليكم » . . **فالأحسن** : الرد بلفظ التنكير ؛ لأنه نوع لم يشاهد مثله ؛ لحسنه ، والتعريفُ إحالة علىٰ معلوم .

ومنها : أن يُسلِّم سلاماً ناقصاً ؛ كقوله : « السلام عليكم » . . **فالأحسن** : الرد بتمام ؛ كقوله : « السلام عليكم ورحمة الله » ، وإن ذكر المُسلِّم الرحمة . . **فالأحسن** : بزيادة البركة .

ومنها : أن يقول : « السلام عليكم » . . **فالأحسن** : تقديم وتأخير ؛ كقوله : « عليكم السلام » ، فإن قول المُسلِّم الأول اقتضى الإخبارَ بالسلام مجرداً من غير تعرض لصفته ، وقولَ الراد يقتضي حصرَ السلام عليه ، واختصاصه به علىٰ صفة لم يشاهد مثلها قط ؛ جزاءً علىٰ ما فعل ؛ من ابتدائه بالسلام ، وهو من باب حصر المبتدأ في الخبر عند قصد المبالغة ؛ كقوله عليه السلام : « تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ »[2]) اهـ

وفيه إشارة إلىٰ أن التعريف مُرجَّح على التنكير الذي يراد به مجرد النوع ، فأما ما يراد به النوع الخاص الأكمل الذي لم يشاهد مثله : فهو مُرجَّح على التعريف ؛ أي : حيث لم تكن الألف واللام للإشارة إلىٰ ذلك النوع الأكمل ؛ لكونه معهوداً بتقديم ذكره ، فلا يخالف ما قدمناه اهـ



* * *

(١) هـٰذا التأويل غير موجود في (د) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٦١) ، والترمذي (٣) عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

السؤال العاشر
ما الحكمة في ابتداء السلام في المكاتبة بالنكرة ، وفي آخرها بالمعرفة ؟

جوابه : ما أشرنا إليه فيما سبق ؛ من أن تنكير السلام الواقع في الابتداء ؛ لكونه أراد به نوعاً عجيباً غريباً لم يُطلع علىٰ مثله قبله ، والتعريف بعده ؛ لأنه صار معهوداً ، فيشار بالألف واللام إليه .

وقد نقل النووي في « تهذيبه » : (عن أبي جعفر النحاس أنه قال : إنما قالوا : « سلام عليك » في أول الكتاب ؛ لأنه لما ابتدىء به ، ولم يتقدمه ما يكون به معرفةً . . وجب أن يكون نكرةً .

وقالوا في الآخر : « السلام عليك » ؛ لأنه إشارة إلى الأول ، وقدموا السلام على الرحمة ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله عز وجل) اهـ[1]

قلت : ولعله يشير إلىٰ ما قدمناه[2] ، وإلا فعدم تقدم معهود يتعرف به السلام لا يوجب تنكيره ؛ لجواز تعريفه بـ(أل) الجنسية المفيدة للاستغراق في مثله وإن قلنا : إنها ليست موضوعةً له .

وقوله في تقديم السلام على الرحمة : (لأن السلام من أسماء الله تعالىٰ) قد يقال : إنه مخالف لقوله أولاً : (ولم يتقدمه ما يكون به معرفةً) ؛ لأنه إذا كان اسماً لله تعالىٰ . . فهو معرفة وإن تجرد عن الألف واللام ، إلا أن يقال : **مراده** : أن السلام وإن أريد به السلامة ؛ فهو مستحق للتقديم ؛ لكونه علىٰ صورة الاسم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥٢) .
(٢) (ص ١٤٣) .

الكريم ، أو أنه اسم الله تعالىٰ مع إرادة الدعاء به حالةَ التنكير بسلامة منكرةً ؛ للمعنى المذكور ، أو أن ذلك لكونه يُطلَق علىٰ غير الله تعالىٰ أيضاً .

[الأصل في كون السلام منكراً في ابتداء المكاتبة ، معرفاً في آخرها]

والأصل في كون السلام في ابتداء المكاتبة مُنكَّراً : كتابه صلى الله عليه وسلم لهرقل ؛ حيث قال فيه : « سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ » ، كما ثبت من رواية البخاري في بدء الوحي[1] ، لكن ثبت من روايته أيضاً في (كتاب الاستئذان) مُعرَّفاً ، كما ستأتي الإشارة إليه في الثامن والعشرين[2] ، والموجود في كتب السير في حكاية كتبه صلى الله عليه وسلم للملوك ؛ هرقلَ وغيره هو الأول .

وأما تعريف السلام في آخر المكاتبة : فقد ذكر أهل السير في آخر كتابه صلى الله عليه وسلم للنجاشي الذي دعاه فيه للإسلام : « وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ » مُعرَّفاً[3] .

ورأيت في آخر كتابه صلى الله عليه وسلم إلىٰ ملوك حمير لما أسلموا ، كما في كتب السير : « وَٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ »[4] ، لكن لم أرهم ذكروا في ابتداء ذلك سلاماً ، ولعله حُذف اختصاراً ، ولم أقف علىٰ ذكر السلام في آخر ما كتب به صلى الله عليه وسلم لغير من ذكر من الملوك ، إلا أن بعضهم روىٰ في كتابه صلى الله عليه وسلم إلىٰ كسرى بن هُرْمُز : « أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَٱلسَّلَامُ » .

وروى الحاكم عن معاذ رضي الله عنه أنه مات له ابن ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه : « بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللهِ

---

(١) البخاري (٧) عن أبي سفيان رضي الله عنه .

(٢) (ص ٢٤٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٨ ـ ٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/ ٣٠٩) ، وانظر « الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء » (٢/ ٣٩١) ، و« السيرة الحلبية » (٣/ ٢٩٣) .

(٤) انظر « السيرة الحلبية » (٣/ ٢٦٣) .

إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ ٱللهَ إِلَيْكَ ٱلَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَأَعْظَمَ ٱللهُ لَكَ ٱلأَجْرَ ، وَأَلْهَمَكَ ٱلصَّبْرَ ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ ٱلشُّكْرَ ، فَإِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلِينَا مِنْ مَوَاهِبِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْهَنِيَّةِ وَعَوَارِيهِ ٱلْمُسْتَوْدَعَةِ[1] ، مَتَّعَكَ ٱللهُ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ : ٱلصَّلاَةِ وَٱلرَّحْمَةِ وَٱلْهُدَىٰ ، إِنِ ٱحْتَسَبْتَهُ فَٱصْبِرْ ، وَلاَ يُحْبِطْ جَزَعُكَ أَجْرَكَ . . فَتَنْدَمَ ، وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْجَزَعَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً ، وَلاَ يَدْفَعُ حُزْناً ، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَأَنْ قَدِ ، وَٱلسَّلاَمُ » ، ثم قال الحاكم : حديث غريب حسن ، إلا أن فيه مجاشع بن عمرو ، وليس من شرط هـٰذا الكتاب اهـ[2]

[من أنفع المواعظ]

وكتب علي رضي الله عنه إلى ابن عباس رضي الله عنهما : (أما بعد : فإن الإنسان يسره درك ما لم يكن ليفوته ، ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه ، فلا تكن بما نلت من دنياك ترحاً ، ولا بما فاتك ترحاً ، ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ، ويؤخر التوبة بطول أمل ، فكأن قَدِ ، والسلام .

قال ابن عباس : ما انتفعت ، ولا اتعظت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هـٰذا الكتاب)[3] .

ولعله اختصر فيه ذكر السلام الذي وقع الابتداء به ، وقد يُوجَّه طلبُ السلام في آخر الرسائل وإن أتىٰ به في أولها . . بأنَّ ابتداء المكاتبة كابتداء المخاطبة عند اللقاء أول المجلس وآخرها ؛ كالمفارقة عند انتهائه ، والسلام عند المفارقة

---

(١) في غير (د) و(هـ) : (المستردة) ، والمثبت موافق لما في « المستدرك » .

(٢) المستدرك (٣/ ٢٧٣) ، و(فكأن قَدِ) هنا بمعنىٰ : فكأن قَدْ نَزَلَ ، و(قد) هـٰذه مختصة بالفعل المتصرف الخبري المثبت ، المجرد من جازم وناصب وحرف تنفيس . انظر « مغني اللبيب » (١/ ٢٢٧) .

(٣) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (٤٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) .

مستحب ، فليست الأولىٰ أحق من الآخرة كما في حديث الترمذي[1] .

[سلام التحية مُنكَّر ، وسلام الوداع معرف]

وينبغي أن يكون سلام المفارقة مُعرَّفاً ، كما صرح به ابن البَنَّا من الحنابلة فقال : (سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف) اهـ[2]

وهو قياس ما سبق في سلام المكاتبة أولاً وآخراً .

هل على المبعوث إليه ردهما ، أم يكفيه رد واحد ؟

وهل يجب على المبعوث إليه بذلك رد السلام الأول، ثم رد الثاني ، أم يكفيه رد سلام واحد؟ لم أر من تعرض له ، وسيأتي آخر الثامن والعشرين عن السبكي : (أن السلام الثاني في الرسائل ليس سلام تحية)[3] ، **ومقتضاه** : عدم وجوب رده ، وكأنه لم يلحظ فيه ما قررناه ؛ من تنزيله منزلة سلام المفارقة ، ويظهر تخريجه على الخلاف في سلام المفارقة الذي قدمناه في التكميل الأول من الخامس[4] .

فإن قلنا بما قاله المتولي؛ من أن سلام المفارقة لا تجب إجابته . . **فالواجب** : رد الأول فقط ، وإن قلنا : بمقابله ، **وهو الأصح** . . فينبغي وجوب ردهما ، وليس هـٰذا كمن سَلَّم علىٰ شخص مرتين في مجلس واحد من غير مفارقة .

وقد ذكره الروياني في « البحر » فقال : (لو سَلَّم علىٰ رجل فرد عليه ، ثم سَلَّم ثانياً في ذلك المجلس . . هل يلزمه الرد ثانياً ؟ **الأقرب** : أنه لا يلزمه ؛ لأن السلام الثاني غير مشروع ، فإن حق السلام تأدىٰ بالمرة الواحدة إذا كان المجلس واحداً .

---

(١) سبق الحديث في (ص ١٠٨) .
(٢) انظر « الإنصاف » (٣/ ٥٦٣) و « الفروع » (٢/ ٢٣٤) .
(٣) (ص ٢٤٤) .
(٤) (ص ١٠٨) .

[لو سلم علىٰ رجل مرتين في مجلس واحد]

قال : ولو سلم علىٰ رجل مرتين في مجلس واحد . . هل يلزمه الجواب مرةً ، أو مرتين ؟

قال : وينبغي أن يجيب مرةً ، ويكون جواباً لهما ، كما لو سها مرتين في صلاة واحدة . . يكفيه جبران واحد .

فلو أجاب ، ونوىٰ به الإجابة عن السلام الأول دون الثاني ، أو عكسه . . ففيه احتمالات :

أحدها : أنه يبقىٰ عليه فرض آخر .

والثاني : لا يبقىٰ .

والثالث : يفصل بين أن ينوي الرد للأول دون الثاني . . فلا يلزمه للثاني ، وبين أن ينوي الرد للثاني دون الأول . . فيبقىٰ عليه فرض الأول .

ونظير هٰذه الاحتمالات الخلاف فيما إذا أحدث أحداثاً فينوي بعضها) اهـ

قلت : ومقتضىٰ هٰذا التنظير أن يكون الراجح الاكتفاء بالسلام الواحد مطلقاً ، وهو مقتضىٰ ما أطلقه من التعليل في المسألة الأولىٰ ؛ أعني : مسألة تخلل الجواب بين السلامين بكون الثاني غير مشروع ؛ لأن حق السلام تأدىٰ بالمرة الواحدة ، إلا أن يقال : إن هٰذا خاص بما إذا أجاب الأول قبل الثاني .

[جواز تكرار السلام]

وأما إذا تأخر الجواب عنهما . . فقد أتى المُسلِّم بتحية امتازت بمزية ، وهي التكرار ، فيقتضي إطلاقُ الأمر بوجوب رد المثل التكرارَ أيضاً ، سيما إذا أخذنا بعموم حديث : (كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ . . سَلَّمَ ثَلَاثاً)[1] ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤) عن أنس رضي الله عنه .

فإنه يقتضي بظاهره مشروعية تكرار السلام كما سبق[1] .

[هل يجب رد السلام المبعوث به بالكتابة ؟]

ومقتضىٰ ما قدمناه عن الإمام النووي في التكميل الثاني من السؤال الخامس ؛ من وجوب رد السلام المبعوث به على الفور إذا بلَّغه الرسول ، أو قرأ الكتاب : أنه لا يجب رده بالكتابة ، وهو متجه ، لكن ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير سورة النساء أنه : (إذا ورد عليه السلام في كتاب . . فجوابه بالكتابة واجب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾) اهـ[2]

وظاهره : أنه لا يجب الرد ، بل ولا يجزىء عند قراءة الكتاب ، وإنما الواجب في الرد الكتابة .

والله أعلم

* * *

(١) (ص ١٤٨ـ١٤٩) .

(٢) التفسير الكبير (١٠/ ٢١٥) .

السؤال الحادي عشر
هل هٰذا التعريف للعهد ، أم لأمر سوىٰ ذلك ؟

جوابه : أن هٰذا التعريف الذي في السلام الثاني للعهد ، كما يشير إليه ما سبق في الذي قبله عن النحاس[(١)] .

وصرح به ابن الأثير في « نهايته » ، فقال : (وكانوا يستحبون أن يقولوا في الأول : « سلام عليكم » ، وفي الآخر : « السلام عليكم » ، وتكون الألف واللام للعهد ، يعني : السلام الأول) اهـ[(٢)]

وقدمنا في التاسع مثله في السلام المُعرَّف من المجيب[(٣)] ، ويحتمل أن يكون هٰذا التعريف كالتعريف في السلام المبتدأ به ، وتكون (أل) فيه جنسيةً ، وتفيد استغراق الأفراد كلها ، وهٰذا لم يستفد من الأول علىٰ أن الطيبي قد قال ما لفظه : (فإن قلت : بَيِّنْ لنا الفرق بين قولك : « سلام عليكم » ، أو « السلام عليكم » ؟

قلنا : لا بد للمُعرَّف بـ (اللام) من معهود ؛ إما خارجي ، أو ذهني ، فإذا ذهبت إلى الأول . . كان المراد السلامَ الذي سلَّمه آدم عليه السلام على الملائكة في حديث : « ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ ٱلنَّفَرِ مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ »[(٤)] ، أو إلى الثاني . . كان المراد جنسَ السلام الذي يَعْرِفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو ، فيكون تعريضاً بأن ضده لغيرهم من الكفار ، وإليه الإشارة

---

(١) (ص ١٤٥) .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٣) .
(٣) (ص ١٤٢) .
(٤) سبق تخريج الحديث (ص ٨٣ ـ ٨٤) .

بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾ اهـ[1]

وقال أيضاً كما سيأتي عنه في السادس والعشرين[2] : (إن التعريف في قوله في سلام التشهد : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله . . . السلام علينا » إما للعهد التقديري ؛ أي : ذلك السلام الذي وُجِّه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وُجِّه إلى الأمم السالفة علينا .

وإما للجنس ، **والمعنىٰ** : أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد ، وعمن يصدر ، وعلىٰ من ينزل عليك وعلينا .

ويجوز أن يكون للعهد الخارجي ؛ إشارةً إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ ﴾ اهـ[3]

قلت : وسنذكر في السادس والعشرين احتمالاً آخر للألف واللام في قولنا : (السلام عليك أيها النبي) وهو أن تكون إشارةً إلى المعهود الخارجي ، وهو السلام الموجه إليه صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل في ليلة الإسراء علىٰ ما حكاه بعضهم ؛ من وقوع ذلك حينئذ .

والله أعلم

* * *

---

(1) الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ١٧) .

(2) (ص ٢٣١) .

(3) الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٢٤) ، وانظر « فتح الباري » (٢/ ٣١٣) .

السؤال الثاني عشر
الواو الداخلة في السلام الآخِر ؛ إن كانت للعطف . . فعلىٰ أي شيء وإن كانت لغيره . . فما هو ؟

جوابه : أن ما قبل السلام الآخر ؛ من جمل الخطاب في الكتاب قد لا يكون بينه وبين جملة السلام المقرونة بالواو جامع ، بل قد يكون بينهما كمال الانقطاع ، فلا يصلح جعل جملة السلام معطوفة عليه ، فتكون الواو للاستئناف ، أو للعطف على السلام الأول ؛ لظهور الجامع بينهما ؛ لاتفاقهما في كون كل منهما إخباراً بمعنى الدعاء ، **والمراد** : ليكن (سلام عليكم) في ابتدائي مقدماً علىٰ مقصدي من خطابي ، وليكن السلام السابق طلبُه عليكم ختاماً لخطابي ، وقد سبق في العاشر أن ختام كتاب النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي : « وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ » ، وذلك عقب قوله صلى الله عليه وسلم : « وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ ، فَٱقْبَلُوا نَصِيحَتِي »[١] .

[منع البيانيون عطف الخبر على الإنشاء ، وبالعكس ، وأجازه جماعة]

وقوله : « فَٱقْبَلُوا نَصِيحَتِي » إنشاء لفظاً ومعنىً ، وقوله : « وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ » جملة خبرية لفظاً ، لكن بإرادة الدعاء منها تكون إنشائية معنىً ، وقد منع البيانيون من عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس ، وأجازه الصفار وجماعة .

وفي « شرح التلخيص » للبهاء السبكي : (أن أهل هٰذا الفن ، يعني : أهل البيان متفقون علىٰ منعه ، **وظاهر كلام كثير من النحاة** : جوازه ، قال :

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٦) .

ولا خلاف بين الفريقين ؛ لأنه عند من جَوَّزه يَجُوز لغةً ، ولا يجوز بلاغةً) اهـ[1]

وقال السيد الجرجاني في « حاشية المطول » : (إن منع البيانيين إنما هو في الجمل التي لا محل لها من الإعراب ، وإن ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الإعراب ، نص عليه العلامة يعني : صاحب « الكشاف » في سورة نوح ، ومَثَّلَ بقولك : قال زيد : نودي للصلاة ، وصل في المسجد .

وكفاك حجة قاطعة علىٰ جوازه قوله تعالىٰ : ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ ، فإن هٰذه الواو من الحكاية لا من المحكي ؛ أي : قالوا : ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ ، وقالوا : ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ ، وليس هٰذا الجواز مختصاً بالجمل المحكية بعد القول ؛ إذ لا يشك من به مُسْكَة في حسن قولك : زيد أبوه صالح وما أفسقه ، وعمرو أبوه بخيل وما أجوده .

قال : وسيرد عليك في باب « الفصل والوصل » توهم الشارح ؛ أي : صاحب « المطول » أن اختلاف الجمل إخباراً وإنشاءً . . يوجب كمال الانقطاع بينهما وإن كانت محكيةً بعد القول ، ونتكلم عليه هناك بما يزيد هٰذا شرحاً[2] .

وقال أيضاً في باب (الفصل والوصل) : (ويدل علىٰ جوازه أنهم قالوا : إن الجملة الأولىٰ ؛ إما أن يكون لها محل من الإعراب ، أو لا ، وعلى الأول إن قصد تشريك الثانية للأولىٰ في حكم ذلك الإعراب . . عطفت عليها ؛ كالمفرد ، وذكروا أن شرط كون هٰذا العطف بالواو مقبولاً . . أن يكون بين الجملتين جهة جامعة علىٰ قياس العطف بين المفردين ، فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الإعراب في حكم المفردات ، واكتفوا بالجهة الجامعة ، ولم يلتفتوا في هٰذا القسم إلى الاختلاف خبراً وإنشاءً ؛ بناء علىٰ ظهور فائدة العطف بالواو ؛ أعني : التشريك المذكور ، وإنما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني ، وهو

---

(١) عروس الأفراح (٣/ ٢١) .
(٢) حاشية المطول (ص١٣) ، الكشاف (٤/ ٦٢٢) .

أن يكون للجملة الأولىٰ محل من الإعراب ، فلو كانت تلك الأحوال ؛ أعني : ما يوجب كمال الانقطاع ، ونظائره جاريةً في القسمين . . لكان ذلك التقسيم ، وتخصيص اعتبار تلك الأحوال بالقسم الثاني ضائعاً .

فإن قلت : اختلاف الجملتين خبراً وإنشاءً ، لفظاً ومعنىً ، أو معنىً فقط إن أوجب كمال الانقطاع بينهما . . أوجبه مطلقاً ، سواء كان للأولىٰ محل من الإعراب أو لا .

قلت : الجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفردات ، وليست النِّسَبُ بين أجزائها مقصودةً بالذات ، فلا التفات إلى اختلاف تلك النِّسَبِ بالخبرية والإنشائية ، خصوصاً في الجملة المحكية بعد القول ، بل الجمل حينئذ في حكم المفردات التي وقعت في موقعها ، بخلاف ما لا محل لها[من الإعراب] فإن نِسَبَها مقصودة بذواتها فتعتبر أحوالهاالعارضة لها) اهـ[1]

قلت : وفي قوله أولاً : (وكفاك حجة قاطعة علىٰ جوازه قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ ، فإن هـٰذه الواو من الحكاية) . . نظرٌ ؛ لما سيأتي في التاسع والعشرين ؛ من أن هـٰذه الواو حينئذ داخلة علىٰ (قالوا) المقدرة ، فتكون عاطفةً لخبرٍ علىٰ خبر وإن كان المحكي بـ (قالوا) المقدرة من الجمل الإنشائية ، كما سيأتي تحقيقه[2] .

والله أعلم

* * *

---

(١) حاشية المطول (ص٢٥٢) .

(٢) (ص ٢٥٢ـ٢٥٣) .

السؤال الثالث عشر
ما السر في اقتران الرحمة والبركة بالسلام
دون غيرهما من الصفات كالمغفرة ونحوها ؟

جوابه : أن السلام مؤذن بطلب السلامة علىٰ ما سبق في معناه ، وإليه يشير حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا » رواه أحمد وأبو يعلىٰ ورجاله ثقات[1] .

والسلامة راجعة إلىٰ دفع المضار ، فعطفت الرحمة عليه ؛ لجمعها كل نفع وخير مع إضافتها إلى الله دون غيره من الأسماء الحسنىٰ ؛ لكونه اسم الذات الجامع لجميع الصفات .

ألا ترىٰ أنك إذا قلت : الله . . فقد حققت أنه الإله الواحد الرحمـٰن الرحيم الكريم الغفور الشكور إلىٰ غير ذلك من صفاته تعالىٰ ، وذلك أبلغ ؛ في جمع تلك الرحمة لجميع الخيرات ، والمنافع الدنيوية والأخروية ، فأُتبع السلام المؤذن بدفع كل ضير بتلك الرحمة الجالبة لكل نفع وخير ، فأغنىٰ ذلك عن كل صفة ؛ كالمغفرة ونحوها ؛ لعدم خروجه عمّا ذكر ؛ لشموله إياه ؛ ولا يغني غير ما ذكر عنه .

ويرشد إلىٰ ما ذكرناه ؛ في جمع الرحمة لكل خير . . تفسير صلاة الله علىٰ حبيبه صلى الله عليه وسلم برحمته إياه ، وكذا ما روي في الدعاء الذي يقال بين صلاة الصبح وركعتي الفجر ؛ من قوله : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي ، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلِي ، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي ، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي ، وَتُصْلِحُ

---

(١) أحمد (٤/ ٢٨٦) ، مسند أبي يعلىٰ (١٦٨٧) .

بِهَا دِينِي ، وَتَحْفَظُ بِهَا غَائِبِي ، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي ، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي ، وَتُبَيِّضُ بِهَا وَجْهِي ، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي ، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ »[1] .

فانظر إلىٰ ما جاء في وصف هـٰذه الرحمة المطلوبة من جمع مقاصد الخيرات ، مع ما في ذكر رحمة الله الجامعة لنعمه من التذكير بحلاوة منته ، وعموم نعمته ، وما وهبه من العطيات الجليلات ؛ من الإيمان ، وأنواع الطاعات ، وجميع الكرامات ، وشهود القربة ، وحفظ الحرمة ، والولاية ، والعصمة ، وفتح باب الرجاء ، وصدق الالتجاء .

ثم لما كان المقصدُ الأعظم للعبد من طلب السلامة لدفع كل ضير ، والرحمةِ لحصول كل نفع وخير دوامَ ذلك ، وثباته ، ونماءه.. عطف عليه قوله : (وبركاته) .

[أصل البركة]

فقد قال النووي : (أصل البركة من البروك : وهو الثبوت)[2] .

وقال ابن الأثير في قوله : (وبارك علىٰ محمد ؛ أي : أَثْبِتْ له ، وأَدِمْ ما أعطيتَه ؛ من بَرَكَ البعيرُ : إذا أناخ في موضع ، فلزمه ، وقد تطلق البركة أيضاً على الزيادة ، **والأصلُ** : الأولُ) اهـ[3]

وقد تطلق البركة أيضاً على الخير ، فقد قال الغزالي : (البركة في كلام العرب : الخير وزيادته وثبوته) اهـ

فاتضح سر اقتران السلام بالرحمة والبركة دون غيرهما ، مع أن السلام تحية إكرام ، ورحمة الله أعظم كرامة ، والبركة دالة على الثبات والزيادة كما سبق ،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١١١٩) بلفظه ، والترمذي (٣٤١٩) بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٦) .

(٣) النهاية (١/ ١٢٠) .

فالمعنى المراد من هٰذه التحية : سلام ؛ أي : سلامة وإظهار كرامة علىٰ سبيل التمكن والإحاطة عليك .

ورحمة الله ؛ أي : إكرامه الناشىء عن ذلك بأنواع الإكرام اللائق بكرمه تعالىٰ .

وبركاته ؛ أي : زياداته من جميع الخيرات مع النماء والثبات ، وأنت خبير أن هٰذا أبلغ في الإكرام المراد من السلام من غيره من الصيغ ، كقرنه بالمغفرة ونحوها .

[زيادة (رحمة الله وبركاته) في سلام التحية]

وقد قال النووي في « شرح مسلم » : (استدل العلماء لزيادة « ورحمة الله وبركاته » ؛ يعني : في تحية السلام بقوله تعالىٰ إخباراً عن سلام الملائكة ؛ يعني : علىٰ إبراهيم بعد ذكر السلام : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، وبقول المسلمين كلهم في التشهد : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »)[1] .

قلت : ويؤيد الاستدلال الأول ما سيأتي في السؤال بعده من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه : « إِلَىٰ هَـٰذَا ٱنْتَهَى ٱلسَّلَامُ » ، فَقَالَ : رَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ[2] ، فيحتمل أن ذلك من الملائكة علىٰ سبيل التكميل لتحيتهم بالسلام ؛ حيث قالوا : ﴿سَلَٰمًا﴾ مع ما في ذلك من الإشارة إلىٰ أن اللائق بأهل بيت النبوة لِمَا غمرهم الله تعالىٰ به ؛ من كرامات رحمته ونوامي بركاته الخارقة للعادات . . ألاّ يشتغلوا بالتعجب مما بشروا به ؛ من حصول الولد بين هَرِمين ، بل بالحمد والشكر .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٤٠) .
(٢) (ص ١٦١) .

ويحتمل أنهم أتوا بالسلام عند المفارقة مع ذكر مكمله ؛ من الرحمة والبركة ، ولكن طَوَىٰ ذكرَ السلام هنا ؛ اكتفاءً بذكره عند اللقاء أولاً ؛ أخذاً من مشروعية السلام فيهما ، بل قد يقال : إن ذكر الرحمة والبركة قد طوي من السلام الأول أيضاً ، **وإن المراد** من قوله : ﴿ قَالُوا سَلَامًا ﴾ أي : مكملاً بذكر الرحمة والبركة ، وكذا جوابه المذكور بقوله : ﴿ قَالَ سَلَامٌ ﴾ .

والله أعلم

* * *

السؤال الرابع عشر
لم كانت نهاية السلام عند (وبركاته)
ولم تشرع الزيادة عليها ؟

جوابه : أن تحية السلام شرعت لإظهار الكرامة عند التلاقي ، وما في معناه ، وقد علم من جواب السؤال قبله اشتمال ذلك على الأبلغ في هٰذا الباب ؛ إذ لا مطلوب سوىٰ دفع كل ضير ، وجلب كل نفع وخير ؛ مع الثبات والدوام والنماء ، وقد تضمن (السلام) المعنى الأول ، و(رحمة الله) المعنى الثاني ، و(بركاته) ما سوىٰ ذلك ، فأغنىٰ ذلك عن عطف المغفرة والرضوان وغيرهما ؛ لأن رحمة الله كما سبق متضمنة لسائر أنواع الإكرام(١) ، فعم ذلك سائر المنن والنعم التي بها صلاح المعاش والمعاد ، مع الثبات والدوام والنماء المأخوذ من البركات .

هذا ما ظهر لي في الجواب عن هٰذا السؤال ، ثم رأيت البيضاوي قد أشار إليه فقال ما حاصله : (إن النهاية في السلام « وبركاته » لاستجماع ذلك أقسام المطالب ؛ من السلامة عن المضار ، وحصول المنافع وثباتها) اهـ(٢)

[ما ورد من الأحاديث المصرحة بانتهاء السلام إلى البركة]

وقد جاء في الحديث ما يصرح بانتهاء السلام إلى البركة ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « يَا عَائِشَةُ ؛ هَـٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ ٱلسَّلَامَ » ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَذَهَبَتْ تَزِيدُ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِلَىٰ هَـٰذَا ٱنْتَهَى ٱلسَّلَامُ » ،

---

(١) (ص ١٥٨) .
(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣٢) .

فَقَالَ : رَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ . رواه الطبراني في « الأوسط » ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح(١) .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « وَعَلَيْكَ » ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ أَتَاكَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، فَحَيَّيْتَهُمَا بِأَفْضَلَ مِمَّا حَيَّيْتَنِي بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكَ لَنْ ، أَوْ لَمْ تَدَعْ شَيْئاً ، قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْكَ ٱلتَّحِيَّةَ » . رواه الطبراني ، [وقال الهيثمي :] وفيه هشام بن لاحق ، قواه النسائي ، وترك أحمدُ حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم(٣) ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » ، فَجَاءَ ٱلثَّانِي فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، وَجَاءَ ٱلثَّالِثُ فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَعَلَيْكُمْ » ، وَأَبُو ٱلْفَتَىٰ جَالِسٌ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ زِدْتَ فُلاَناً وَفُلاَناً ، وَلَمْ تَزِدِ ٱبْنِي شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا وَجَدْنَا لَهُ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مِثْلَ

---

(١) المعجم الأوسط (٧٨٦) ، مجمع الزوائد (٨/ ٣٧) .

(٢) المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦) ، مجمع الزوائد (٨/ ٣٦) .

(٣) في (أ) : (جاء ثلاث نفر) .

مَا قَالَ » . رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، [وقال الهيثمي :] وفيه نافع بن هرمز ضعيف جداً[1] .

ويشهد لذلك ما في « الموطأ » عن وهب بن كَيْسانَ عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال : (كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ فقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالُوا : هَـٰذَا ٱلْيَمَانِيُّ ٱلَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ ٱلسَّلاَمَ ٱنْتَهَىٰ إِلَى ٱلْبَرَكَةِ)[2] .

وفي « الموطأ » أيضاً عن يحيى بن سعيد : (أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وٱلْغَادِيَاتُ وَٱلرَّائِحَاتُ ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ أَلْفاً ، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ)[3] .

قلت : هـٰذا ما رويته في « الموطأ »[4] ، وهو الذي أورده ابن العربي في شرحه[5] ، لكن قال الحافظ ابن حجر : (أخرج البيهقي في « الشعب » من طريق عبد الله بن بَابَيْه[6] قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ إِلَىٰ « وَبَرَكَاتُهُ » ، اِنْتَهَى ٱلسَّلاَمُ إِلَىٰ « وَبَرَكَاتُهُ » .

ومن طريق زهرة بن معبد قال : « قَالَ عُرْوَةُ : ٱنْتَهَى ٱلسَّلاَمُ إِلَىٰ وَبَرَكَاتُهُ » ، ورجاله ثقات[7] .

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ٣٥٨) ، المعجم الأوسط (٥٩٥٦) .
(٢) الموطأ (٢/ ٩٥٩) .
(٣) الموطأ (٢/ ٩٦٢) .
(٤) في غير (أ) : (هـٰذا ما رأيته) .
(٥) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٧٠) .
(٦) ويقال له : باباه أيضاً .
(٧) شعب الإيمان (٨٤٩٠ ، ٨٦٧٥) .

[ما ورد في جواز الزيادة على البركة]

ثم قال الحافظ ابن حجر : وجاء عن ابن عمر الجواز ، فأخرج مالك في « الموطأ » عنه أنه زاد في الجواب : « وَٱلْغَادِيَاتُ وَٱلرَّائِحَاتُ » .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمرو قال : (كَانَ ٱبْنُ عَمْرٍو يَزِيدُ إِذَا رَدَّ ٱلسَّلَامَ ، فَأَتَيْتُهُ مَرَّةً فَقُلْتُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَزِدْتُ « وَبَرَكَاتُهُ » ، وَزَادَنِي « وَطِيبُ صَلَوَاتِهِ)[1] .

ومن طريق زيد بن ثابت : (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؛ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، وَبَرَكَاتُهُ ، وَطِيبُ صَلَوَاتِهِ »[2])اهـ[3]

قلت : وكأنه أخذ ما نسبه إلى ابن عمر في « الموطأ » من قوله في جواب من زاد : (وَٱلْغَادِيَاتُ وَٱلرَّائِحَاتُ ، وَعَلَيْكَ أَلْفاً) ، لكن تَعقيبه بقوله : (ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ) يُرجِّح اعتماد ما ثبت من رواية الكراهية للزيادة عنه .

ولهٰذا صرح بعض المالكية بكراهة الزيادة في السلام على البركة ؛ أخذاً مما في « الموطأ » عنه ، وقالوا : نهاية السلام إلى البركة ، لكن سيأتي عن أبي الوليد بن رشد منهم ما يقتضي خلافه[4] .

[أكمل السلام]

وقال النووي في « شرح المهذب » في كيفية السلام : (قال صاحب « الحاوي » ، والمتولي ، وغيرهما : **أكمله** : أن يقول البادىء : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وقال جماعة : يقول البادىء : السلام عليكم ورحمة الله

---

(١) الأدب المفرد (١٠١٦) .

(٢) الأدب المفرد (١٠٠١) .

(٣) فتح الباري (١١/ ٦) .

(٤) (ص ١٦٧) .

فقط ؛ ليمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادىء « وبركاته » .

والأول أصح ؛ لحديث عمران بن الحصين قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « عَشْرٌ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « عِشْرُونَ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « ثَلاَثُونَ » . رواه الدارمي وأبو داوود والترمذي وقال حديث حسن[١] .

وفي رواية لأبي داوود زيادةٌ علىٰ هـٰذا من رواية معاذ بن أنس قال : ثُمَّ أَتَىٰ آخَرُ فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ : « أَرْبَعُونَ » ، وَقَالَ : « هَكَذَا تَكُونُ ٱلْفَضَائِلُ »[٢]) انتهىٰ ما ذكره في « شرح المهذب »[٣] .

وقال في كتاب « الأذكار » بعد ذكر ما صدر به كلامه في « شرح المهذب » : (وممن نص علىٰ أن الأفضل في المبتدىء أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه « الحاوي » في « كتاب السير »[٤] ، والإمام أبو سعيد المتولي من أصحابنا في « صلاة الجمعة » ، ودليله ما رويناه في « مسند الدارمي » ، و« سنن أبي داوود » و« الترمذي » وذكر الحديث المتقدم ، وما زاده أبو داوود)[٥] .

---

(١) سنن الدارمي (٢٥٢٦) ، أبو داوود (٥١٩٥) ، الترمذي (٢٦٨٩) .
(٢) أبو داوود (٥١٩٦) .
(٣) المجموع (٤/ ٥٠١) .
(٤) الحاوي الكبير (١٨/ ١٦٦) .
(٥) الأذكار (ص٣٩٩ـ ٤٠٠) .

قلت : وقد ذكر الحافظ ابن حجر : (أن البخاري أخرجه في « الأدب المفرد » من حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة ، كرواية الترمذي والنسائي ، وصححه ابن حبان وقال : « ثَلاَثُونَ حَسَنَةً »[١] ، وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود ، وعند أبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه : (مَنْ قَالَ : « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ زَادَ « وَرَحْمَةُ ٱللهِ » . . كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ زَادَ « وَبَرَكَاتُهُ » . . كُتِبَ لَهُ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً)[٢] .

ثم قال النووي : (روينا في كتاب « ابن السني » بإسناد ضعيف عن أنس قال : كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْعَىٰ دَوَابَّ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ فَيَقُولُ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَعَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ تُسَلِّمُ عَلَىٰ هَـٰذَا سَلاَماً مَا تُسَلِّمُهُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ؟! قَالَ : « وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ») اهـ[٣]

وقال ابن القيم في « الهدي النبوي » : (وكان هديه صلى الله عليه وسلم انتهاء السلام إلىٰ « وبركاته » ، وذكر حديث الترمذي المتقدم ، وزيادة أبي داوود ، وفيه ما تقدم من قوله : « ثُمَّ أَتَىٰ آخَرُ فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : « أَرْبَعُونَ » الحديث[٤] .

ثم قال ابن القيم : ولا يثبت هـٰذا الحديث ، فإن له ثلاثَ عللٍ :

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٣) .
(٢) المعجم الكبير (٦/ ٧٥) ، فتح الباري (١١/ ٦) .
(٣) عمل اليوم والليلة (ص٢٣٥) ، الأذكار (ص٤٠٠) .
(٤) (ص ١٦٤) .

إحداها : أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون(١) ، ولا يحتج به .

الثانية : أن فيه أيضاً سهلَ بن معاذ ، وهو كذلك .

الثالثة : أن سعيدَ بن أبي مريم أحدَ رواته لم يجزم بالرواية ، بل قال : أظن أني سمعت نافع بن يزيد .

ثم قال ابن القيم : وأضعف من هـٰذا الحديثُ [الآخر] عن أنس قال : (كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. . .) ، وذكر الحديث المتقدم عن كتاب ابن السني)(٢) .

[تلخيص ما سبق]

قلت : **فتلخص** : أنه لم يثبت في الزيادة على البركة في السلام شيء ، وهو باب اتباع ، بل جاء ما يقتضي انتهاءه إلى البركة كما سبق(٣) ، لكن روى الحافظ ابن حجر زيادة أبي داوود المتقدمة ، وقال : إن إسنادها ضعيف ، ثم ذكر حديث أنس الذي رواه ابن السني وقال : إن إسناده واه ، ثم قال : وأخرج البيهقي في « الشعب » بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم : (كُنَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. . قُلْنَا : وَعَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ)(٤) .

ثم قال الحافظ ابن حجر : (وهـٰذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت. . قوي ما اجتمعت عليه ؛ من مشروعية الزيادة علىٰ « وبركاته ») اهـ(٥)

قلت : هـٰذه الأحاديث وإن قويت باجتماعها. . فلا تقاوم حديث عائشة

---

(١) في (و) وهامش (أ) : (عبد الله) ، وفي باقي النسخ : (عبد الرحمـٰن) ، وكلاهما سبق قلم ، والمثبت من « زاد المعاد » ، وانظر « تقريب التهذيب » (ص٣٥٤) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) .

(٣) (ص١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٤) شعب الإيمان (٨٤٩١) .

(٥) فتح الباري (١١/ ٦) .

السابق ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لها لما ذهبت تزيد : « إِلَىٰ هَـٰذَا ٱنْتَهَى ٱلسَّلَامُ » الحديث السابق[1] ، فقد قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[2] .

والعجب : أن الحافظ ابن حجر لم يذكره .

وقال ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » : (قد ذكرنا انتهاء السلام إلى البركة في الابتداء ، فإن زاد عليها . . فالمنقول عن ابن عباس : أنه أنكر الزيادة علىٰ ذلك وقال : إن السلام انتهىٰ إلى البركة .

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي : في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ دليل علىٰ جواز الزيادة على البركة ، إذا انتهى المبتدىء بالسلام في سلامه إليها ، ثم ذكر ابن دقيق العيد ما رواه أبو داوود من الزيادة المتقدمة ، ثم قال : وهـٰذا يدل علىٰ جواز الزيادة ، بل علىٰ طلبها ، إلاّ أنه حديث فيه شك) اهـ

قلت : وقوله : (إلاّ أنه حديث فيه شك) يشير إلى العلة الثالثة المتقدمة في كلام ابن القيم ، وأما ما استدل به ابن رشد ؛ من دلالة الآية على الزيادة في الرد على البركة إذا انتهى المبتدىء إليها . . ففيه نظر ؛ لأن ظاهر ما قدمناه أولاً بيان الأحسن بالانتهاء إلى البركة .

والله سبحانه أعلم

* * *

---

(١) (ص ١٦٠) .

(٢) مجمع الزوائد (٨/ ٣٧) .

السؤال الخامس عشر
ما الحكمة في إضافة الرحمة والبركة ، وتجريد السلام عن هـٰذه الإضافة ؟

جوابه : أن لفظ السلام في هـٰذه التحية إن كان المراد به اسم الله تعالىٰ علىٰ ما مر في الرابع . . فتجريده عن هـٰذه الإضافة ظاهر[١] ، وإن لم يكن المراد به اسم الله تعالىٰ ، بل الدعاء بالسلامة علىٰ ما سبق أيضاً . . فتجريده عن هـٰذه الإضافة .

إما أن يكون للتيمن والتبرك بكونه علىٰ صورة ذلك الاسم الذي هو بمعنىٰ ذي السلامة علىٰ ما سبق[٢] ، فيشعر بأن تلك السلامة المدعو بها مطلوبة من السلام جل وعلا ؛ إذ لا تكون السلامة إلا منه ، ولا يصدر إلا عنه ، وقد قدمنا في العاشر عن النحاس ما يلوح بذلك ؛ حيث علل تقديم السلام على الرحمة ؛ بكون السلام اسماً من أسماء الله تعالىٰ[٣] .

وإما : أن يكون تجريد السلام لإيهام الإضافة حينئذ عدم إرادة التأمين من المُسلِّم للمخاطب بالسلام ، فلا بد من إطلاق السلامة لتشمل السلامة من المُسلِّم لتأمينه المُسلَّم عليه ؛ لما سبق أن التأمين منه ملحوظ في معنى السلام وإن جعلناه دعاءً بالسلامة[٤] .

وإما : أن يكون تجريد السلام لإيهام إضافته أيضاً أن المطلوب بهـٰذه التحية سلام الله ؛ أي : سلامته ونزاهته من كل عيب ونقص ، أو كلامه النفسي ، وليس

---

(١) (ص ٨٦) .
(٢) (ص ٨٨) .
(٣) (ص ١٤٥) .
(٤) (ص ٨٨) .

الأول مراداً من هـٰذه التحية جزماً ، وكذا الثاني علىٰ ما يؤخذ مما نقلناه عن الأكثر في معنىٰ تحية السلام ، وعلى القول بأن معنىٰ هـٰذه التحية الدعاء بأن يسلم الله عليه بأن يوجه إليه ذلك الكلام النفسي ، فهـٰذه التحية خبر بمعنى الدعاء عند هـٰذا القائل ، فلو أضيف فيها السلام إلى الله تعالىٰ . . لتبادر إلى الذهن منها الإخبار بأن الله تعالىٰ قد سَلَّم علىٰ ذلك المخاطب ؛ أي : وجه إليه من كلامه النفسي ذلك القول وعلقه به ، ولا سبيل إلىٰ علم ذلك ، ولهـٰذا قال ابن أبي زيد من المالكية في « رسالته » : (ولا تقل في ردك يعني : للسلام : سَلَّم الله عليك .

قال العلامة يوسف بن عمر في « شرحه » : إن في ذلك من وجه النظر قباحةً ؛ لأنه مخبر عن الله تعالىٰ) اهـ

فإن قيل : قد قررتم أن السلام مع عدم الإضافة خبر بمعنى الدعاء ، فهو دعاء بأن يُسلِّم الله تعالىٰ علىٰ ذلك المخاطب عند ذلك القائل ، فإنما يراد الدعاء مع الإضافة أيضاً ، كما هو قاعدة هـٰذه التحية .

قلنا : لفظ الخبر في المجرد عن الإضافة لم يوضع للإخبار عن الله تعالىٰ ، بخلافه مع الإضافة ، مع أنا قد قدمنا آخر تكميل السادس أن السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالىٰ على المدعو له . . مختص بالأنبياء علىٰ ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ، فيكره هـٰذا السلام علىٰ غيرهم ، إلا أن يكون تبعاً ؛ لمشابهته للصلاة ، فلا يقال : علي عليه السلام ؛ أي : سلام الله[1] .

وقد ذكر الإمام ابن أسعد اليافعي : (أن مما رثي به قيس بن عاصم التميمي الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم سنةَ تسع ، وأسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم في حقه : « هَـٰذَا سَيِّدُ أَهْلِ ٱلْوَبَرِ »[2] : [من الطويل]

عَلَيْكَ سَلاَمُ ٱللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُـهُ مَـا شَـاءَ أَنْ يَتَـرَحَّمَـا

---

(١) (ص ١٢٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٦١٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٥٣) ، والطبراني في « الأحاديث الطوال » (٢٢٣) .

[جواز قولهم في المكاتبات : (سلام الله)]

ثم قال : وإن صح سماع هـٰذا البيت ، أو استماعه ممن يقتدىٰ به ، فهو شاهد لجواز قول كثير من الناس في مكاتبتهم : سلام الله ورحمته ، وإلا . . ففي جوازه نظر ؛ لجعل السلام عليه من الله تعالىٰ ، وليس لجواز هـٰذا شاهد يعتمد عليه .

[اختلف هل يقال (عليه السلام) لغير الأنبياء[1]]

وقد اختلف العلماء في أنه هل يقال : « عليه السلام » لغير الأنبياء؟ والأكثرون علىٰ منعه فيما علمت ، كما في الصلاة ، **والذي أراه** : أنه منزلة بين الصلاة والترضي ، فيحسن قوله لمن اختلف في نبوته ؛ كالخضر عليه السلام) اهـ[2]

وأما إضافة الرحمة والبركات إلى الله تعالىٰ ، فلا يخفىٰ عظيم موقعها ، وظهور سرها وحكمتها ؛ لأن هـٰذه الإضافة هي المحققة لجميع المنافع والخيرات مع الدوام والثبات ، ولما أشرنا إليه في الثالث عشر ؛ من أن إضافة الرحمة إلى الله تعالىٰ دون غيره من الأسماء[3] ؛ لكونه اسم الذات الجامع لجميع الصفات : فهو أبلغ في جميع تلك الرحمة المطلوبة لجمع الخيرات وأنواع الكرامات .

وكذا يقال : في إضافة البركات .

* * *

---

(١) مر في (ص ١٢٢) .

(٢) مرآة الجنان (٤/ ٤٤ـ ٤٥) .

(٣) (ص ١٥٦) .

السؤال السادس عشر

ما الحكمة في إفراد السلام والرحمة وجمع البركة ؟

جوابه : أما السلام : فإفراده ؛ لأن المراد منه اسم الله تعالىٰ علىٰ ما سبق ، أو لكونه مع إرادة السلامة به علىٰ صورة اسم الله تعالىٰ ؛ تيمناً وتبركاً بموافقة ذلك للفظ اسم الله تعالىٰ ، كما سبقت الإشارة إليه في السؤال قبله[1] ، ولأنه دعاء بالسلامة علىٰ ما سبق في معناه[2] ، واسمه تعالىٰ (السلام) بمعنىٰ : ذي السلامة ، أو المُسلِّم لعباده ، فإفراده للإشعار بأن المطلوب إيقاع السلامة عليه من ذي السلامة المُسلِّم لعباده ، وأيضاً : فالإفراد لرعاية أصله ، وهو المعنى المصدري علىٰ ما سبق في الثاني[3] ، علىٰ أن بعضهم ذهب إلىٰ أن السلام جمع سلامة ، فإني رأيت في رسالة للإمام الغزالي ما لفظه : (السلام مصدر سَلِم يَسْلَم سلاماً ، وقيل : إنه جمع سلامة ؛ كملامة وملام) اهـ

وأما الرحمة : فإفرادها ؛ لكونها مضافةً إلى الله تعالىٰ ، **ومعناها الأصلي** : العطف والحنو والشفقة ، وكل ذلك من صفات القلوب المستحيلة على الله تعالىٰ ، فيتعين صرف ذلك عن أصله إلىٰ مجاز يليق به تعالىٰ .

[المراد من (رحمة الله)]

فذهب قدوتنا الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالىٰ إلىٰ : **أن المراد** برحمته تعالىٰ إرادةُ الإحسان ، واختاره إمام الحرمين[4] ، فإن من رحم

---

(١) (ص ١٦٨) .

(٢) (ص ٨٦ ـ ٨٨) .

(٣) (ص ٧٢) .

(٤) انظر « مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص٤٦) ، و« كتاب الإرشاد » (ص١٤٥) .

شخصاً . أراد الإحسان إليه بإيصال الخير ودفع الشر ، وإرادةُ الإحسان من لوزام الرحمة بالمعنى الأصلي ، فهو من مجاز الملازمة ، وحينئذ فرحمته تعالىٰ ترجع إلىٰ وصف ذاتي له لا تعدد فيه بوجه ، وإنما التعدد بحسب المتعلقات ، وكذا كل ما توصف به الرحمة ؛ مما لا يجوز وصف الإرادة به من القرب والبعد والنزول والقسمة والإحاطة والسعة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . فهو مجاز ؛ لأن سعة الشيء عبارة عن كثرة أجزائه ومساحاته ، وذلك مستحيل علىٰ رحمة الله ، فعلىٰ هٰذا المذهب : سعة رحمة الله تعالىٰ عبارة عن كثرة متعلقاتها ، كما أن سعة العلم عبارة عن كثرة تعلقاته بالمعلومات ، وهو واحد لا تعدد فيه .

وذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب إلىٰ : (أن المراد برحمة الله : نفس الإحسان ، وهو إيصال الخيور ودفع الشرور ، فإن من رحم شخصاً . . أصابه بمعروفه ، ودفع عنه ما يؤلمه ، وحينئذ فرحمته تعالىٰ ترجع إلىٰ صفة فعله ، وعلىٰ هٰذا يجوز أن يكون من مجاز السببية ، وهو : إطلاق اسم السبب على المسبب ، وأن يكون من مجاز التشبيه ، شبه معاملة الله تعالىٰ له بمعاملة الراحم ، وعلىٰ هٰذا وصفُ رحمة الله تعالىٰ بالكثرة والسعة مجاز أيضاً بمعنىٰ : كثرة أعداد إحسانه تعالىٰ) .

ورجح مذهب الأشعري بأن إرادة الإحسان متقدمةٌ على الإحسان ، فهي أقرب إلى الحقيقة وألزم لها ، ووصفه تعالىٰ بالرحمٰن الرحيم المشتقين من الرحمة حقيقي أزلاً وأبداً .

وذهب الفخر الرازي إلىٰ : (أن الرحمة : ليست إرادةَ كل نعمة ، كما يقوله الأشعري ، ولا نفسَ الإحسان لكل نعمة ، كما يقول القاضي ، قال : وإلا أي : لو كان كما يقول القاضي . . لم يبق فرق بين الرحمة والنعمة ، بل الرحمة مخصوصة بدفع البلاء ، فإذا أنعم الله عليه نعمةً أوجبت تلك النعمة رفع بلاء

عنه . . سميت تلك النعمة رحمةً ؛ من حيث إنها أوجبت زوال البلاء)[1] ، كذا نقله العلامة نجم الدين القمولي في شرحه لأسماء الله الحسنىٰ .

وقد يُرَدُّ ما ذهب إليه الرازي بأن الله تعالىٰ سمى الجنة رحمته ، وكذا المطر ، قال تعالىٰ : ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ ﴾ .

والحاصل : أن معنى الرحمة علىٰ كل مذهب من المذاهب الثلاثة . . راجع إلىٰ شيء واحد ، فلذلك أفردت .

وأما جمع البركة . . فلأنها تستعمل بمعنىٰ : الزيادة ، وبمعنىٰ : النماء ، وبمعنىٰ : الثبات ، والإقامة ، والدوام ونحو ذلك ، فجمعت ؛ للإشارة إلىٰ إرادة جميع معانيها علىٰ أن ابن سيده نقل عن سيبويه :

[من المصادر ما لا يجمع]

(أن من المصادر ما لا يجمع ، وذكر من ذلك الفكر ، والعلم ، والنظر ، وأشار بذلك إلىٰ قوله في « باب جمع الجمع » : « **اعلم** : أنه ليس كل جمع يُجمَع ، كما أنه ليس كل مصدر يجمع ، ثم قال : ألا ترىٰ أنك لا تجمع الفكر ، والعلم ، والنظر ، كما أنهم لا يجمعون كل اسم يقع على الجميع) اهـ[2]

والله أعلم

* * *

(١) لوامع البينات (ص١٦٦ـ١٦٨) بتصرف .
(٢) انظر « الكتاب » (٣/ ٦١٩) .

السؤال السابع عشر
ما الحكمة في تأكيد الأمر بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالمصدر دون الصلاة ؟

جوابه : أنه قد اشتهر السؤال عن ذلك ، وأجاب عنه الفاكهاني في كتابه « الفجر المنير » فقال : (الذي يظهر في ذلك ، والله أعلم : أنه سبحانه لما أعلمنا بدوام صلاته عليه وملائكته كذلك ، ثم أمرنا بعدُ بالصلاة عليه ، **والمعنىٰ** : صلوا عليه كما صلى الله وملائكته عليه . . كان ذلك أبلغ في التأكيد اللفظي ، ولما لم يعلمنا بالتسليم عليه كما أعلمنا بالصلاة عليه . . حسن التأكيد ؛ إذ ليس ثَمَّ ما يقوم مقامه) اهـ

وعبر عنه بعضهم : بأن الصلاة مؤكدة بـ(إنَّ) ، وكذا بإعلام الله تعالىٰ أنه يصلي عليه وملائكته ، ولا كذلك السلام ، فحسن تأكيده بالمصدر ؛ إذ ليس ثَمَّ ما يقوم مقامه .

ونحوه ما أجاب به الحافظ ابن حجر من : (أنه لما وقع تقديم الصلاة على السلام في اللفظ ، وكان للتقديم مزية في الاهتمام . . حَسُن أن يؤكَّد السلام ؛ لتأخر مرتبته في الذكر ؛ لئلا يُتوهَّم قلةُ الاهتمام به لتأخره) اهـ[1]

وأجاب ابن بنون عن ذلك بما لا يشفي .

[إضافة الصلاة إلى الله وملائكته دون السلام في الآية]

وقد سئل الحافظ ابن حجر أيضاً عن إضافة الصلاة إلى الله تعالىٰ وملائكته دون السلام ، وأمر المؤمنين بها وبالسلام .

---

(١) انظر « القول البديع » (ص ٩٧) .

فأجاب : (بأنه يحتمل أن يقال : السلام له معنيان : التحية والانقياد ، فأمر به المؤمنون ؛ لصحتهما منهم ، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد ، فلم يضف إليهم دفعاً للإيهام) اهـ[1]

قال الحافظ شمس الدين السخاوي ـ أمتع الله به ـ : (وينظر هـٰذا مع ما في القرآن ؛ من قوله تعالىٰ : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ ، وما أشبهه ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم ﴾) اهـ[2]

قلت : قد ورد سلام الله تعالىٰ علىٰ خواص عباده ، وسلام الملائكة كذلك علىٰ ما سيأتي في الخامس والعشرين ، مع بيان المراد به[3] .

وغاية ما أفاده الحافظ ابن حجر : أن بعض معاني السلام ممتنعة في حق الباري تعالىٰ وملائكته ، فلم يضف السلام إلى الله تعالىٰ وملائكته في آية الصلاة ؛ دفعاً لذلك الإيهام وإن كان له معنىً صحيح في حق الله تعالىٰ وملائكته ، لكن هـٰذا قد يعترض عليه ؛ بأن الصلاة أيضاً من معانيها الدعاء كما سبق[4] ، وهو ممتنع في حق الباري عز وجل ، كما ذكره أبو القاسم ابن بنون ؛ لاقتضائه مدعوّاً يرغب إليه ، ومع ذلك فلم يترك إضافتها إلى الله تعالىٰ في هـٰذه الآية ؛ دفعاً لهـٰذا الإيهام ، فلِمَ روعي ذلك في إضافة السلام دون الصلاة ؟

قلت : **فالتحقيق في الجواب** : أن يقال : إنما أضاف الله تعالى الصلاة إليه في الآية دون السلام ، مع صحتهما منه بالمعنى اللائق به تعالىٰ ، كما أنهما يصحان أيضاً من ملائكته ، ثم قال : ﴿ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ أي : سلاماً . للإشارة إلىٰ أن المراد من السلام الذي أُمِرَ به المؤمنون هو : قولهم :

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٣٣) .
(٢) في « القول البديع » (ص ٩٨) .
(٣) (ص ٢٢٦ـ٢٢٧) .
(٤) (ص ١١٨ـ١١٩) .

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) ، بخلاف الأمر بالصلاة ، فإن المراد منه : أن يطلبوها له من الله تعالىٰ ، فهو المصلي عليه في الحقيقة .

ولهٰذا قال من قال من الصحابة رضوان الله عليهم : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَأَرْشَدَهُمْ صلى الله عليه وسلم لِأَنْ يَقُولُوا : « اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ . . . » إلىٰ آخره[1] .

وقال لهم : « وَٱلسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ »[2] ، ولم يرشدهم فيه إلىٰ أن يأتوا بصيغة تدل علىٰ طلبه له من الله عز وجل ، والمأخذ في ذلك : إضافة الصلاة إلى الله تعالىٰ في الآية دون السلام ؛ إذ القصد من السلام : أن تصدر التحية له منا ، بخلاف الصلاة . هٰذا ما ظهر لي في ذلك .

وفي « الشفا » لعياض : (وأما التسليم الذي أمر الله به عباده : فقال القاضي أبو بكر بن بُكير : نزلت هٰذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر الله أصحابه أن يسلموا عليه ، وكذلك مَنْ بعدهم أُمروا أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضورهم قبره ، وعند ذكره .

وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه :

أحدها : السلامة لك ومعك ، ويكون أصل السلام : السلامة مصدراً ؛ كاللَّذاذ واللَّذاذة .

الثاني : **معناه** : أن السلام علىٰ حفظك ورعايتك متولٍّ له ، وكفيل به ، ويكون السلامُ اسمَ الله .

الثالث : أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد ؛ كما قال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ اهـ[1]

وهٰذا الأخير هو المعنى المشار إليه بالامتناع في كلام الحافظ ابن حجر .

والله تعالى أعلم بالصواب

* * *

(١) الشفا (ص ٥٤٥) .

السؤال الثامن عشر

ما الحكمة في تقديم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الصلاة عليه ، خلاف نظم الأمر في الآية ؟

جوابه : أن المصلي لما أتىٰ بنهاية الخدمة الزكية ، واستفتح بالتحيات ؛ كالمستأذن في الحضور مع أهل الحضرة العلية ، وكان إمامها المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم وهو الذي أرشد ذٰلك المصلي حتىٰ وصل إليها ، وحظي بالتأهل للمواجهة بالخطاب لربها . . ناسب أن يبدأه أولاً مُخصِّصاً له بالسلام قبل كل كلام ؛ كما هو شأن الواصل إلىٰ محل فيه عظيم ، أو حضرة بها كريم ، فإذا قضى الحقَّ اللازم من تحيته ، وحاز من لذيذ مواجهته بذلك الخطاب غاية أمنيته . . عمم بتحية السلام نفسه ، وكُلَّ من صلح لتلك الحضرة ، الفائزين بأكمل نضرة ؛ لاندراجه معهم بها ، وحصول الوصلة والجمعية للكل بسببها ، فلما اندرج ذلك المصلي في أهل حضرة الشهود . . ناسب حينئذٍ أن يشهد حالة كونه بها بالوحدانية للملك المعبود شهادةَ مَنْ علم وتحقَّق المشهود ، ثم يأتي بمكملها ؛ من الشهادة للداعي إليها ، والمرشد للجمعية عليها بما منحه ؛ من الرسالة التي نشأ عنها الوصول والفوز في تلك الحضرة بالمحصول ، وحينئذ حصل له الترقي بسبب تلك الشهادة بحضرة الشهود إلىٰ مخاطبة مولاه المعبود ، فناسب حينئذ أن يشتغل بالأهم من وظيفة وقته ذلك ، وهو شكر الموصل له بإرشاده حتىٰ وصل هنالك بما شرع له وأمر به ؛ من الدعاء له بصلاة مولاه عليه علىٰ سبيل المخاطبة والمناجاة لمولاه الذي أنعم عليه وأولاه ، فيقول متلذذاً بخطاب الله وندائه : (اللهم صل علىٰ محمد . . .) إلىٰ آخره ، فهٰذه الأسرار آخذة بصنع هٰذا الترتيب قاضية بإحكام أسلوبه العجيب .

وقد يقال أيضاً : قد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استفتح مناجاته ليلة الإسراء بقوله : « ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ » ، فكان ذلك أول شيء صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحضرة الشريفة ؛ من المناجاة المنيفة بعد أن جاوز الحجب ، وقيل له : (حَيِّ رَبَّكَ) ، فأجابه المولىٰ جل جلاله بقوله : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ) ، وأمره بجعل ذلك في الصلاة[١] ، كذا ذكره بعض علماء تونس من بلاد المغرب ، وكان قاضي الجماعة بها في زماننا في كتاب سماه « تحفة الأخبار في الصلاة على النبي المختار » .

وقد جاء في حديث لعبد الرحمـٰن بن عوف رضي الله عنه : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنْ يَكُونَ ٱللهُ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا ، فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي » ، فَقَالَ : إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ . . صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ . . سَلَّمْتُ عَلَيْهِ « فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً » أخرجه أحمد ، ونقل البيهقي في « الخلافيات » عن الحاكم أنه صححه[٢] .

وفي حديث لأبي طلحة : « جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ » : أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَلاَّ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ، رواه الدارمي وأحمد والحاكم في « صحيحه » وابن حبان[٣] .

فالمصلي متبع في استفتاحه بالتحيات الإلهية للحضرة القدسية تعليمَ الحبيب صلى الله عليه وسلم ، مستمنح بذكر تحية السلام علىٰ حبيبه الذي جعله لحضرته

---

(١) أورده القرطبي في « تفسيره » (٣/ ٤٢٥) .

(٢) أحمد (١/ ١٩١) ، الحاكم (١/ ٥٥٠) ، وقال : هـٰذا حديث صحيح الإسناد . وقال السخاوي في « القول البديع » (ص ٢٣٦) : (ونقل البيهقي في « الخلافيات » عن الحاكم قال : هـٰذا حديث صحيح ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هـٰذا الحديث) .

(٣) الدارمي (٢٦٥٤) ، أحمد (٤/ ٣٠) ، الحاكم (٢/ ٤٢٠) ، ابن حبان (٩١٥) .

طاووس جمالها[1] ، ومظهر آثار كمالها . . أن يجاب بالتسليم عليه من مولاه المحسن إليه ؛ لأنه تعالىٰ قد وعد بالسلام علىٰ من يُسلِّم علىٰ حبيبه ، فتحيات العبد إنما تستوجب السلام من الله حيث سَلَّمَ على الحبيب ، فيستأهل حينئذ لقبول تحيته ، وأن يُقبِل عليه بالتسليم الذي هو غاية أمنيته ، فلذلك عقب السلام على الحبيب بقوله : (سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين) . . أي : تسليم جليل من الرب الجليل علينا ، وعلىٰ عباد الله الصالحين لحضرته ، المسلِّمين علىٰ حبيبه وصفوته ، ثم إن المصلي يأتي حينئذ بشهادته عقب حصول الإقبال عليه ، فيصِلُ بذلك إلىٰ مقام الجمع المستفاد من تلك الشهادة ، فيصلي حينئذ علىٰ من أرشده وأوصله ؛ قضاءً لحقه ، وشكراً لما أولاه ؛ لتتزايد عليه تلك النعم من مولاه ، فيفوز أيضاً بصلاة المولىٰ ، ويرقىٰ بذلك لما هو أعلىٰ وأولىٰ .

تكميل

[ضرر ترك الصلاة بجميع المسلمين]

قال القفال في « فتاويه » : (ترك العبد الصلاة يضر بجميع المسلمين ؛ إذ لا بد أن يقول في التشهد : « السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين » ، فيكون مقصراً بخدمة الله ، وفي حق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي حق نفسه ، وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها) .

واستنبط منه السبكي : (أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالىٰ ، وأن من تركها . . أخل بحق جميع المؤمنين : مَنْ مضىٰ ، ومن يجيء[2] إلىٰ يوم القيامة ؛ لوجوب قوله فيها : « السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ») .

والله المنان

* * *

---

(١) في غير (أ) و(ج) : (مستفتح بذكر تحية السلام) .
(٢) في (هـ) : (يحيا) .

السؤال التاسع عشر

ما الحكمة في كون السلام عليه في الصلاة بصيغة الخطاب والمواجهة والصلاة بصيغة الغيبة كذكره باسمه العلم ؟

جوابه : أنا قد لوحنا فيما سبق إلىٰ ما يؤخذ منه جواب ذلك ، ولكن نزيده إيضاحاً وبياناً فنقول :

أما كون السلام عليه صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب والمواجهة[1] : فلأن المصلي لما استفتح عقب خدمته بالتحيَّات ، كالمستأذن في الحضور بالحضرات العليات . . أذن له في محاضرة أهل الشهود ، والسلامُ مشروع عند تجدد التلاقي المعهود ، وما نزل منزلته ، كما سبق في الخامس[2] ، فعند الدخول لتلك الحضرة كأن المصلي نعم بالنظرة إلىٰ طاووس جمالها المرشد إلى الحضور في حضرة جلالها ، فخصه بتحية السلام علىٰ سبيل الخطاب

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في « بدائع الفوائد » (٢/ ١٩١) : (**وأما السلام عليه** : فأتىٰ بلفظ الحاضر المخاطب ؛ تنزيلاً له منزلة المواجه ؛ لحكمة بديعة جدّاً ، وهي أنه صلى الله عليه وسلم لما كان أحب إلى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه ، وأولىٰ به منها ، وأقرب ، وكانت حقيقته الذهنية ، ومثاله العلمي موجوداً في قلبه بحيث لا يغيب عنه إلاّ شخصه ؛ كما قال القائل : [من الطويل]

مِثَالُكَ فِي عَيْنِي وَذِكْرُكَ فِي فَمِي ... وَمَثْوَاكَ فِي قَلْبِي فَأَيْنَ تَغِيبُ

ومن كان بهٰذه الحال . . فهو الحاضر حقّاً ، وغيره وإن كان حاضراً للعيان . . فهو غائب عن الجَنان . . فكان خطابه خطاب المواجهة بالسلام عليه أولىٰ من سلام الغيبة ؛ تنزيلاً منزلة المواجه المعاين ؛ لقربه من القلب ، وحلوله في جميع أجزائه ، بحيث لا يبقىٰ في القلب جزء إلاّ ومحبته وذكره فيه) .

(٢) (ص ١٠٨) .

والمواجهة ، ثم عمم سلامه كما سبق في الذي قبله[1] .

وقد خص بعضهم السؤال بالسلام فقال : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في (عليك أيها النبي) ، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق ؟

وأجيب علىٰ طريق العرفان بنحو ما قدمناه[2] ، فقيل : إن المصلي لما استفتح باب الملكوت بالتحيات . . أذن له في الدخول في حرم الحي الذي لا يموت ، فقرت عينه بالمناجاة ، فنبه علىٰ أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته ، فالتفت فإذا الحبيب حاضر ثَمَّ ، فأقبل عليه قائلاً : (السلام عليك أيها النبي . . .) إلىٰ آخره .

وسنحقق أن هـٰذا الخطاب ليس خاصاً بزمن حياته صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي في العشرين[3] .

وأما كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم باسمه العلم : فلأنه لما فرغ من وظيفة السلام والتحية ، وترقىٰ بما أتىٰ به ؛ من الشهادة لله عز وجل بالوحدانية ، التي عَيْنُ مقصودها الغنىٰ عما سواه ؛ لإثبات الفردانية الحقيقية له في تلك الحضرة العلية ، وكان الداعي إليها الجامع عليها هو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، وقد رفع مولاه ذكره ، فلا يُذكر إلا ذُكر معه ، فشهد له بالرسالة بعد وصفه بالنبوة فيما سبق من السلام ؛ إثباتاً لسبب الوُصلة ، وطريق النعمة ؛ إذ هو الداعي إليه الجامع عليه ، وهو بابه الأعظم الذي لا يُدخَل عليه إلا منه ، ولا يوصل إليه إلا به ، فلما تم له هـٰذا الترقي في مقام الجمعية . . انتقل بعد مخاطبته الحبيب الذي أرشده وأوصله إلىٰ مخاطبة المحبوب الذي أقبل عليه

---

(١) (ص ١٧٩ـ ١٨٠) .
(٢) (ص ١٧٨) .
(٣) (ص ١٩٤) .

وقبله ، فصار في معنى الجليس له ؛ لوجود إقباله عليه ، كما يرشد إليه حديث (أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي)[1] ، فخاطبه وناداه بالدعاء للمتسبب فيما أنعم عليه وأولاه ؛ إظهاراً لعظيم موقع تلك النعمة ، وأناقة قدرها ، وشغلاً بالمبادرة لواجب شكرها ، فكان المناسب حينئذ من أجل خطاب المولىٰ عز وجل بتلك الصلاة ذكره صلى الله عليه وسلم باسمه العَلَم صلى الله عليه وسلم .

وقد يقال أيضاً : قد أمرنا الله تعالىٰ بالسلام والصلاة عليه بقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ، ولَمَّا نزلت الآية . . قال من قال من أصحابه رضوان الله عليهم : (أَمَّا ٱلسَّلاَمُ . . فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟)[2] ، وفي رواية لابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » : (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا ؟)[3] ، ومعلوم أن السلام تحية ، فتقتضي الخطاب ، فلذلك قالوا : (أَمَّا ٱلسَّلاَمُ . . فَقَدْ عَرَفْنَاهُ . . .) ، **ومرادهم** : تلك التحية المعلومة بقولهم في التشهد : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، كما هو **الأظهر عند العلماء** .

وقد صرح ابن عبد البر وعياض وغيرهما : بأن ذلك **هو الأظهر** ، فجعلت تحيته صلى الله عليه وسلم مُستعقِبة للإخلاص في الثناء على الله تعالىٰ بالاعتراف بأن جميع التحيات خالصة له تعالىٰ ، وإذا كان المراد من السلام عليه صلى الله عليه وسلم هـٰذا السلام المشروع في التشهد . . كان المراد بقولهم : (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟) أي : بعد التشهد ، قاله البيهقي .

ويدل له رواية : (إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا) ، فلما لم يعلموا كيفية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٧٠) ، وأحمد في « الزهد » (٣٥٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٤٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٦) .
(٣) ابن حبان (١٩٥٩) ، المستدرك (١/ ٢٦٨) عن أبي مسعود رضي الله عنه .

الصلاة المشروعة ، مع أن الله تعالىٰ صدر الآية بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ ، ولم يذكر مثله في السلام ، فعلموا تغاير الصيغتين ، وأن الصلاة ليست كالسلام ، وأن مرتبة العبد قاصرة عن الإتيان من الصلاة بما يليق به صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله تعالىٰ قد أعلمهم بدوام صلاته وملائكته عليه صلى الله عليه وسلم ، فلم يدركوا حقيقة ما يليق به صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي أراده مولاه عز وجل من ذلك الأمر ، فأرشدوا إلىٰ رد الأمر في تلك الصلاة ، والإحالة إلىٰ مولاه عز وجل ، العالم بما يليق به من تلك الصلاة ، فكان هو المصلي عليه في الحقيقة ، والعبد مجرد داع ، والداعي يخاطب بدعائه المدعو . . فشرع لهم مخاطبة مولاهم الذي يدعونه بذلك ؛ ليكون هو المصلي عليه في الحقيقة ، ونسبة الصلاة إلى العبد إنما هي لكونه داعياً وطالباً لها ، كما أشار إليه النيسابوري وابن عساكر وغيرهما .

وقال الإمام مصطفى المرغيناني من الحنفية في « شرح مقدمة أبي الليث » : (ما الحكمة في أن الله تعالىٰ أمرنا أن نصلي علىٰ نبيه فنقول : « اللهم صل علىٰ محمد » ؟

قلنا : لأنه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ، ونحن فينا المعايب والنقائص ، فكيف يثني من فيه معايب علىٰ طاهر ؟! فنسأل الله تعالىٰ أن يصلي عليه ؛ لتكون الصلاة من رب طاهر علىٰ نبي طاهر) اهـ

فظهر مناسبة خطابه تعالىٰ بذلك ؛ لكونه مدعواً ومناجىً بطلب ذلك منه ، وذكره صلى الله عليه وسلم لكونه مدعواً له باسمه العلَمَ محمدٍ أشهرِ أسمائه المتكرر ذكرُه في كتابه .

سمي به صلى الله عليه وسلم ؛ لكونه محمودَ الذات والفعال عند الله تعالىٰ ، والملائكة المقربين ، وإخوانه من النبيين والمرسلين ، وكافة الخلق أجمعين .

تكميل لهـٰذا وما قبله ، يشتمل علىٰ فوائد

[حكم لو أتىٰ في التشهد بالصلاة ، أو في الصلاة بالسلام]

الأولىٰ : قال الرافعي في « شرح المسند » : (ذكر الحليمي : أنه لو قال حين يقول في التشهد : « سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة والسلام عليك أيها النبي » . . أغناه ذلك عن تجديد الصلاة بعد التشهد ، وأنه لو أخر السلام عليه إلى الصلاة ، فقال : « اللهم صلِّ علىٰ محمد وسلِّم » . . أغنىٰ ذلك عن السلام والصلاة ، قال وهـٰذا يتعلق بأصلين :

أحدهما : اعتبار المعنىٰ في التشهد .

والثاني : أنه لا يشترط الترتيب في جملة التشهد)[1] .

قلت : وقد اقتضىٰ أمرين :

أحدهما : أن الصلاة كالجزء من التشهد ، وأنه لا يجب تأخيرها عن ألفاظه ، كما لا يجب الترتيب بين ألفاظ التشهد ، علىٰ ما صححه الرافعي والنووي ؛ لقولهما في « الروضة » كأصلها : (لو أخلّ بترتيب التشهد . . نُظِر : إن غَيَّر تغييراً مُبطلاً للمعنىٰ . . لم يُحسَب ما جاء به ، وإن تعمده . . بطلت صلاته ، وإن لم يُبطل المعنىٰ . . أجزأه على المذهب ، وقيل : فيه قولان) اهـ[2]

لكن مقتضىٰ عدهما للصلاة ركناً بعد التشهد ، وإطلاقهما وجوب الترتيب بين الأركان . . عدم جواز تقديم الصلاة ولو علىٰ بعض ألفاظ التشهد ، بل يتعين تأخيرها عن جميع ألفاظه ، وبه جزم النووي في « شرح المهذب » ، فقال : (ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد) اهـ[3]

---

(١) شرح مسند الشافعي (١/ ٣٧٢) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٤٣) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٣١) .

[صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المجزئة في الصلاة]

قلت : **وهـٰذا هو المعتمد في المذهب** ، بل مقتضى الدليل وجوب الترتيب بين كلمات التشهد .

ثانيهما : الاكتفاء بما دل على الصلاة وإن كان بلفظ الخبر ، وهو ما صححه الشيخان ؛ لأن الدعاء بلفظ الخبر قد يكون آكد نظراً للمعنىٰ ، ولهـٰذا قال في « الروضة » : (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد ، أو صلى الله علىٰ محمد ، أو صلى الله علىٰ رسوله) اهـ[1]

قلت : والصيغة الأولىٰ هي المتفق عليها ، قال الزركشي : (وعليها اقتصر الإمام الشافعي والجمهور) .

وفي « الحاوي » : (لو قال صلى الله علىٰ محمد . . فوجهان ، كالوجهين في قوله ـ أي : في سلام التحلل ـ : عليكم السلام)[2] .

وما قاله في « الروضة » من جواز : (وصلى الله علىٰ رسوله) يقتضي أن ذكر محمد ليس بواجب ، وقد نقل نص « الأم » علىٰ جواز هـٰذه الصيغة .

قال البغوي : (وهـٰذا يدل علىٰ أنه يكفي : اللهم ؛ صل على النبي أو علىٰ أحمد)[3] .

وخالف القاضي الحسين فقال : (لا يجزئه : اللهم ؛ صل علىٰ أحمد ، أو النبي ، بل تسميته بمحمد واجبة) .

وقال النووي في « تحقيقه » : (ولو قال : صلى الله علىٰ محمد ، أو رسوله . . أجزأه **على الصحيح** ، وكذا على النبي ، دون أحمد **في الأصح**) اهـ[4]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٥) .

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٦) .

(٣) التهذيب (٢/ ١٢٦) .

(٤) التحقيق (ص ٢١٦) .

وهـٰذا التفصيل مشكل كما في « الخادم » ، قال : (لأن النظر إما أن يكون لما ورد في الخبر ، وبه استدل القاضي علىٰ منع تسميته غير محمد ، فينبغي أن يقتصر علىٰ ما ورد ، ولا يجوز غيره ، وإن كان النظر إلى المعنىٰ . . فقولنا : « اللهم ؛ صل علىٰ محمد ، واللهم ؛ صل علىٰ أحمد » واحد ، فينبغي التسوية بينهما في الحكم ، والفرق بينهما فيه نظر) اهـ

قلت : وقد يفرق ؛ بأن لفظ (محمد) هو الوارد ، فحيث نظرنا إلى المعنىٰ . . فلا يقوم مقامه إلا ما كان مثله في المعنىٰ ، والاختصاص به ، والاشتهار ، أو أعلىٰ منه ، ولهـٰذا منعوا من الإتيان بالضمير ؛ أي : فلا يقال : (اللهم ؛ صل عليه) **على الأصح** ، وقد سبق أن لفظ (محمد) صلى الله عليه وسلم أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم .

وقد اتفق الأصحاب علىٰ أنه لا يجوز أن يقتصر على الخبر في الصلاة من غير إسنادها إلى الله تعالىٰ ؛ كأن يقول : (الصلاة علىٰ محمد) لما في إسناد الصلاة إلى الله تعالىٰ من مزيد التعظيم الذي لا يخفىٰ ، لكن صرحوا في الصلاة المشروعة في خطبة الجمعة بإجزاء قوله : (الصلاة علىٰ محمد) .

قال في « الخادم » : وهـٰذا بخلاف الصلاة في التشهد ، ثم فرق بأن باب الخطبة أوسع ، فلهـٰذا تسمحوا فيه .

قلت : وما صرحوا به في الخطبة هو الموافق لما سبق عن الحليمي في التشهد[1] .

[إفراد الصلاة عن التسليم]

الثانية : استدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم بعد تعليمهم كيفية الصلاة عليه : « وَٱلسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ »[2] ، وبقولهم : (عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ)[3]

---

(١) (ص ١٨٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٧٦) .

علىٰ أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره ؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فأفرد التسليم مدةً في التشهد قبل الصلاة عليه[1] ، وقد صرح النووي في « الأذكار » وغيره : بالكراهة ، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية[2] .

قلت : **الظاهر** : أن المدة التي أفردوا فيها السلام[3] عن الصلاة علىٰ تقدير تسليم تحققها . . إنما كانت قبل نزول الآية المقتضية لطلبهما معاً ، فإنهم إنما سألوا عن كيفية الصلاة عليه لَمَّا أُمروا بها بالآية الكريمة ، فقالوا حينئذ : (قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ)[4] أي : السلام الذي عَلَّمهم إياه في التشهد قبل ذلك ، وإلا . . لكان الظاهر تعليمهم ذلك جميعاً ، ثم المكروه هو أن يصلي ولا يسلم أصلاً ، وهـٰذا المصلي قد سبق منه السلام ، وتقديمه أولاً للحكمة السابقة .

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبي ذر الهروي : (أن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ يعني : بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ الآية . . كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل : في ليلة الإسراء) اهـ[5]

فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد عقب نزول الآية ، فبادروا عقب تعليمه لذلك قبل الإتيان بشيء من الصلوات إلى السؤال عن كيفية الصلاة ، فقالوا : (عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟)[6] فعلمهم ذلك أيضاً ، ثم قال : « وَٱلسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ »[7] ، فلم يقع منهم إفراد الصلاة عن

---

(١) في غير (أ) و(ج) : (فأفرد التسليم مرة) .
(٢) الأذكار (ص ٢١٤) .
(٣) في غير (أ) و(ج) : (أن المرة) .
(٤) سبق تخريجه (ص ١٧٦) .
(٥) فتح الباري (٨/ ٥٣٤) .
(٦) سبق تخريجه (ص ١٧٦) .
(٧) سبق تخريجه (ص ١٧٦) .

التسليم وإن تأخر تعليم الصلاة حتىٰ سألوا عن الكيفية ؛ لجواز تأخير البيان ما لم تدعُ الحاجة إليه ، والله أعلم .

[سلام التشهد روي منكراً ومعرفاً]

الثالثة : سيأتي في السادس والعشرين أن سلام التشهد روي مُنكَّراً في الموضعين : (سلام عليك أيها النبي) ، و(سلام علينا) ، وروي مُعرَّفاً بالألف واللام فيهما ، وأن النووي قال : (إن تعريفهما هو الأكثر في روايات الحديث ، وفي كلام الإمام الشافعي ، قال : واتفق أصحابنا علىٰ جواز الأمرين هنا بخلاف سلام التحلل ، قال : وقالوا : **الأفضل هنا** الألف واللام ؛ لكثرته ، وزيادته ، وموافقته سلام التحلل) اهـ[١]

وسيأتي أيضاً ترجيح بعضهم للتنكير في سلام التشهد في الموضعين. اهـ[٢]

* * *

(١) انظر (ص ٢٣٢) .

(٢) انظر (ص ٢٣٢ـ٢٣٣) .

السؤال العشرون

لم جاء السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب ، والثناءُ على الله بصيغة الغيبة والحال أن الباري سبحانه وتعالىٰ هو المناجىٰ ، الذي لا يغيب ، الذي يسمع كلامنا ويرىٰ مكاننا ؟

جوابه : أنا قد لوحنا فيما سبق بما يؤخذ منه جواب ذلك أيضاً ، ولكن نزيده إيضاحاً وبياناً ، كما فعلنا في الذي قبله ، فنقول : لنا في بيان ذلك عبارتان :

الأولىٰ : أن تعلق الثناء على العظيم باسمه العلم ، سيما إذا كان أشرف أسمائه وأعظمها دون كاف الخطاب وتائه . . أبلغ في التعظيم وأفخم في مقام تكليم العظيم ، سيما في حق الباري جل وعلا ؛ إذ الهيبة مقتضية لذلك ، مع بعد العبد وحجبه بأوصاف نفسه ، وإنما يوصل إلىٰ خطابه تعالىٰ غالباً بعد التدرج في مدارج الثناء عليه ، ولهٰذا لم يكن الثناء صدر الفاتحة جارياً علىٰ أسلوب الخطاب ، ثم لما حصل الترقي بالإتيان بذلك الثناء ، وتأنس وتأهل للخطاب . . عقبه بقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ .

وقد قال بعضهم : إن الثناء بقول المصلي : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) كان أول شيء صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الإسراء لما نودي بعد مجاوزة الحجب ، وقيل له : حَيِّ ربك ، فأجابه مولاه عز وجل بقوله : (ٱلسَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، فشرع لنا المناجاة بذلك في جلوسنا بالحضرة الإلهية ، حضرة أهل الشهود ، فافتتح التشهد المأخوذ من المشاهدة ـ إذ أعظم مقاصده الشهادة لله بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ـ بالثناء على الله بكون التحيات ، وما ذكر معها له تعالىٰ ملكاً واستحقاقاً ، فترقىٰ بسبب ذلك الثناء الجميل ؛ لأنه أذن له في مخاطبة الدليل المرشد والموصل

لذلك المقام الجليل ؛ بأن يحييه مواجهاً له بالخطاب ؛ تحقيقاً لكونه الموصلَ لذلك الجناب بالتحية التي وجهها إليه مولاه عند رفع الحُجُب بلا واسطة سواه ، فحياه العبد أولاً بذلك السلام ، ثم أتىٰ بالشهادتين علىٰ بِساط الشهود بحضرة الملك العلام ، فأذن له حينئذ في الخطاب للملك الوهاب ، فخاطبه حينئذ بطلب صلاته علىٰ حبيبه وصفوته ؛ لأنه الموصل إليه علىٰ ما سبق شكراً لعظيم منته[1] .

فإن قيل : قد جاء في بعض طرق حديث الإسراء : أنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له : حَيِّ رَبَّكَ ، قال : « سُبْحَانَكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ »[2] .

قلنا : إن صح ما سبق . . فيحتمل أنه أتىٰ بهـٰذا بعد فراغه من تحياته ، وورود السلام السابق عليه ، فجعل هـٰذا جواباً للسلام عليه من مولاه ؛ إذ لا يجاب سلام الله تعالىٰ إلا بالثناء عليه ، كما صنعت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها لما ابتُدأت بالسلام من الله تعالىٰ علىٰ لسان جبريل عليه السلام ، فبلَّغه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فبلَّغه هو صلى الله عليه وسلم لها ، فأجابت ذلك السلامَ بالثناء المتقدم في التكميل الثاني من الخامس[3] .

العبارة الثانية : أن العبد لما كان هو المحجوب عن الحضرة العلية بحجبه النفسانية . . شرع له طيها بوظيفة الصلاة المقتضية للقرب ، كما قال تعالىٰ لحبيبه صلى الله عليه وسلم : ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ ؛ لِما في السجود من وضع أكرم الأعضاء على الأرض ؛ استكانةً وخضوعاً للمعبود ، فينشأ عنه روح القرب ، وراحة الأنس ، ونفحات الشهود ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « وجُعِلَتْ

---

(١) (ص ١٨١ـ ١٨٢) .

(٢) أورده ابن عجيبة رحمه الله تعالىٰ في « البحر المديد » في أول سورة الإسراء ، ناقلاً عن « المستخرج من تفسير الغزنوي » .

(٣) (ص ١١١ـ ١١٢) .

قُرَّةُ عَيْنِي فِي ٱلصَّلاَةِ »[1] ، فإذا قَطع المصلي ـ بما أتىٰ به ؛ من قيامه في الخدمة للتعظيم وغير ذلك من أفعاله وأقواله ـ مراحلَ البعد ، وطوىٰ بما منحه من الخضوع مَهامِهَ الفرقة والبين ، وأذن له في الوصول إلىٰ ساحة الملك العظيم . . استفتحها بالتحيات .

ولهٰذا قال السهروردي في « العوارف » : (ثم يتشهد المصلي ، وفي الصلاة سر المعراج ، وهو معراج القلوب ، والتشهد مقر الوصول بعد قطع مسافات الهيئات علىٰ تدريج طبقات السموات ، والتحياتُ سلام علىٰ رب البريات ، فليذعن المصلي لما يقول ، ومع من يقول ، وكيف يقول ، ويسلم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمثله بين عيني قلبه) اهـ[2]

فيستفتح المصلي أولاً بقوله مثنياً علىٰ مولاه : (التحيات) ، وهي أنواع التعظيم المراد من تحية السلام ، كما سبق في الأول[3] ، وقد كان لكل ملك تحية يُحَيَّىٰ بها ؛ تعظيماً له عند لقائه ، فلذلك جُمعت .

وقيل : **التحيات** : الممالك : جمع مملكة ؛ أي : جميع جنس الممالك لله ، قال الشاعر : [من مجزوء الكامل]

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ ٱلْفَتَىٰ قَدْ نِلْتُهُ إلاَّ ٱلتَّحِيَّةْ

أي : المُلك .

وقيل : البقاء .

وقيل : العظمة ؛ لأن الملوك كانوا يُعظَّمون بالتحية ، فعبر بها عن العظمة .

قلت : وهو راجع إلى الأول .

---

(١) أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٨٨٣٦) ، وأحمد (٣/ ١٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) عوارف المعارف (٢/ ٥٥٣) .

(٣) (ص ٦٧) .

وقيل : السلامة من الآفات والنقص .

والمباركات ؛ أي : ذوات الخير ، والنماء ، والزيادة ، والثبات .

والصلوات : التي بها يتقرب ويتوصل .

والطيبات : الخالصات الطاهرات من الكدورات ، أو كل كلمة طيبة مشتملة علىٰ ثناء ومدح .

وقيل : **التحيات** : العبادات القولية ، **والصلوات** : العبادة الفعلية ، **والطيبات** : الصدقات المالية .

وقيل : ما طاب من الكلام وحَسُنَ كلُّ ذلك لله المعبود بحق ، لا تَحِقُ العبادةُ إلاّ له ، وهو الملك العظيم الذي لا عظيم سواه ، فعدل في هـٰذا الثناء عن الخطاب إلى اسم الذات ؛ للتنبيه علىٰ أنه المستحق لذلك لذاته العلية المتصفة بجميع صفاته الكمالية ، ولعجز هـٰذا المثني عن الإتيان من التحيات بما يليق بعظمة هـٰذا الملك المعبود تفصيلاً . أتىٰ بها مسندةً علىٰ سبيل الإجمال إلى اسمه الكريم الذي تفردت به الذات ، وهو الجامع لوصفها بجميع الكمالات ؛ إعلاماً بأن المراد منها ما يليق بذلك الاسم الجامع لكل تعظيم وكمال .

ثم إن هـٰذا المصلي طالب بهـٰذا الاستفتاح تمام الوُصلة بالجمعية في حضرات الأنس العلية ؛ لِتَقِرَّ عينُه بما يَعْقُب ذلك ؛ من لذيذ المناجاة السنية ، فنشأ عن ذلك الاستفتاحِ الإذنُ في محاضرة أهل الشهود بحضرة المعبود ، ومنهم طاووس جمالها ، ومنبع فيض مكارمها وأفضالها ، الذي بسببه وإرشاده حصل الوصل والوصول ، والفوز بالإذن في الدخول .

فاقتضىٰ ذلك تخصيصه حينئذ بالتحية علىٰ سبيل الخطاب ، والمواجهة الشهودية ، واقتضىٰ مقام الكبرياء الإلهي أن تكون تحيته صلى الله عليه وسلم مستأنفةً غير معطوفة على التحية الإلهية ، ولا مجموعةً معها في نظمها ، بل مغايرة لها في لفظها ونعتها ، فقال من غير عاطف : (سلام) أي : سلامة عظيمة

عجيبة فوق ما يُعهد ، وإظهارُ شرفٍ وكرامة وعظمة عليك ؛ أي : لازمٌ محيط بك علىٰ سبيل التمكن ، كالبناء المحيط بحيث لا يكون لشيء من ضده سبيل عليك أيها النبي ، العالي المقامات ، الذي أنبأنا عن واهب العطيات بما أوصلنا لهـٰذه الحضرات العليات .

وإسقاطُ أداة النداء ؛ للدلالة علىٰ غاية الوُصلة ، وتلذذاً بالخطاب بهـٰذه الجملة .

وأما علىٰ رواية تعريف السلام : **فالمعنىٰ** : السلام المعهود الموجه إليك من الله عز وجل ليلةَ الإسراء ، والسلام الموجه إلى الأنبياء والرسل ، أو السلام المعهود في قوله تعالىٰ : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ ، أو جنس السلام الحاوي لجميع أفراده . . عليك أيها النبي .

تكميل

[لا فرق في سلام التشهد بين حياته وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام]

هـٰذه المناسبات المتقدمة كلها قاضية بتعين الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم بهـٰذا السلام من غير فرق بين زمن حياته صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته ، وهو ما اقتضاه كلام الإمام الرافعي ، والإمام النووي وغيرهما من الأصحاب .

فإن قيل : قد أخرج أبو عوانة في « صحيحه » ، وغيره من طرق متعددة عن ابن مسعود في حديثه في التشهد . . ما يقتضي الفرق بين حالة الحياة والوفاة ؛ لقوله فيه : (فَلَمَّا قُبِضَ . . قُلْنَا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ)[١] .

ووقع في « صحيح البخاري » في (الاستئذان) في هـٰذه الرواية : (فَلَمَّا قُبِضَ . . قُلْنَا : ٱلسَّلاَمُ ؛ يَعْنِي : عَلَى ٱلنَّبِيِّ)[٢] بزيادة (يعني) ، قال التقي

---

(١) مسند أبي عوانة (٢٠٢٦) .
(٢) البخاري (٦٢٦٥) .

السبكي بعد ذكره لرواية أبي عوانة فقط : (فإن صح هـٰذا عن الصحابة . . دل علىٰ أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ واجب ، فيقال : السلام على النبي)[١] .

قال الحافظ ابن حجر : (وقد صح بلا ريب ، وقد وجدتُ له متابعاً قوياً ، قال عبد الرزاق : أخبرنا به ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء : « أَنَّ ٱلصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ ، وَٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ، فَلَمَّا مَاتَ . . قَالُوا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ » ، وهـٰذا إسناد صحيح) اهـ[٢]

قلنا : **الظاهر** من تعليمه صلى الله عليه وسلم هـٰذه الألفاظ في التشهد : مشروعيتها كذلك للمصلي خلفه ، أو خلف غيره ، أو منفرداً في حياته ، وبعد وفاته ، وليت شعري ماذا يقول من ذهب إلى الفرق في المصلين من الصحابة رضوان الله عليهم في أسفارهم التي فارقوا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ؟ فإن قال : بمشروعية الخطاب لهم ، وجعل المدار في الخطاب على الحياة ، لا الحضور . . فهو صلى الله عليه وسلم حي الدارين ، ووفاته انتقال من الحياة الدنيوية إلى الحياة الأخروية ، كما قُرِّر في محله ، وكونه في قبره الشريف كذلك بمثابة الغيبة .

وإن قال : بعدم مشروعية الخطاب لهم حينئذ ؛ لغيبتهم عنه صلى الله عليه وسلم في تلك الأسفار ، وجعل المدار في الخطاب على الحضور معه صلى الله عليه وسلم . . فهو مخالف لما صح ؛ من أنهم كانوا يأتون بالخطاب وهو حي ، فلما مات . . قالوا : ما ذكر .

والذي يظهر من كلام العلماء تعينُ الخطاب مطلقاً ، ولهـٰذا استغرب الكمال الدميري ما نقله عن أبي حفص عمر ابن أبي العباس ابن سريج من تصريحه في

---

(١) قاله في « شرح المنهاج » ، انظر « فتح الباري » (٢/ ٣١٤) .
(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٤) ، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤) .

كتابه « تذكرة العالم » بأن الخطاب اليوم غير واجب[1] .

وقول ابن مسعود : (فَلَمَّا قُبِضَ . . قُلْنَا . . .) علىٰ تقدير تسليم اقتضائه لتلك التفرقة . . ليس صريحاً في كل الصحابة حتىٰ يكون إجماعاً .

وقول عطاء : (إِنَّ ٱلصَّحَابَةَ لَمَّا مَاتَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . . قَالُوا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ) علىٰ تقدير اقتضائه للتفرقة أيضاً . . محتمل أن يريد : من أدركه منهم ، أو أنه استند فيه لفهمه من قول ابن مسعود السابق ، **علىٰ أن الظاهر** : أن مراد ابن مسعود من قوله : (فَلَمَّا قُبِضَ . . قُلْنَا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ) إنا لم نحذف السلام من التشهد ، بل استمرينا على الإتيان به ؛ يعني : بلفظه الذي عَلَّمنا إياه صلى الله عليه وسلم .

وتكون الألف واللام عهديةً في قوله : (قُلْنَا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ) أي : السلام المتقدم ، وليحمل عليه قول عطاء : (فَلَمَّا مَاتَ . . قَالُوا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ) أي : قالوا : السلام المعهود ، ولم يتركوه .

فالمراد : استمرارهم عليه ، وعدم حذفه ؛ لئلا يظن انقطاعه بوفاته صلى الله عليه وسلم ، **والذي يظهر** : أن قول البخاري في روايته : (فَلَمَّا قُبِضَ . . قُلْنَا : ٱلسَّلاَمُ ؛ يَعْنِي : عَلَى ٱلنَّبِيِّ)[2] بزيادة (يعني) ؛ للإشارة إلىٰ هـٰذه الدقيقة ، وإلا . . فما وجه زيادة (يعني) ؟ فإنه بَيَّنَ فيها أن ذلك ليس من كلام ابن مسعود .

[انتقاد على الإسنوي]

وإسقاط الإسنوي في « المهمات » للفظ (يعني) مع نسبة ذلك لرواية البخاري . . خطأ ؛ إذ الموجود في « البخاري » ما قدمناه[3] ، وفي إسقاطها إخلال بتلك الدقيقة .

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ١٦٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٩٤) .

(٣) (ص ١٩٤) .

ويؤيد ما قلناه : أن سعيد بن منصور روىٰ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : (أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُمُ ٱلتَّشَهُّدَ . . . فَذَكَرَهُ ، قَالَ : فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كُنَّا نَقُولُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذْ كَانَ حَيّاً ، فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ : هَكَذَا عَلَّمَنَا ، وَهَكَذَا نُعَلِّمُ)[1] ، فكأن ابن عباس أراد بذلك اختبار ما عند ابن مسعود في أمر السلام بعد الوفاة ، فأجابه ابن مسعود بما ذكر ، فدل علىٰ أن مراده مما نقل عنه ما سبق ، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ، كما قاله الحافظ ابن حجر[2] .

ثم إني وجدت الزركشي في « الخادم » نبه علىٰ : (أن رواية البخاري : « فَلَمَّا قُبِضَ . . قُلْنَا : ٱلسَّلاَمُ ؛ يَعْنِي : عَلَى ٱلنَّبِيِّ » ، ثم قال : وليس صريحاً في أن ابن مسعود قال : « قُلْنَا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ » ، وإنما هو من كلام الراوي عنه ؛ أعني : قوله : « يعني : النبي » .

والظاهر : أنه أراد : « ذَكَرْنا السلامَ كما كنا نذكره في حياته » ، ويحتمل أن يريد : « أعرضنا بعدما قبض عن كاف الخطاب ، واقتصرنا علىٰ قولنا : السلام على النبي » ، وإذا احتمل اللفظ . . لم يبق فيه دلالة ، لكن يشهد للثاني ما في مسند أبي عوانة عن ابن مسعود : « فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ »[3] ، وهٰذا صريح في المقصود ، لكن رواية البخاري نقلها) اهـ

قلت : وهو حسن مطابق لما قدمناه ، إلا فيما ادعاه من صراحة رواية أبي عوانة في المقصود ؛ يعني : من حذف كاف الخطاب ، فإنه مردود لما قدمناه ؛ من أن المراد من قوله : (قَالُوا : ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ) أي : قالوا : السلام المعهود على النبي ، وهو المشتمل علىٰ كاف الخطاب كما سبق[4] .

---

(١) أورده الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٣١٤) ، وعزاه لسعيد بن منصور رحمهما الله تعالى .

(٢) في « فتح الباري » (٢/ ٣١٤) .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٩٤) .

(٤) (ص ١٩٤) .

ولهـٰذا قال ابن البلقيني : (ما ذكره السبكي ليس بظاهر ؛ إذ لا يتعين من قول ابن مسعود : « فَلَمَّا قُبِضَ . . قُلْنَا : ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ » إسقاط الخطاب ، **بل معناه** : أن الخطاب مستمر بعد قبضه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه حي ، **فالمعنىٰ** : ذكرنا صيغة السلام التي علمناها في حياته ؛ لئلا يظن ظان أن ذلك قد انقطع بقبضه) .

كذا نقله عنه العلامة القطب الخيضري أمتع[1] الله بحياته في كتابه « الخصائص » ، ثم تعقبه بـ(أن ابن مسعود فرق في اللفظ بين حالتي الحياة والموت ، فكيف يجعلان علىٰ حد واحد ؟) اهـ

قلت : الجواب عن هـٰذا التعقب : أن مراد ابن البلقيني ما قدمناه ، إلا أن في عبارته نوعَ قصور ، وإيضاحها : ما سبقت الإشارة إليه ؛ من أن مراد ابن مسعود : (فَلَمَّا قُبِضَ . . قُلْنَا : ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ) أي : السلام المعهود بتقدم ذكره ، وهو مشتمل على الخطاب ، فلم يفرق ابن مسعود بين الحياة والموت ، بل أراد استمرار السلام بصيغته من الخطاب .

ثم قال ابن البلقيني : (ويكفي في رد كلام السبكي أن أحداً من العلماء ذوي المذاهب المعتمدة لم يقل به ، ولم يعرج عليه ، وكيف تُسقط الصحابةُ رضوان الله عليهم صيغةً علَّمها لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الرأي والاجتهاد ؟! معاذَ الله أن يُظن بهم ذلك ، وقد اختار مالك تشهد عمر رضي الله عنه ، فأخرجه من حديث عبد الرحمـٰن بن عبد القادر : « أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ـ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنبَرِ ـ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلتَّشَهُّدَ ، يَقُولُ : قُولُوا : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ ، ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ . . . » الحديث[2] ، ورجحه علىٰ تشهد ابن مسعود وإن كان مسنداً متصلاً ؛ لأن عمر

---

(١) في (ب) : (أنفع) .
(٢) في « الموطأ » (١/ ٩٠) .

كان يعلمه الناس على المنبر بين ظهراني الصحابة ، الذين منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، ولم يُسمَع من أحد منهم نكيرٌ ، فصار إجماعاً على الترجيح قال : فتقرر بذلك : أن هٰذا لا يصح عن الصحابة كلهم أصلاً ، كيف ، وعمر في خلافته يعلم الناس ذلك على المنبر ؟! فلو قدر مخالفه . . لم يقدح في ذلك الإجماع) اهـ

والله تعالى أعلم بالصواب

* * *

السؤال الحادي والعشرون
لم كان السلام خاتمة الصلاة ولم يكن في الابتداء ؟

جوابه : أن الصلاة هي الوُصلة إلىٰ حضرات الشهود ، والتلذذ بمناجاة الملك المعبود ، ومدرجة الترقي والرسوخ إلىٰ مقام الفناء والجمع ، وإلقاء القلب والسمع بمقصودها من ذكر الله عز وجل بتلك الأمور التي اشتملت الصلاة عليها علىٰ أكمل حالة ؛ من الخضوع والخشوع ، فتعين ملاحظة قدر هـٰذا المذكور المعبود ، ومعرفة عظمته أولاً ؛ ليلتزم معه كمال الأدب في تأدية خدمته .

[من أسرار التكبير في الصلاة]

ولهـٰذا كان الأذان المشروع للإعلام بدخول وقت الصلاة مبدوءاً بالتكبير علىٰ سبيل التكرير ؛ ليكون ذلك أول ما يقرع السمع ، فيستقر في القلب عظمةُ من دعي لخدمته ، ثم شرعت الإقامة عند الشروع فيها كذلك ، ثم طلب منه عند الشروع في الخدمة تجديدُ استحضار ذلك بالنطق بما يدل عليه ؛ ليواطىء اللسان القلب ، فكان تحريمها عند القيام في الخدمة التكبيرَ المقتضي لاستحضار كمال العظمة الإلهية لمن هو قائم في أداء خدمته ؛ لدلالة ذلك علىٰ أنه المتفرد بنهاية الكبرياء ، فيقدره المصلي حق قدره في خدمته بحسب طاقة بشريته ، فيمتلىء قلبه حينئذ بهيبته ، فيحرم عليه خطاب غيره ، بل يتلاشى الأغيار ، وينمحي حينئذ في نظره ، فاللهُ أكبر من أن يقبل العبد علىٰ غيره ، أو يلحظ الأغيار في سيره ؛ لتفرده جل وعلا بالعظمة والكبرياء .

[صفوة الصلاة التكبيرة الأولىٰ]

ولهـٰذا قال الجنيد : لكل شيء صفوةٌ ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولىٰ .

وسئل أبو سعيد الخراز كيف الدخول في الصلاة ؟ فقال : هو أن تقبل

على الله إقبالَك عليه يوم القيامة ، ووقوفك بين يدي الله ، ليس بينك وبينه تُرْجُمان ، وهو مقبل عليك ، وتعلمَ بين يدي من أنت واقف .

وذلك يستوجب أن يخضع العبدُ لله تعالىٰ خضوعاً يجب مثله لكبريائه في قيامه ، وسائر انتقالاته في أطوار صلاته ، فيلزم آداب صلاته الظاهرة والباطنة ، ويتوجه إلى الله وحده مفرغاً قلبه عما سواه .

ولهـٰذا شُرع له أن يقول عقب تكبيرة الإحرام : (وجهت وجهي . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : صرفت جملة قصدي إلىٰ مَنْ هـٰذا شأنه ، وليحذر المصلي حينئذ من عدم مواطأة القلب اللسانَ في ذلك ، فيبوء بالخسران في موضع الربح ، فلا ينبغي الشغل حينئذ ظاهراً وباطناً بغير الله عز وجل ، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم ، وفرغ قلبه لله ، ومن قام في الخدمة كذلك . . فقد خرج عن الأكوان ، وترقىٰ لمقام الإحسان المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا سئل عن الإحسان : « أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ »[(١)] .

وقد جاء : (أنه إذا قال المصلي : الله أكبر . . اطلع الملك في قلبه ، فإذا رآه ليس في قلبه أكبر من الله . . قال : صدقتَ ، اللهُ في قلبك كما تقول ، ويتشعشع في قلبه نورٌ يلحق بملكوت العرش ، ويُكشف له بذلك النورِ ملكوتُ السموات والأرض ، ويكتب له حشو ذلك النور حسنات .

وجاء في ضده : أنه إذا كبر . . اطلع الملك علىٰ قلبه ، فإذا كان شيء في قلبه أكبرَ من الله عنده . . فيقول له : كذبتَ ، ليس الله أكبر في قلبك كما تقول ، فيثور من قبله دخان يلحق بعنان السماء ، فيكون حجاباً لقلبه عن الملكوت ، فيزداد ذلك الحجاب صلابةً ، ويلتقم الشيطان قلبه ، فلا يزال يوسوس إليه حتىٰ ينصرف من صلاته ، ولا يعقل ما كان فيه)[(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٨) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) انظر « قوت القلوب » (٢/ ٩٩) .

وقد جاء : « أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ مَا عَقَلَ مِنْهَا »[1] ، فعليك عند التكبير الذي هو صفوة الصلاة بإحضار قلبك ، وجمع همك .

ثم لما كان التكبير مُثيراً لاستحضار ما سبق ؛ من العظمة . . شُرِع أيضاً في جميع الانتقالات ؛ لأن الانتقالات في أطوار الصلاة بملاحظة ما شرع من أذكار تلك الأطوار . . قد يُشغل عن ملاحظة شهود الكبرياء والعظمة على الوجه الأتم ، فطلب تجديد التكبير في ابتداء كل طور ؛ استحضاراً لكمال الكبرياء ؛ كي يُوفَّىٰ ذلك الطورُ حقه من الخضوع والخشوع ، إلا أن الاعتدال من الركوع لما كان عقب اشتغاله بذكر الركوع ، وهو سبحان ربي العظيم ، والعظمة يتقاضى الذلة والخضوع ، كما يتقاضاهما التكبير ، وكان ذلك الاعتدال عوداً إلىٰ طور القيام في الخدمة المشروع فيه أصالةً حمدُ الله والثناءُ عليه ، كما اشتمل عليه صدر (الفاتحة) . . جعل ذكر ذلك العود الثناءَ على الله بسماعه ، وإقباله علىٰ من حمده وأثنىٰ عليه ، فينبعث العبد علىٰ حمده حينئذ بأكمل الحمد المستغرق لجميع صفات الجلال والجمال ، ونعوت الكمال ، الذي لا يحيط بتفاصيلها سواه عز وجل ، كما يومىء إليه قول المصلي : (ربنا لك الحمد ملءَ السموات ، وملء الأرض . . .) إلىٰ آخره .

---

(1) أورده الإمام الغزالي في « الإحياء » (١/ ١٥٩) مرفوعاً ، وقال الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » : (لم أجده مرفوعاً ، وروىٰ محمد بن نصر المروزي في كتاب « الصلاة » (١٥٧) من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلاً : « لاَ يَقْبَلُ ٱللهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلاً حَتَّىٰ يَشْهَدَ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ » ، ورواه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أبي بن كعب ، ولابن المبارك في « الزهد » (١٣٠٠) موقوفاً علىٰ عمار : « لاَ يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلاَتِهِ مَاسَهَا عَنْهُ ») .
وذكر الحديثَ التاجُ السبكي في « الطبقات » (٦/ ٢٩٤) في الفصل الذي جمع فيه جميع ما وقع في كتاب « الإحياء » من الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً .
وقال العلامة مرتضى الزبيدي في « الإتحاف » (٣/ ١١٢) : (**قلت** : ومن أدلة اشتراط الخشوع في الصلاة ما رواه الديلمي عن أبي سعيد رفعه : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَخْشَعُ فِي صَلاَتِهِ ») .

ثم يرجع إلى التكبير عند انتقاله من ذلك الطور إلىٰ ما بعده ؛ لكي يمتلىء ظاهره وباطنه تعظيماً ، وحياءً ، ومهابةً ، وتواضعاً إلىٰ غير ذلك ؛ مما يرد على القلوب ؛ من أحوال العارفين الخاشعين .

فإذا وصل المصلي لمجلس التشهد ، الذي هو معدن الشهود والمحاضرة بحضرة المعبود . . شُرع له الاستئذان بثناء التحيات وإفراد عبادته لرب البريات ؛ بقوله : (الصلوات ، الطيبات لله) .

ثم تحية النبي الكريم عليه السلام ، الذي أرشده وأوصله لتلك الحضرات بتحية السلام المطلوبة عند الملاقاة ؛ لتنزل ذلك منزلتها علىٰ ما سبق من التوجيهات[1] .

ثم التحية بالسلام علىٰ نفسه ، وعلىٰ سائر عباد الله الصالحين ، أهلِ حضرة أنسه .

ثم الشهادة للمعبود بالوحدانية المقتضية للبقاء ، وحصول الجمعية .

ثم لنبيه بالرسالة ؛ لأنه الداعي إليها ، والجامع عليها .

ثم التلذذ بالخطاب والمناجاة بسؤال الصلاة عليه ، وعلىٰ آله مِنْ مولاه ؛ شكراً لنعمة ما أولاه .

ثم برفع الحوائج بلا واسطة لما شرع له ؛ من الدعاء عقبه ، فيفوز بعظيم العطاء ، وربما كشف عن قلبه الغطاء ، فيغيب عن عالم الملك المحسوس ؛ لاستغراقه في عالم الملكوت المأنوس ، كما هو دأب أهل القرب .

ولهٰذا نقل عن مسلم بن يسار : أنه صلىٰ ذات يوم في مسجد البصرة ، فوقعت أسطوانة تسامع بسقوطها أهلُ السوق ، وهو واقف في الصلاة لم يعلم بذلك[2] .

---

(١) (ص ١٨١ـ١٨٢) .
(٢) انظر « قوت القلوب » (٢/ ١٠٢) ، و« تاريخ مدينة دمشق » (٥٨/ ١٣٥) .

[من أسرار السلام من الصلاة]

فإذا تم مجلس التشهد علىٰ هـٰذا الكمال ، وأراد الرجوع إلىٰ عالم الحس ، بعد بلوغ الآمال بفوائد الجمعية وحصول الأمنية . . أقبل علىٰ من حضره في عالم الحس ، فخصهم بالسلام ؛ لرجوعه إليهم من الحضرة العلية ، بعد أن كان بها في عالم الملكوت ؛ لتوديعه أهل عالم الحسية حين الإتيان بتكبيرة الإحرام ، المحرَّم بها خطابُهم وجوابهم ، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « صَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ »[1] ، قال بعضهم : وذلك لأن المصلي خارج عن هـٰذا العالم إلى الحضرة العلية قاصداً مولاه ، مودعاً لما سواه ، وحينئذ فبعوده إلىٰ هـٰذا العالم ، وقدومه علىٰ أهله ، وشهوده إياهم يشرع له التسليم عليهم ؛ قضاءً لحقهم ، فيحل له بذلك ما حرم قبله ، فخص الشارع التحلل بالسلام دون غيره لذلك ، أو يقال : لما خرج المصلي عن الأكوان ، طلباً للملكوت ، وتَمَّ له في التشهد المأخوذ من (الشهود) ما أراد ، وقصد مفارقة ذلك المجلس بالعود إلىٰ عالم الحس ، ليستعين بما فيه من المتعة البشرية علىٰ قضاء حقوق العبودية . . أتىٰ بالسلام المطلوب عند مفارقة المجلس ؛ لحديث : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْمَجْلِسَ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ ٱلأُولَىٰ أَحَقَّ مِنَ ٱلآخِرَةِ »[2] .

فلذلك ختم هـٰذا المصلي مجلس تشهده بتوجيهه سلامه إلىٰ من حضر ؛ من ملائكة ، وإنس ، وجنٍّ مسلمين ، وجعل بصيغة الخطاب لمن كانت بمخاطبته ممتنعة ، بخلاف سلامه الأول ؛ أي : المشروع في التشهد لتضمن الثاني للتحلل ، واستباحة ما كان حراماً من ذلك .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٧١) ، وأحمد (٥/ ٤١٢) ، والطبراني في « الكبير » (٤/ ١٥٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٧ـ١٠٨) .

[استحباب الإمام مالك إعادة سلام التشهد قبل سلام التحلل]

ويؤيد هٰذا : ما استحبه مالك رحمه الله[1] ؛ من قول المصلي عند إرادة السلام من الصلاة : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، ثم تعقبه بقوله : (السلام عليكم) ؛ لما روي عن ابن عمر من : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ . . قَالَ ذَلِكَ)[2] .

وقال محمد بن مسلمة : (أراد مالك بما استحبه[3] من ذلك ما جاء عن عائشة ، وابن عمر : « أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ عِنْدَ سَلاَمِهِمَا : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا ، وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ») اهـ[4]

فاستحب مالك الختام بإعادة السلام السابق في التشهد بعينه مع زيادة السلام المشتمل على الخطاب لمن كانت مخاطبته محرمة ؛ لما سبق ، واكتفى الإمام الشافعي رحمه الله بالأخير ؛ لأنه المأثور عنه صلى الله عليه وسلم .

وإذا قلنا : إن لفظ (السلام) في ذلك اسم الله تعالىٰ ، فقد افتتحت الصلاة باسمه الأعظم ، وهو الله ، وختمت باسمه السلام ؛ لطلب المصلي منه إلقاءَ مثلِ ما ناله ؛ من السلامة في مجلس أنسه علىٰ من رجع إليه ؛ من أهل عالم حسه .

---

(١) في (هـ) : (استحسنه) .
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٩١) .
(٣) في (هـ) : (استحسنه) .
(٤) حديث ابن عمر هو السابق ، وحديث عائشة أيضاً أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٩١) ، وانظر « الشفا » (٥٥٨) .

تكميل

[سلام التحلل من الصلاة لا يقصد به الرد]

قد ذكروا : أنه يستحب للإمام أن ينوي بكل من التسليمتين السلامَ علىٰ من عن يمينه ، ويساره ، وخلفه ؛ من ملائكة ، وإنس ، وجن مؤمنين ، وينوي كل من المأمومين مع ذلك الردَّ على الإمام ، علىٰ ما بسط في كتب الفقه ، وكأن الخطاب في أصل هـٰذا السلام موجه إلى المشاركين لذلك المصلي في صلاته وإن عم غيرهم ممن حضر ، ولم يشاركه في تلك الصلاة ؛ لأنه لو سلم المنفرد من صلاته ، وهناك جماعة غير مصلين سمعوا سلامه . . لم يجب عليهم الرد ، بل لو لم يُسمع المأمومُ إمامه السلام . . لم يأثم ، مع أن الواجب في رد السلام رفع الصوت ، بحيث يَسمع المسلِّم سلامَ الراد .

فالتحقيق : أن هـٰذا السلام لا يقصد به طلب رد ؛ لأنه لم يُشرع لطلب التودد ، والتأنيس ، وعقد المسالمة التي يوهم السكوتُ عن جوابها الشرَّ والإخافة ، بل هو دعاء مخصوص شُرع للتحلل من الصلاة ؛ تشبيهاً بسلام القادم ، أو المفارق .

[لو حلف : لا يكلمه ، فسلم عليه . . حنث]

وقد قال في (الأيمان) من « أصل الروضة » : (لو حلف : لا يكلمه ، فسلم عليه . . حنث ؛ لأن السلام كلام ، وإن سلم علىٰ قوم هو فيهم : فإن قصده بالسلام . . حنث ، وإن استثناه لفظاً . . لم يحنث ، وإن استثناه بالنية . . لم يحنث أيضاً على المذهب ، وإن أطلق . . حنث **على الأظهر** ، ولو سلم من صلاته ، والمحلوف عليه من المأمومين . . ففيه هـٰذا التفصيل) اهـ[1]

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٦٤ـ ٦٥) .

فاقتضىٰ ترجيح حنث الحالف علىٰ ترك الكلام بسلامه من الصلاة ، مع الإطلاق ، سواء أسمعه السلامَ المذكور ، أم لا .

ومثلُه لو حلف : لا يسلم عليه ، فسلم من الصلاة ، والمحلوف عليه من المأمومين ، وفي عدم اعتبار الإسماع في ذلك نظر ، فقد نقل الأَذْرَعي ، والزركشي ما يقتضي اعتبار الإسماع في الحنث بالسلام خارج الصلاة ، **وهو المتجه** ، قالا : وأما جعل سلام الصلاة على التفصيل في السلام خارجها . . فكذا قاله المتولي ، وتبعه الرافعي ، وهو مأخوذ من قول ابن الصباغ : إذا كان الحالف الإمامَ ، والمحلوفُ عليه مصلٍ خلفه ، فسلم من صلاته . . **فالذي يقتضيه المذهب** : أنه كما لو سلم علىٰ جماعة وهو فيهم .

[قول أبي حنيفة بعدم الحنث]

وقال أبو حنيفة : لا يحنث ؛ لأن سلام الصلاة ليس بكلام .

قال : ووجه ما ذكرناه : أنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين ، فأخذ المتولي هـٰذا من « الشامل » كعادته ، فقال : إن نوى السلام علىٰ جميعهم ، وعلم أنه فيهم . . حنث ، وإن أطلق ، أو استثناه . . فعلىٰ ما ذكرناه .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث ؛ لأنه لا يعد كلاماً في العادة . اهـ

وجرى الروياني في « البحر » علىٰ مقالة ابن الصباغ ، ونقل صاحب « المعتمد » ، و« البيان » ، و« الذخائر » كلام ابن الصباغ ، وسكتوا عليه[1] .

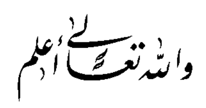
قال الأَذْرَعي والزركشي : (وفيه نظر ، **والراجح المختار** : الذي دلت عليه قواعد الباب ، والعرف الظاهر : أنه لا يحنث ؛ لأنه لا يقال كلمه أصلاً بخلاف السلام مواجهةً خارج الصلاة ، ولا سيما إذا بَعُدَ عن الإمام ، بحيث لا يسمع سلامه بحال) اهـ

---

(١) البيان (١٠/ ٥٥٥ـ٥٥٦) .

وقال السراج البلقيني : (ما ذكره في « أصل الروضة » مأخوذ من « الشامل » ، وصاحب « الشامل » إنما ذكره بحثاً ، قال البلقيني : والمحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس ، وزوال الهجران ، وهٰذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة ، فأما السلام في الصلاة . . فلا يحنث الحالف به ؛ سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، والمحلوف عليه هناك غير مصلٍ) اهـ

وقد رده تلميذه الولي أبو زرعة العراقي بأنه خلاف المنقول .



* * *

السؤال الثاني والعشرون
ما السر في مجيئه هنا مُعرَّفاً ، وهلاّ جاء مُنكَّراً ؟

جوابه : أن الوارد في السلام من الصلاة التعريف دون التنكير بخلاف سلام التشهد ، ويظهر لي أن السر في ذلك تقدم السلام في التشهد ، فالألف واللام في السلام من الصلاة عهدية ؛ أي : السلام المعهود الذي قدمته أولاً صدر التشهد عليكم ؛ إشارةً إلىٰ أن سلامه عند المفارقة هو سلامه عند الابتداء ، وأن سلامه عند العود إلىٰ عالم الملك هو سلامه في عالم الملكوت .

ونظير الألف واللام هنا الألف واللام في السلام الذي تُختم به الرسائل ، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في الحادي عشر[1] .

[إجزاء السلام منكراً صححه الرافعي]

لكن صحح الرافعي رحمه الله إجزاء السلام من الصلاة مُنكَّراً ، قال : (ويقوم التنوين مقام الألف واللام ، كما يجزئه في سلام التشهد)[2] .

وصحح النووي مقابله : وهو منع إجزاء المُنكَّر هنا ، وتعين التعريف[3] .

وقال في « شرح المهذب » : (قال القاضي أبو الطيب : **إنه الأصح** ، وهـٰذا الذي ذكره أبو إسحق المروزي وهو نص الإمام الشافعي ، وقال الشيخ أبو محمد : هو ظاهر نص الشافعي ، وقول عامة أصحابنا ، قال : ومن قال : يجزئه . . فقد غلط ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[4] .

---

(١) (ص ١٥١ـ١٥٢) .

(٢) انظر « المحرر » (ص ١٤١) ، و« الشرح الكبير » (١/ ٥٤٠) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ١٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وثبتت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول[1] : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ »[2] ولم ينقل عنه « سلام عليكم » ، بخلاف التشهد ، فإنه نقل في الأحاديث الصحيحة بالتنوين ، وبالألف واللام ، وقولهم : « التنوين يقوم مقام الألف واللام » ليس بصحيح ، ولكنهما لا يجتمعان ، ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره) اهـ[3]

[قول : (عليكم السلام) بدل (السلام عليكم) في تحلل الصلاة]

قلت : ويشكل علىٰ ما صححه النووي قوله في « شرح المهذب » أيضاً : (إنهم اتفقوا **علىٰ أن الصحيح** : أنه لو قال ـ أي : في سلامه من الصلاة ـ : « عليكم السلام » بدل « السلام عليكم » . . أجزأه قياساً على التشهد ، فإنه يجوز تقديم بعضه علىٰ بعض على المذهب) اهـ[4]

ووجه الإشكال أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عليكم السلام) ، لا في المقيس ، ولا في المقيس عليه ، بخلاف التنوين ، فإنه صح نقله في المقيس عليه ، وكل من ذلك يسمىٰ سلاماً ، فالمناسب لما صححه ؛ من تعيين السلام المُعرَّف هنا منعُ (عليكم السلام) ؛ للاتباع فيهما ، وقد نقل الخطابي في « غريب الحديث » : (أن الإمام الشافعي نص علىٰ أن أقل ما يكفي المصلي « السلام عليكم » ، فإن نقص حرفاً . . عاد فسلم ، قال الخطابي : لعله رأىٰ أن السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ ، ولذلك لم ير حذف الألف واللام جائزاً) اهـ

قلت : وفيه نظر ؛ لاقتضائه أن لفظ السلام الذي هو اسم الله تعالىٰ لا يكون إلا مُعرَّفاً ، وقد سبق عن القرطبي في الأمر الثاني من تكميل الرابع أنه ذكر معنى

---

(١) في (ب) : (وتثبت الأحاديث الصحيحة) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٨٣، ١٠١) .
(٣) المجموع (٣/ ٤٣٩ـ ٤٤٠) .
(٤) المجموع (٣/ ٤٤٠) .

السلام على القول بأنه اسم الله تعالىٰ ، ثم قال : (وإذا دخلت الألف واللام على اسم الله تعالىٰ . . كان تفخيماً وتعظيماً ؛ أي : الله العظيم) اهـ[1]

[قول : (سلامُ عليكم) بغير تنوين]

ويؤخذ مما علل به الرافعي إجزاء المُنكَّر من قيام التنوين مقام الألف واللام أنه لو قال : (سلام عليكم) بغير تنوين . . لم يجز جزماً ، قال في « الخادم » : وبه صرح في « التتمة » ، و« البحر » ، فقال : إذا سكن الميم ، أو فتحها ، أو لم ينون . . لم يجز قولاً واحداً ، لكن في « تعليق » القاضي الحسين فيه خلاف مرتب على التنوين ، وأولىٰ بالمنع ، وقد استشكل ترجيح المنع ؛ بأن غايته أنه لحن لا يغير المعنىٰ ، وذلك لا يبطل في الفاتحة ، فهنا أولىٰ .

وأجيب : بأنه قد اجتمع هنا حذف ولحن ، وأحدهما لا يبطل ، فإذا اجتمعا . . أبطلا ، بخلاف اللحن بمجرده .

نعم ؛ قال ابن جني : في « سر الصناعة » : (حكىٰ أبو الحسن عنهم « سلامُ عليكم » غير منون ؛ لكثرته في كلامهم) اهـ[2]

قلت : وسبق في السابع نقلاً عن الأخفش : أنه زعم أن فيهم ؛ يعني : في العرب من يقول : (سلامُ عليكم) ، فلا ينون ، وأنه حمل علىٰ وجهين إلىٰ آخر ما سبق[3] .

[لو قال : السَّلام عليكم بالتنوين]

وبقي من فروع ذلك ما لو جمع بين الألف واللام ، والتنوين ، فقال : (السلام عليكم) ، ولم أر هٰذا الفرع في كلام أصحابنا ، ورأيت في كلام بعض المتأخرين من المالكية : أن الصلاة تبطل بذلك ، وعلله بكونه لحناً ، قال بعض

---

(١) (ص ٩٥) .
(٢) سر صناعة الإعراب (٢/ ٥٤٧) .
(٣) (ص ١٢٦) .

المالكية : (وفي جزمه ببطلان الصلاة بذلك نظر ؛ إذ الخلاف في مسألة اللَّحَّان مشهور في المذهب) اهـ[1]

وفي « شرح المهذب » : (لو قال : « السلام عليك » ، أو « سلامي عليكم » : أو « سلام الله عليكم » ، أو « السلام عليهم » ، أو « سلام عليكم » بغير تنوين . . لم يجزه بلا خلاف ، فإن قاله سهواً . . لم تبطل صلاته ، لكن يسجد للسهو ، وتجب إعادة السلام ، وإن قاله عمداً . . بطلت صلاته ، إلا في قوله : « السلام عليهم » ، فإنه لا يبطل الصلاة ؛ لأنه دعاء لغائب) اهـ[2]

قلت : ظاهر قوله : (فإن قاله سهواً ؛ أي : ما سبق . . لم تبطل صلاته ، لكن يسجد للسهو) أنه إذا قال : (السلام عليهم) سهواً . . يسجد للسهو ، لكن قوله عقبه : (وإن قاله عمداً . . بطلت صلاته ، إلا في قوله : « السلام عليهم » ، فإنه لا يبطل) يقتضي عدم السجود ؛ لأن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ، فالاستثناء في كلامه راجع أيضاً إلىٰ قوله : (لكن يسجد للسهو) .

والله أعلم

* * *

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (١/ ٥٢٢) .

(٢) المجموع (٣/ ٤٣٩) .

السؤال الثالث والعشرون
ما السر في نصب السلام في تسليم الملائكة ، ورفعه في تسليم إبراهيم عليه وعليهم السلام ؟

جوابه : أن هـٰذين السلامين قد ذكرا في قوله تعالىٰ في سورة هود : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ ، وفي قوله تعالىٰ في سورة والذاريات : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴾ .

قال في « الكشاف » في الآية الثانية : (سلاماً : مصدر سادٌّ مسد الفعل ، مستغنىٰ به عنه ، **وأصله** : نُسلِّم عليك سلاماً ، وأما « سلام » . . فمعدول به إلى الرفع على الابتداء ، وخبره محذوف ، **معناه** : عليكم سلام ؛ للدلالة علىٰ ثبات السلام ، كأنه قصد أن يحييهم بأحسن مما حيوه به أخذاً بأدب الله تعالىٰ ، وهـٰذا أيضاً من إكرامه لهم ، وقُرِئَا مرفوعين ، وقرىء « سلاماً قال سلماً » ، والسلم : السلام ، وقرىء « سلاماً قال سلم ») اهـ[(١)]

وتبعه البيضاوي ، فذكره بنحوه ، إلا أنه جزم بأن الرفع في قوله : (سلام) ؛ إجابةً بأحسن من تحيتهم[(٢)] .

[وقال في « الكشاف » في الآية الأولىٰ : (﴿ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ سلمنا عليك سلاماً][(٣)] ، ويجوز نصبه بـ(قالوا) علىٰ معنىٰ : ذكروا سلاماً (قال سلام)

---

(١) الكشاف (٤/ ٤٠٤) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ١٠١٢) .

(٣) ما بين المعقوفين كلام مدرج في كلام البيضاوي ، وإلاّ . . فالسياق يوهم أنه من كلام البيضاوي وليس كذلك .

أي : أمركم سلام أو جوابي أو وعليكم سلام رفعه إجابة بأحسن من تحيتهم) اهـ[1]

قال صاحب « الكشف » : (**الأوجه في ذلك** : ما ذكره ؛ أي : صاحب « الكشاف » في (الذاريات) ؛ من أن قوله : ﴿ سَلَٰمٌ ﴾ مبتدأ محذوف الخبر ؛ أي : سلام عليكم ، فيكون قد حياهم بأحسن من تحيتهم ، وجعله داخلاً في جملة إكرامهم ، وأما الحمل علىٰ « أمركم سلام » . . **فمعناه** : تسلمي منكم ، وتسلمكم مني ؛ لأنه كلمة أمان) اهـ

قلت : قد جزم في أوائل « الكشاف » بما قال صاحب « الكشف » إنه الأوجه ، فقال في الكلام علىٰ صدر الفاتحة : (وارتفاع الحمد بالابتداء ، وخبره الظرف الذي هو « لله » ، وأصله النصب الذي هو قراءة بعضهم بإضمار فعله ، علىٰ أنه من المصادر التي تنصبها العرب بأفعال مضمرة في معنى الإخبار كقولهم شكراً ، وكفراً ، وعجباً ، وما أشبه ذلك ، ومنها : سبحانك ، ومعاذ الله ينزلونها منزلةَ أفعالها ، ويسدونها مسدها ، ولذلك لا يستعملونها معها ، ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة ، والعدل بها عن النصب إلى الرفع على الابتداء ؛ للدلالة علىٰ ثبات المعنىٰ واستقراره ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ قَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ ﴾ ، رفع السلام الثاني ؛ للدلالة علىٰ أن إبراهيم عليه السلام حياهم بتحية أحسن من تحيتهم ؛ لأن الرفع دال علىٰ معنىٰ ثبات السلام ، دون تجدده وحدوثه) اهـ[2]

قلت : فملخص الجواب عن هـٰذا الذي آثره صاحب « الكشاف » في معنى الآية : أنه لما كانت سنة السلام وكماله أن يجاب بأكمل من ابتدائه ، كما يشير إليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ الآية . . كان سلام

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ٤٦٥) .
(٢) الكشاف (١/ ٥٢) .

الملائكة لابتدائهم به جارياً على الأصل ؛ من النصب ، وكان سلام إبراهيم لكونه جواباً لهم معدولاً به إلى الرفع ؛ لِما ذكر ؛ من الدلالة على الثبات ؛ إجابةً بالأحسن .

ويشهد لذلك قول جماعة من أصحابنا : إن الأكمل في ابتداء السلام : أن يقتصر البادىء على قوله : (ورحمة الله) ، ولا يذكر قوله : (وبركاته) بناء على انتهاء كمال السلام إلى البركة ؛ ليتمكن المجيب من إجابته بالأحسن ، فيزيد في رده (وبركاته) .

وأما على مقابل هـٰذا الذي آثره صاحب « الكشاف » في معنى الآية فلا يكون المنصوب بعينه لفظ التحية بالسلام ، فلا يكون مما نحن فيه .

وظاهر كلام القرطبي ترجيحه ، فإنه قال : (﴿ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾ نُصب لوقوع الفعل عليه ؛ كما تقول : « قالوا خيراً » ، وهـٰذا اختيار الطبري ، وقيل : النصب على المصدر ، وقيل : ﴿ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾ أي : فاتحوه بصواب من القول ، كما يقول : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾ أي : صواباً فـ﴿ سَلَـٰمًا ﴾ معنىٰ قولهم ، لا لفظه ، قال ذلك بمعناه ابن العربي ، قال : ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ لما أراد ذكر اللفظ . . قاله بعينه مخبراً عن الملائكة : ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ ، وقيل : دَعَوْا له ؛ أي : سَلِمْتَ سلاماً .

﴿ قَالَ سَلَـٰمٌ ﴾ في رفعه وجهان : أحدهما : علىٰ إضمار مبتدأ ؛ أي : هو سلام ، وأمري سلام ، والآخر : بمعنىٰ سلام عليكم ، إذا جعل بمعنى التحية ، فأضمر الخبر) اهـ[1]

ويؤخذ مما حكاه أبو عبد الرحمـٰن السلمي عن بعضهم : أن هـٰؤلاء الملائكة القائلين : ﴿ سَلَـٰمًا ﴾ للخليل عليه السلام قصدوا إهلاكَ قوم لوط عليه السلام ، فلما رآهم الخليل عليه السلام، فزع منهم، فرأوا ذلك منه ، فقالوا : ﴿ سَلَـٰمًا ﴾ ؛

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٦٢ـ ٦٣) .

إعلاماً للخليل بالنجاة من ذلك ؛ أي : قد سَلِمْتَ أنت ، وأهلُك ممن قصد بالهلاك ، وهي الأمة العاصية ، فأنت ومن تبعك في سلامة ، وعقد أمان .

قلت : ولا يخفىٰ مناسبة ذلك للجملة الفعلية الدالة علىٰ تجدد تلك السلامة وحدوثها ؛ لأنه أبلغ في الإعلام بالنجاة مما حدث من العذاب ، وأدفع لما حدث من فزعه منهم ، فأجابهم بقوله : ﴿ سَلَٰمٌ ﴾ بالرفع ؛ إيذاناً بالثبات والاستقرار ، ويؤيد ذلك قراءة حمزة والكسائي : (قال سِلم) بكسر السين في السورتين بمعنى الصلح ؛ أي : أنا صلح لكم غير حرب ، وقيل : هو بمعنى السلام ؛ كما يقال : حِلٌّ وحلال ، وحِرْمٌ وحرام فيرجع لما سبق .

تكميل

[هل تغير صيغة المضارع الدوام والاستمرار ؟]

أورد علىٰ ما سبق ؛ من أن أصل ﴿سَلَٰمًا﴾ المنصوب : نسلم سلاماً ، وأنه عدل به إلى الرفع على الابتداء ؛ للدلالة على الثبات والدوام ؛ أي : لأن المضارع إنما يدل على الحال أو الاستقبال ، بخلاف الجملة الاسمية فإنه لا تَعرُّض فيها للزمان أصلاً علىٰ ما سبق في الثاني عن صاحب « المتوسط »[(١)] ، فقيل : إذا كان الأصل نسلم سلاماً ، فالفعل المقدر مضارع ، لا ماض ، وقد قال الفاكهاني في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية : (إنها بصيغة المضارع الدالة على الدوام والاستمرار ؛ ليدل علىٰ أنه سبحانه وتعالىٰ ، وجميع ملائكته يصلون علىٰ نبينا صلى الله عليه وسلم دائماً أبداً ، فكيف يحسن بالمؤمن ألاّ يكثر من الصلاة عليه ، أو يغفل عن ذلك ؟!) اهـ

وذلك يقتضي إفادةَ المضارع الدوامَ والاستمرار .

وأجيب عن ذلك : بأن الدلالة على الدوام والاستمرار في آية الصلاة ليست

---

(١) (ص ٧٤ـ٧٥) .

من نفس صيغة المضارع ؛ إذ لمْ توضع صيغته لذلك ، بل قد يستفاد ذلك من المضارع بمعونة المقام ، كما سيأتي عن المولىٰ سعد الدين وغيره .

وقيل : إن الفاكهاني نظر في ذلك إلىٰ أنه سيق مساق الامتنان ، أو إلىٰ أن الجملة ذات الوجهين ، كما تدل بخبرها على التجدد والحدوث ، تدل بمبتدئها على الاستقرار والثبوت ، فالجمع بينهما دال علىٰ ما ذكر .

قلت : وهٰذا الثاني قد رده المولىٰ سعد الدين ، فإن صاحب « الكشاف » قال في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ : (فإن قلت : فهلاَّ قيل : « الله مستهزىء بهم » ؛ ليكون طبقاً لقوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ .

قلتُ : لأن ﴿ يَسْتَهْزِئُ ﴾ يفيد حدوث الاستهزاء وتجدده وقتاً بعد وقت ، وهٰكذا كانت نكايات الله ، وبلاياه النازلة بهم)[1] .

[معنى الاستمرار وصيغة المضارع]

قال المولىٰ سعد الدين في توجيهه : (يعني : أن ﴿ يَسْتَهْزِئُ ﴾ لكونه فعلاً يفيد التجدد والحدوث ، ولكونه مضارعاً صالحاً للحال يفيد الحدوث حالاً ، ولكونه مستعملاً في مقام لا يناسبه التقييد بحال دون حال يفيد التجدد حالاً بعد حال ، وهو معنى الاستمرار ، ولقد أحسن ؛ أي : « الكشاف » في التصريح : بأن هٰذا المعنىٰ مما يفيده المضارع ؛ كيلا يُتوهَّم أنه من تقديم المسند إليه ، حتىٰ يحصل التجدد من الفعل ، والاستمرار من كون الجملة اسميةً علىٰ ما توهمه البعض ؛ أي : القطب ، ألا ترىٰ أن في قوله تعالىٰ : ﴿ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ ﴾ وغير ذلك قد دل المضارع على التجدد والاستمرار ؛ من غير تقديم للمسند إليه ، وينبغي أن يعلم أن هٰذا غيرُ ما يستفاد من الجملة الاسمية ، فإنه ؛ أي : ما يستفاد من الجملة الاسمية ثبات واستقرار ، لا استمرار

---

(١) الكشاف (١/ ١٠٥) .

بمعنى الحدوث حالاً فحالاً ، ومرة بعد أخرىٰ) اهـ[1]

والحاصل : أنه قد يراد بالمضارع الاستمرار بمعونة المقام ، ولكن الاستمرار فيه إنما هو علىٰ سبيل التقضي والتجدد ، حالاً فحالاً ، لا الاستمرار والاستقرار الذي تفيده الجملة الاسمية ، وإفادة المضارع لما ذكر ليست من وضعه ، ولهٰذا قال السكاكي : (الفعل موضوع لإفادة التجدد ، ودخولُ الزمان في مفهومه مؤذنٌ بذلك)[2] .

قال السيد الجرجاني عقبه : (وإذا استعملت الأفعال في الأمور المستمرة ؛ كقولك : علم الله ، ويعلم الله . . كانت مَجازاتٍ من هٰذه الحيثية ، هٰذا إذا أريد بالتجدد الحدوث ، أما إن أريد به التجدد والتقضي شيئاً فشيئاً . . **فالصحيح** : أنه ليس داخلاً في مفهوم الفعل وضعاً ، بل من خصوصية الحدث ، أو اقتضاء المقام ، فقد يقصد في المضارع الدوام التجددي ؛ أي : الاستمرار علىٰ سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ؛ لأن الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئاً فشيئاً ، فناسب أن يراد بالفعل الدال عليه معنىً يتجدد علىٰ نحوه ، بخلاف الماضي ؛ لانقضائه ، والحالِ لسرعة زواله) اهـ[3]

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) انظر « الكشاف » (١/ ١٠٥) ، والمقصود من « القطب » : إما محمد بن محمد التحتاني ، المتوفىٰ سنة (٧٦٦هـ) ، له حاشية علىٰ « الكشاف » ، وإما محمود بن مسعود الشيرازي ، المتوفىٰ سنة (٧١٠هـ) ، له شرح علىٰ « الكشاف » سماه « مفتاح المفتاح » ، والله تعالىٰ أعلم بالصواب .

(٢) مفتاح العلوم (ص ٣٢٠) .

(٣) حاشية السيد على المطول (ص١٠٧) .

السؤال الرابع والعشرون

ما السر في نصب السلام في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا ﴾

ورفعه في قوله تعالىٰ :

﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ ؟

جوابه : أن هـٰذا السلام في الآيتين للمتاركة علىٰ ما سيأتي ، وللمتاركة بالسلام المرفوع أتم ؛ لما سبق ؛ من دلالة الرفع على الثبات والاستقرار ، فكان أجمل في المتاركة ، وأدل علىٰ مزيد الحلم ، والتواضع ، والصبر علىٰ أذى المؤذين ، ولهـٰذا أرشد الله تعالىٰ حبيبه صلى الله عليه وسلم إليه بقوله : ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ ﴾ ، ويؤخذ من سياق أوصاف الآتين بالسلام الثاني ، وهو المرفوع أنهم أتم حالاً في هـٰذا الباب من الآتين بالسلام الأول ، وهو المنصوب ؛ لأنهم كانوا من مؤمني أهل الكتاب ، قال بعضهم : كانوا أربعين رجلاً من أهل الإنجيل ، كانوا مسلمين من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، اثنان وثلاثون رجلاً من الحبشة أقبلوا مع جعفر بن أبي طالب إلى المدينة ، وثمانية قدموا من الشام .

وقيل : المراد : عبد الله بن سلام ، وأصحابه من أهل الكتاب ، وإليهم الإشارة بقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ ﴾ أي : بالقرآن ﴿ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ * أُوْلَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ .

وقال البغوي : (قال مقاتل : هم أهل الإنجيل الذين قدموا من الحبشة ، وآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوا ما بالمسلمين من الخصاصة . . قالوا : يا نبي الله ؛ إن لنا أموالاً ، فإن أذنت لنا . . انصرفنا ، فجئنا بأموالنا

فواسينا المسلمين بها ، فأذن لهم ، فانصرفوا ، فأتوا بأموالهم ، فواسوا بها المسلمين ، فنزل فيهم ذلك .

وقال مجاهد : نزل ذلك في قوم من أهل الكتاب أسلموا ، فأُوذوا .

وقال مقاتل أيضاً : ﴿ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ يدفعون ما سمعوا من الأذىٰ ، والشتم من المشركين بالصفح ، والعفو ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ في الطاعة ، ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ﴾ القبيح من القول . . ﴿أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ ، وذلك أن المشركين كانوا يسبون مؤمني أهل الكتاب ، ويقولون لهم : تباً لكم ، تركتم دينكم ، فيعرضون عنهم ، ولا يردون عليهم ، ﴿ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ لنا ديننا ، ولكم دينكم ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾)[1] .

قال البغوي وغيره : ليس المراد منه سلام التحية ، ولكنه سلام المتاركة ، والتوديع ، والمفارقة بالجميل ؛ أي : أنتم سالمون من مقابلتنا لشتمكم ، ولعنكم بشتم ، أو قبيح مثله ، أو دعاء لهم بالسلامة عما هم فيه .

فإذا تأملت قصة هٰؤلاء ، ووصفهم بالصبر في قوله : ﴿ بِمَا صَبَرُواْ ﴾ ، ولكونهم يدرؤون بالحسنة السيئة ، ويعرضون عن اللغو عند سماعه ـ وهو ما يُؤذَون به من السب ـ فلا يردونه ، بل يقابلونه بالقول الحسن ، والمفارقة بالجميل . . لاح لك ما قدمناه ؛ من أنهم أتم حالاً في هٰذا الباب من الآتين بالسلام الأول وإن اشتركا في الحلم والصبر .

وقد قال البغوي في الكلام علىٰ أهل السلام الأول ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ الآية : (قال الحسن : علماء حكماء ، وقال محمد بن الحنفية : أهل وقار وعفة ، لا يسفهون ، وإن سفه عليهم . . حلموا ، ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ ؛ يعني : السفهاء بما يكرهونه . . ﴿ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ ، قال

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٤٤٩ـ ٤٥٠) .

مجاهد : سداداً من القول ، وقال مقاتل بن حيان : قولاً يَسْلَمون فيه من الإثم ، وقال الحسن : إن جَهِلَ عليهم جاهلٌ . . حلموا ولم يجهلوا ، وليس المراد منه السلام المعروف ؛ أي : أن ﴿ سَلَامًا ﴾ معنىٰ قولهم لا لفظه ، وروي عن الحسن : سلموا عليهم ، ودليله قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ الآية) اهـ[1]

قلت : فإن لم يكن المراد من قولهم : ﴿ سَلَامًا ﴾ لفظ السلام الذي يراد به المتاركة ، وأنه بهٰذه الصيغة . . فلا يرد به السؤال من أصله ، وكذا إن كان المراد به سلام المتاركة ، لكن لم يُرد بذلك حكاية لفظه ، وعن أبي العالية : أن ذلك منسوخ بآية القتال .

وقال البيضاوي : (لا منافاة بين ذلك ، وبين آية القتال ، فإن **المرادَ** : الإعراض عن السفهاء ، وترك مقابلتهم في الكلام) اهـ[2]

واعلم : (أن سلام المتاركة ليس من سلام التحية في شيء ، ولهٰذا لا يجب رده) اهـ

والله سبحانه أعلم

* * *

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٣٧٥) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٧٤٢) .

السؤال الخامس والعشرون

ما السر والحكمة في تسليم الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ أنبيائه ورسله والمعنىٰ لا يتصور في حقه سبحانه وتعالى ؟

جوابه : أنا قدمنا في الأول أن لفظ (السلام) من أسمائه تعالىٰ ، وأن أحد الأقوال في معناه : أنه ذو السلام على المؤمنين في الجنان ، أو المسلم على المصطفين من عباده ، وأنه علىٰ هـٰذا راجع إلى القول القديم ، والكلام الأزلي ، كما سبق عن إمام الحرمين[1] ، ولهـٰذا قال ابن عطاء ، كما سيأتي عنه في التاسع والعشرين في قوله : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ : من سلَّم الله عليه في أزله سَلِم من المكاره في أبده. . . إلىٰ آخر ما سيأتي عنه[2] .

وحينئذ ، فيتوجه ذلك القول القديم إلى العبد ، ويتعلق به في الوقت الذي أراد الله تعالىٰ تخصيصه به ؛ كما في الأمر والنهي .

وحكمته وسره : إظهار الكرامة ، والتشريف ، والتعظيم ، والتأنيس ، فيترتب علىٰ ذلك آثاره ، ويحيط بالعبد من السلامة والأمن حينئذ ما لا يعلم حقيقته إلا معطيه ومموليه ، الذي سلَّم عليه عز وجل ، بل هـٰذا السلام عين ما يراد من السلامة ؛ إذ مراد العبد من دوام سلامته حصول التعرف والقرب من مولاه عز وجل ، وأي قرب أعظم من توجيه تلك التحية للعبد ، فتزيد معرفته بذلك أي ازدياد ، بحيث يغيب عما سواه عز وجل ، ولا يعتد بنعيم بالنظر إلىٰ هـٰذا النعيم ، ويشرف به أي شرف ، ويثير له الأحوال الصادقة ، ويثمر له مزيد الحب

---

(١) (ص ٦٨) .
(٢) (ص ٢٥٣ـ٢٥٤) .

والأنس أعظم ما يثمره تحية المسلم لأخيه ، المتضمنة لإظهار إكرامه بطلب مضمون تلك التحية له .

وتحية الله تعالىٰ لا تتضمن طلباً ، بل إظهار كرامة بتلك التحية التي ينشأ عنها ـ بخَلْقه ، وإيجاده ـ ما يطلب من السلام ؛ من إحاطة السلامة ، والأمن ، والحفظ من المكاره ، والآفات في الدارين بالمسلم عليه ، مع لذيذ تلك المناجاة ، وقد ذكروا في أذكار الحج قوله : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلاَمِ)[1] .

قال القاضي أبو الطيب في كتابه « المجرد » : (السلام الأول هو اسم من أسمائه تعالىٰ ، وقوله : « ومنك السلام » أي : السلامة من الآفات ، « فحينا ربنا بالسلام » أي : اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة) اهـ[2]

قلت : ولما كان الحاج قد وفد علىٰ بيت مولاه عز وجل ، وهو أكرم الأكرمين . . طلب منه أن يحييه بالسلام ؛ إكراماً له بأن ينيله السلامة ، كما يحيي الكريمُ منا من وفد عليه بالسلام ؛ بأن يطلب له معناه من مولاه عز وجل .

وقد نقل أبو عبد الرحمـٰن السلمي عن بعضهم في قوله تعالىٰ : ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ : وهو المكان الذي يكرمهم الله فيه بالسلام عليهم)[3] .

وقال في قوله تعالىٰ : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾ :

(قال ابن عطاء : أعظم عطية للمؤمن في الجنة سلام الله عليه من غير واسطة)[4] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (ص ١٧٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٥٩٩٨) من كلام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ .
(٢) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ١٥٤) .
(٣) تفسير السلمي (١/ ٢١٥) .
(٤) تفسير السلمي (٢/ ١٤٩) .

وقال في قوله تعالىٰ : ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ : (قال ابن عطاء : السلام جليل الخطر ، وعظيم المحل ، وأجلُّه خطراً ما كان في المشاهدة ، والمكافحة من الحق حين يقول : ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾) اهـ[1]

وقال السلمي أيضاً في قوله تعالىٰ : ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ : (قال بعضهم : تحيات الجنة ، وسلامها علىٰ ضروب : فأهل الصفوة والقربة تحيتهم من ربهم ، وسلامهم منه علىٰ قوله ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ ، ولأهل الطاعات ، والدرجات تحيةُ الملائكة ، وسلامهم) اهـ[2]

قلت : وقد جاء ما يقتضي أن السلام المشار إليه بقوله تعالىٰ : ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ يكون من الله تعالىٰ في الجنة ، دار كرامته عز وجل ، فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَا أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ[3] ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَإِذَا ٱلرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ ٱللهِ : ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ ، قَالَ : فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، لاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَبْقَىٰ نُورُهُ فِي دِيَارِهِمْ » رواه البزار ، وفيه الفضل ابن عيسى الرقاشي ، وهو ضعيف[4] .

ورواه البغوي في تفسيره للآية المذكورة ، ثم نقل عن مقاتل : (أن الملائكة تدخل علىٰ أهل الجنة من كل باب يقولون : سلام عليكم من ربكم الرحيم) اهـ[5]

---

(١) تفسير السلمي (٢/ ١٧٣) .
(٢) تفسير السلمي (١/ ٣٤٣) .
(٣) في (أ) : (سطع عليهم نور) .
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤) ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٧/ ٦٥ـ ٦٦) ، وعزاه للبزار وغيره .
(٥) تفسير البغوي (٤/ ١٦) .

[يجوز سماع الكلام النفسي]

والحاصل : أنه إذا أراد تعالىٰ إظهار إكرامه لعباده ، وتعظيمهم في الجنة . . وجه إليهم ذلك القول القديم ، وأسمعهم إياه بواسطة ، أو بغيرها علىٰ ما تقرر عند الأشعري ؛ من جواز سماع الكلام النفسي من غير حرف ولا صوت[1] ، كما جازت رؤيته عز وجل مع تنزهه عن الجهة والجسمية ، فيترتب علىٰ ذلك الآثار المتقدمة ، وكذا يقال في تسليمه تعالىٰ علىٰ أنبيائه ورسله .

هـٰذا ما ظهر لي في الجواب عن هـٰذا السؤال .

[القول بأن سلام الله علىٰ عباده بشارة وليس دعاء]

وقال أبو القاسم بن بنون : (إذا ورد سلام الله تعالىٰ علىٰ عباده . . فهو بشارة لهم بالسلامة ، وليس دعاءً لهم ، **والدليل علىٰ صرفه إلى البشارة** : أن السلام الذي هو الدعاء يقتضي أن هناك مدعواً يرغب إليه في إيصال النفع إلى المدعو له ، وهو محال في حقه تعالىٰ ، قال : فتعين أنه بمعنى البشارة ، قال تعالىٰ : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ ، بشره بالسلامة في هـٰذه الظروف الثلاثة .

قال ابن خالويه : بشره فيها دون غيرها ؛ لأنها أشق على الإنسان من غيرها فيما يمر عليه من عمره ، قال : وسلام الملائكة عليهم السلام على المؤمنين في الجنة إذا دخلوا عليهم من كل باب . . بشارة لهم أيضاً ، وإنما منعنا من جعله دعاءً لهم بالسلامة من الآفات والمحن ؛ لأن هـٰذا حاصل لهم بدخولهم إياها ، فهو دعاء لهم بتحصيل الحاصل ، لا يقال : ثمرته المترتبة عليه دوام تلك النعم الحاصلة ؛ لأن الدوام السرمدي أيضاً ثابت لهم ، فتعين حمله على البشارة ، ويدل عليه قوله : ﴿بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ ، **تقديره** : نبشركم بوصولكم إلىٰ هـٰذا النعيم الدائم ، وما أعقبكم الله من الخيرات الدائمة بسبب صبركم) اهـ

---

(١) انظر « مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري » (ص ٦٠) .

قلت : وفيه نظر من وجوه :

[المراد بسلام الله تعالىٰ علىٰ عباده]

الأول : أن السلام من الله تعالىٰ وإن احتمل البشارة ، فلا وجه لحصره فيها ؛ لأنه وإن لم يصح كونه دعاءً وطلباً للسلامة لاستحالة ذلك في حقه تعالىٰ . . فيصح أن يراد به أمور :

أحدها : ما قدمناه من توجيه القول القديم إلى العبد ، وتعليقه به ؛ لإظهار الكرامة والتعظيم ، وترتب إحاطة السلامة به على الوجه الأتم الأكمل ، بمجرد توجيه ذلك القول إلىٰ غير ذلك ؛ مما قدمناه[1] .

ثانيها : يصح أيضاً على القول : بأن لفظ السلام اسم الله تعالىٰ أن يراد التحية بتوجيه القول القديم ؛ بأن اسم الله السلام عليكم ؛ يعني : علىٰ حفظكم ، وكلاءتكم ، ورعايتكم ، فهو الكفيل لكم بذلك ، فتنالكم بركاته ، وتعمكم خيراته ، فيحصل الإكرام لهم بالحفظ ، والكلاءة ، والرعاية ، وهو تبريك بهـٰذا الاسم بمعنىٰ : إيجاد البركة حينئذ ، لا طلبها .

ثالثها : يصح أيضاً على القول : بأن السلام تأمين . . أن يراد الإكرام بتوجيه تلك التحية المتضمنة للأمان ، وأنه قد أحاط بهم من جميع جهاتهم ، وقد قيل في قوله تعالىٰ : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ أي : أَمْنٌ لهم من الله عز وجل يوم الفزع الأكبر ، حكاه القرطبي في « تفسيره »[2] ، ومعلوم أنه لا يُخاف على الحقيقة ويُرهَب إلا الباري عز وجل ، فتأمينه هو التأمين الحقيقي ، فينشأ عن ذلك ثمراته ؛ من الأمن من عذابه ، والتخصيص بجزيل إنعامه ، وثوابه ، وتمام الأنس وغيره .

وقد رأيت في « حقائق التفسير » لأبي عبد الرحمـٰن السلمي ما لفظه :

---

(١) (ص ٦٨) .

(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ١٤٢) .

(سمعت منصور بن عبد الله الهروي يقول : سمعت أبا بكر ابن طاهر يقول في قوله تعالىٰ في قصة يحيىٰ عليه السلام : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ﴾ يعني : تحية ربه له ، وأمان له من كل محذور ، وإتصال العصمة به إلى الممات ، وقال الواسطي : سلم في طرفي حياته ، وموته من جريان المخالفة عليه بقوله : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيًّا﴾) اهـ[1]

رابعها : يصح أيضاً أن يراد من الإكرام بتلك التحية جميعُ المعاني السابقة ، مع البشارة بالمزيد من ذلك .

[المراد بسلام الملائكة على المؤمنين في الجنة]

الثاني : قوله : (إن سلام الملائكة على المؤمنين في الجنة بشارةٌ لهم) ، وقوله بعدُ : (إن التقدير : نبشركم بوصولكم إلىٰ هٰذا النعيم) . . منظور فيه ؛ إذ البشارة لا بد فيها من كون المُخبَر به ساراً ، غيرَ معلوم حصولُه للمخبَر ، بفتح الموحدة ، حتىٰ لو شاهد شخص حصولَ الأمر السار له ، أو سبق شخص فأخبره به . . لم يكن المُخبِر بعد ذلك مبشراً ، كما يؤخذ مما ذكره الفقهاء في تعليق الطلاق على البشارة ، وإليه يشير ما سبق في الرابع عن الراغب ؛ من أن البشارة : الخبر بما يسر ، فتنبسط بَشرةُ الوجه[2] ، وذلك أن النفس إذا بشرت . . انتشر الدم انتشار الماء في الشجر ، ولا شك في إحساس داخلِ الجنة بنعيمها ، فكيف يُبشَّر به بعد دخوله ؟!

نعم ، يُهَنَّأُ به ، فلو عبر بالتهنئة بدل البشارة . . كان أوفق لمراده .

[منع الدعاء بالحاصل قول لبعضهم]

الثالث : ما اقتضاه كلامه ؛ من منع الدعاء بالحاصل ، أو بدوام ما علم دوامه : هو قول لبعضهم ، وجرىٰ عليه القرافي ، وقد أوضحنا رده في الرسالة

---

(١) تفسير السلمي (١/ ٤٢٣) .
(٢) (ص ٩٤) .

الموسومة بـ« الأقوال المسفرة عن دلائل المغفرة » ؛ لأن طلبَ مُحقَّقِ الحصول من العظيم يتضمن إظهارَ الفاقة والافتقار إليه ، وأن تحققه موقوف عليه ، وهـٰذا ما فهمه العارفون من أمر الله تعالىٰ عبادَه بالطلب منه ، فهـٰذا نبينا صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوماً مغفوراً له يَسأل الله المغفرة والرضوان ، ويستعيذ به من النيران .

فإن قيل : هو للتشريع ؟

قلنا : للتشريع مطلقاً ولو مع تلك الصفة ، وهي سبق المغفرة ، ولهـٰذا قال النووي في « شرح مسلم » : (قوله صلى الله عليه وسلم : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ » ، مع أنه مغفور له هو من باب العبودية ، والإذعان ، والافتقار إلى الله تعالىٰ) اهـ[1]

وقد ورد الأمر بالدعاء بما هو واقع كما في صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم .

فإن أجيب : بأن ذلك قد شرع ؛ ليثاب مَنِ امتثل الأمر به .

قلنا : وإطلاق مشروعية الدعاء يقتضي ثواب الداعي بتحصيل الحاصل أيضاً ؛ لما فيه من إقامة العبودية .

وأيضاً في سلام الملائكة ، ودعائهم بدوام السلامة لأهل الجنة إكرامٌ وتعظيم لهم بذلك ؛ زيادةً علىٰ إقامتهم العبودية لله عز وجل بإظهار الافتقار ، والطلب منه .

ودوامُ السلامة لأهل الجنة إنما يكون بدوام ما يتجدد لهم ؛ من إمداده عز وجل لهم ؛ لافتقار الأجسام في بقائها إلى الأعراض ، سيما علىٰ رأي إمامنا الأشعري في كون العرض لا يبقىٰ زمانين ، فيتضمن سلام الملائكة طلب ذلك وإن كان وقوعه في المستقبل معلوماً ؛ إقامةً لعبودية المولىٰ ، وإظهاراً للافتقار

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢) ، الحديث عند مسلم برقم (٤٨٣) .

إليه ، وإكراماً لأهل الجنة بذلك ، أو طلباً للمزيد من أسباب ذلك ، أو لحصوله علىٰ أتم الوجوه وأكملها ؛ إذ القدرة الإلهية صالحة للإنعام بالأكمل الأتم من ذلك ، وأيضاً فقد يكون سلام الملائكة حينئذ للتبريك باسم الله تعالىٰ علىٰ ما سبق[1] ؛ طلباً لحصول ما ينشأ عن ذلك ؛ من الخيرات والبركات ، فإن إنعاماته عز وجل علىٰ أهل الجنة لا تتناهىٰ .

وقد نقل أبو عبد الرحمـٰن السلمي عن بعضهم أنه قال في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ : (ما طابت الجنة إلا بالسلام)[2] .

[معنىٰ تسليم الملائكة على المؤمنين في الدنيا]

وأما تسليم الملائكة على المؤمنين في الدنيا : فظاهر حمله على التحية والدعاء ، كما في تسليمهم علىٰ أهل المساجد ليلةَ القدر ، من حين تغيب الشمس إلىٰ أن يطلع الفجر علىٰ ما قاله الشعبي .

وقال الكلبي : (الملائكة ينزلون في ليلة القدر كلما لَقُوا مؤمناً ، أو مؤمنة سلموا عليه من ربه ، حتىٰ يطلع الفجر) اهـ

والسلام كما سبق عن ابن عطاء عظيمُ الخطر جليل المحل[3] ، ولهـٰذا قال الله تعالىٰ : ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۝ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا﴾ أي : إلا أن يسلموا سلاماً ، أو يسمعوا سلاماً ، وهو سلام بعضهم علىٰ بعض ، أو الملائكة ، أو الله عز وجل .

وقال ابن عطاء في هـٰذه الآية : (سَلِمَ بساط القربة من اللغو والإثم ، لكنه محشو بالأنس ، مكشوف لأهله عن محل السلامة ، وسماع السلام علىٰ حدود الدرجات ، فمنهم من يكون من أهل سلام الحق علىٰ مراتبهم) اهـ

* * *

---

(١) (ص ٢٢٥ـ٢٢٧) .

(٢) تفسير السلمي (١/ ٣٠٠) .

(٣) (ص ٢٢٤) .

السؤال السادس والعشرون

إذا ظهرت لذا حكمة[1] . . فما الحكمة في كونه سلم عليهم بلفظ النكرة وشرع لعباده أن يسلموا علىٰ رسوله بلفظ المعرفة فيقولون : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ؟

جوابه : أما التنكير في سلامه عز وجل علىٰ أنبيائه ورسله : فللإشارة إلىٰ أنه نوع غريب عجيب غير ما يتعارف ويعهد لعظمته بمعونة المقام ؛ إذ التنكير في مثله للتعظيم والتفخيم ؛ إظهاراً للكرامة ، ولئلا يحصل لغير الأنبياء والأصفياء ـ لو سمعوا سلامه عليهم معرفاً ـ نوعٌ من اليأس من السلام ؛ لإفادة الصيغة حينئذ الاستغراق والاختصاص بهم ، وإنما المختص بهم ما يعلم الله عز وجل أنه لائق بهم من ذلك ، لا كل سلام ، فيكون سلامه عليهم مخصوصاً بما يكون على الغاية من الكمال والعظمة اللائقة بعظيم حقهم ، فناسب ذلك التنكيرَ دون التعريف .

وإلىٰ نحو هـٰذا يشير قول ابن بنون : إن السلام علىٰ يحيىٰ عليه السلام لَمَّا كان من الله تعالىٰ . . كان نكرةً ، فهو تنكيرُ تعظيمٍ ، وقليلُ العظماء كثير ، فلتلك لا يقال له : قليل ، فأي نعمة صَدرتْ من الله تعالىٰ فهي جليلة عظيمة وإن قَلَّتْ في الكمية ، بخلاف السلام من غيره ، فإن سلام الله أتم منه) اهـ

وأما مشروعية السلام منا علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم مُعرَّفاً : فظاهر الحكمة ، إنْ جعلنا الألف واللام للعهد ؛ أي : ذلك السلام العظيم الذي وجهه إلى الأنبياء والرسل عليك أيها النبي ، أو الموجه إلىٰ عباده الذين اصطفىٰ بقوله : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ عليك أيها النبي ، أو ذلك السلام الذي وجهه

---

(١) في غير (أ) : (لنا حكمته) .

إليك مولاك في ليلة الإسراء ، وخصصك به عليك أيها النبي ؛ بناءً علىٰ ما نقله بعضهم ؛ من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : حَيِّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ . . فَقَالَ : « ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . . » إلىٰ آخره[1] ، فأجابه مولاه عز وجل بالسلام عليه ، ويؤيده ما سيأتي في الذي بعده عن ابن عبد السلام ؛ من أنه تعالىٰ له علىٰ كل نبي سلام[2] .

وإن جعلنا الألف واللام في ذلك للجنس . . فالحكمة في ذلك : أنا قد أُمرنا بالسلام عليه ونحن لا نعلم النوع اللائق به من ذلك فنطلبَه .

و(أل) تفيد استغراق جميع أفراد الحقيقة ، فكان الإتيان بها أولىٰ بذلاً للوسع في امتثال الأمر .

وقد يقال : إن الله تعالىٰ خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه منه في ليلة الإسراء مُعرَّفاً ، كما ذكر بعضهم الصيغة كذلك ؛ لأنه خاتم النبين ، وأشرف الخلائق أجمعين ، فالألف واللام فيه لاستغراق الأفراد ، والأنواع الكاملة من السلام الموجه إلىٰ من سبقه ؛ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فشرع لنا السلام عليه في التشهد ؛ كذلك حكايةً لذلك السلام ، وطلباً له .

وقال الطيبي : (إن التعريف في قوله في سلام التشهد : « السلام عليك أيها النبي » ، وقوله : « السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين » إما : للعهد التقديري ؛ أي : ذلك السلام الذي وجهه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا ، وعلىٰ عباد الله الصالحين .

وإما : للجنس ، **والمعنىٰ** : أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد ، وعلىٰ من يصدر ، وعلىٰ من ينزل . . عليك ، وعلينا .

ويجوز أن يكون للعهد الخارجي ؛ إشارةً إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ

---

(١) (ص ١٧٩) .

(٢) (ص ٢٣٥) .

﴿ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ قال : ولا شك أن هـٰذه التقادير أولىٰ من تقدير النكرة) اهـ[1]

قلت : ولا يخفىٰ ما فيه ؛ لما أسلفناه ، والله أعلم .

تكميل

[سلام التشهد روي منكراً ومعرفاً]

قال النووي في « زوائد الروضة » سلام التشهد : (روي : « سلام عليك » ، و« سلام علينا » ، وروي : « السلام » بالألف واللام فيهما ، وهـٰذا أكثر في روايات الحديث وفي كلام الإمام الشافعي ، واتفق أصحابنا علىٰ جواز الأمرين هنا ؛ أي : في التشهد ، بخلاف سلام التحلل ، قالوا : **والأفضل هنا** : الألف واللام ؛ لكثرته ، وزيادته ، وموافقته سلام التحلل) اهـ[2]

وفي « التبصرة » للشيخ أبي محمد : (اختار ابن سريج حذف الألف واللام من السلام الأول ، وإثباتها في الثاني ، واختار الإمام الشافعي حذفها منهما جميعاً) اهـ

وما نقله عن الإمام الشافعي ؛ من اختيار التنكير هو أحد قوليه ، وعول ابن الأثير عليه ، فقال في « نهايته » : (ولم يرد السلام في القرآن غالباً إلا مُنكَّراً ، فأما في تشهد الصلاة : فيقال مُعرَّفاً ، ومُنكَّراً ، **والظاهر الأكثر من مذهب الإمام الشافعي** : أنه اختار التنكير ، وأما في السلام الذي يَخرج به من الصلاة : فروى الربيعُ عنه : أنه لا يكفيه إلاّ مُعرَّفاً ، فإنه قال : أقل ما يكفيه أن يقول : « السلام عليكم » ، فإن نَقَصَ عن هـٰذا حرفاً . . أعاد وسلم ، **ووجهه** : أن يكون أراد بالسلام اسم الله تعالىٰ ، فلم يجز حذف الألف واللام منه) اهـ[3]

وذكر أبو اليمن ابن عساكر نحوه .

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٤٢٤) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٣) .

قلت : وقوله : (ووجهه . . .) إلىٰ آخره مأخوذ مما سبق عن الخطابي في الثاني والعشرين ، وقد قدمنا هناك ما فيه من النظر[1] .

وحكىٰ صاحب « الإقليد » عن أبي حامد : أن التنكير في ذلك للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح ، فلا يقصر التنكير عما رجح به التعريف ؛ من إرادة جميع جنس السلام ، أو المعهود منه ، كذا حكاه الزركشي في « الخادم » .

* * *

(١) (ص ٢١٠) .

السؤال السابع والعشرون

ما السر في تسليم الله تعالىٰ علىٰ يحيىٰ بلفظ النكرة ، وتسليم المسيح بلفظ المعرفة

وما السر في تقييد هـٰذين السلامين بهـٰذه الأيام الثلاثة ؟

جوابه : أن هـٰذين السلامين قد ذُكرا في سورة مريم ، وأولهما التسليم علىٰ يحيىٰ عليه السلام بلفظ النكرة بقوله تعالىٰ : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ ؛ أي : وسلام عليه من الله بشهادة قوله قبله : ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ إلىٰ آخره ؛ أي : ومنا سلام عليه يوم ولد ؛ من أن يناله الشيطان بما ينال به بني آدم ؛ من الغمز حينئذ ، ويوم يموت من عذاب القبر ، أو من وسوسة الشيطان ، ويوم يبعث حياً من عذاب النار ، وهول يوم القيامة ، هـٰذا ما جرىٰ عليه البيضاوي ، وابن عبد السلام ، وغيرهما .

وقال أبو حيان : (﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ﴾ أي : أمان عليه ، **والأظهر** : أنها التحية المتعارفة ، وإنما الشرف في أن سلم الله عليه ، وحياه في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف ، والحاجة ، وقلة الحيلة ، والفقر إلى الله تعالىٰ) اهـ[1]

قلت : وهو حسن ، لكن تفسير السلام بالأمان لا ينافي كونه تحيةً ؛ بناءً علىٰ ما سبق ؛ من أن معنىٰ سلام التحية : التأمين ، أو يتضمنه ، وقد سبق في الخامس والعشرين في الكلام علىٰ ما قاله ابن بنون عن أبي بكر بن طاهر ما يصرح بذلك[2] ، والسر في تنكيره ما سبق بيانه في الذي قبله ؛ من الحكمة في تسليمه تعالىٰ علىٰ أنبيائه ، ورسله بلفظ النكرة[3] .

---

(١) البحر المحيط (٦/ ١٧٧) .

(٢) (ص ٢٢٥) .

(٣) (ص ٢٣٠ـ٢٣٢) .

وأما السلام الثاني الذي هو بلفظ المعرفة : فهو المذكور في قوله تعالىٰ حكايةً عن المسيح عليه السلام : ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ ، وقد اختلف في حكمة تعريفه .

فقال ابن عبد السلام : (وهـٰذا السلام مُعرَّف ؛ لتقدم ذكره في قصة يحيىٰ ؛ أي : والسلام السابق علي ، كما هو علىٰ يحيىٰ .

وقيل : لأن الأول إخبار الله ، وله علىٰ كل نبي سلام ، وهـٰذا إخبار عيسىٰ عن السلام عليه ، المعهود من الله عز وجل) اهـ

وقال الشمس الرازي في « أسئلته » : (كيف جاء السلام في قصة يحيىٰ مُنكَّراً ، وفي قصة عيسىٰ معرَّفاً ؟ ثم أجاب بأمرين :

أحدهما : أنه قيل : إن النكرة والمعرفة في مثل هـٰذا سواء ، لا فرق بينهما في المعنىٰ .

وثانيهما : أن السلام سبق ذكره في قصة يحيىٰ عليه السلام ، فلما أعيد ذكره . . أعيد معرفاً ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۞ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ ، كأنه قال : ذلك السلام الموجه إلىٰ يحيىٰ عليه السلام في المواطن الثلاثة موجه إلي .

فإن قيل : كيف تكون الألف واللام في السلام للعهد ، والأول سلام من الله تعالىٰ علىٰ يحيىٰ ، والثاني سلام من عيسىٰ علىٰ نفسه ؟

قلنا : التعريف راجع إلىٰ ماهية السلام ، ومواطنه ، لا إلىٰ كونه وارداً من عند الله تعالىٰ) اهـ

قلت : وقد سبق ما حكاه ابن عبد السلام ؛ من أن ذلك إخبار من عيسىٰ عليه السلام عن السلام عليه ، المعهود من الله تعالىٰ .

ونقل النقاش عن بعضهم : (أن عيسىٰ سَلَّم علىٰ نفسه بأمر الله تعالىٰ ، قال :

ويقال : إن جبريل عليه السلام تلقاه بالتسليم يوم وُلد ، وبشَّره ، وعلَّمه ، وسلَّم عليه ملك الموت عند الموت ، وبشَّره بالكرامة ، والجنة ، وتتلقاه الملائكة إذا بعث بالتسليم ، والبشارة .

وقال قوم : سلَّم علىٰ نفسه ، وردَّه قوم ؛ لأن كلامه إياهم إنما كان خبراً ، ولما جرىٰ ذكر سلامٍ قبلَ هـٰذا الموضع بغير ألف ولام . . كان الأحسن أن يرد ثانية بالألف واللام) انتهىٰ ملخصاً .

قلت : وكأن حجة من قال : إن عيسىٰ عليه السلام هو المسلِّم علىٰ نفسه ظاهرُ ما حكاه النقاش قبل ذلك ؛ من أنه روي : (أَنَّ عِيسَىٰ وَيَحْيَى ٱلْتَقَيَا ، فَقَالَ عِيسَىٰ لِيَحْيَىٰ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَىٰ : بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَقَالَ عِيسَىٰ : أَنْتَ سَلَّمَ ٱللهُ عَلَيْكَ ، وَأَنَا سَلَّمْتُ عَلَىٰ نَفْسِي)[1] .

وفي « الكشاف » في سلام عيسىٰ : (قيل : أدخل لام التعريف ؛ لتعرفه بالذكر قبله ؛ كقولك : جاءنا رجل ، وكان مِنْ فعل الرجل كذا ، **والمعنىٰ** : وذلك السلام الموجه إلىٰ يحيىٰ في المواطن الثلاثة موجه إليَّ ، **والصحيح** : أن يكون هـٰذا التعريف تعريضاً باللعنة علىٰ متهمي مريم عليها السلام ، وأعدائها من اليهود ، **وتحقيقه** : أن اللام للجنس ، فإذا قال : وجنس السلام علي خاصة . . فقد عرض بأن ضده عليكم ، ونظيره قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ ؛ يعني : أن العذاب علىٰ من كذَّب وتولىٰ ، وكان المقام مقام المناكرة والعناد) اهـ[2]

وذكر البيضاوي نحوه[3] .

---

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٣٥٧١) عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ .
(٢) الكشاف (٣/ ١٧ـ١٨) .
(٣) تفسير البيضاوي (٢/ ٦٢٦) .

ووجَّه صاحبُ « الكشف » تضعيفَ كون التعريف للعهد : (بأن هـٰذا المعرف منقطع عن ذاك وجوداً ومراداً ، فيكون معهوداً غير سابق لفظاً ومعنىٰ ، مع أن المقام يقتضي التعريض ، وهو فائت علىٰ تقدير العهد فإن التقابل إنما ينشأ من اختصاص جميع السلام) اهـ[1]

وأما السر في تقييد هـٰذين السلامين بهـٰذه الأيام الثلاثة : فقد تقدمت الإشارة إليه في كلام أبي حيان ؛ إذ الإنسان في هـٰذه الأوقات الثلاثة في غاية الضعف ، والحاجة ، وقلة الحيلة ، والفقر إلى الله تعالىٰ[2] ، وسبق في الخامس والعشرين عن ابن خالويه : أنها أشق على الإنسان من غيرها ، فيما يمر عليه من عمره[3] .

وفي « الكشاف » في سلام يحيىٰ : (سلَّم الله عليه في هـٰذه الأحوال ، قال ابن عيينة : لأنها أوحش المواطن) اهـ[4]

ولفظ ابن عيينة فيما حكاه البغوي : (أوحش ما يكون الإنسان في هـٰذه الأحوال يوم ولد ، فيخرج مما كان فيه ، ويوم يموت ، فيرىٰ قوماً لم يكن عاينهم ، ويوم يبعث حياً ، فيرىٰ نفسه في محشر لم ير مثله ، فخص بالسلام في هـٰذه المواطن) اهـ[5]

وقال الشعبي في معنىٰ تخصيص عيسىٰ عليه السلام لهـٰذه المواطن الثلاث : (فُقَرات ابن آدم ثلاث: يوم ولد، ويوم يموت ، ويوم يبعث حياً ، وقوله : فُقَرات: بضم الفاء، وفتح القاف؛ أي : الأمور العظام التي تحل بالإنسان ، جمع فُقرة بالضم ، كأنها تكسر الفِقار ، وهو خرزات الظهر ، الواحدة : فَقارة)[6] .

---

(١) انظر « روح المعاني » (١٦/ ٩٠) .
(٢) (ص ٢٣٤) .
(٣) (ص ٢٢٥) .
(٤) الكشاف (٣/ ١٠) .
(٥) تفسير البغوي (٣/ ١٩٠) .
(٦) انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣/ ٤٦٢ـ ٤٦٣) .

قلت : ويظهر في ذلك معنىً آخر ، وهو أن مبادىء ظهور الآدمي في الأعيان ، والمشاهدة في العوالم التي تتنقل فيها ، بعد تكميل خلقه في بطن أمه . . منحصرة في هـٰذه الأيام الثلاثة ، فيوم الولادة ابتداءُ وجوده في عالم الملك[1] ، وإثباته فيما يمتاز ، ويشاهد من الأعيان في الدنيا ، ويوم يموت ابتداءُ انتقاله إلىٰ عالم البرزخ الذي هو واسطة بين الدنيا والآخرة ، ويوم يبعث حياً ابتداء انتقاله إلىٰ عالم الآخرة ، فلذلك تعدد السلام بعددها .

تكميل

[الإنشاء لا يتعلق بزمان أصلاً]

السلام علىٰ كلٍ ؛ مِنْ يحيىٰ وعيسىٰ عليهما السلام في الأيام الثلاثة ، إن كان راجعاً إلى الإخبار بوجوده في تلك الأوقات . . فواضح ، وإن كان إنشاءً . . فمشكل ؛ إذ ﴿يَوْمَ وُلِدتُّ﴾ ماض ، وكيف يتعلق الإنشاء بالماضي ، والإنشاء لا يتعلق بزمان أصلاً ، ومتعلقه قد يكون في الحال ، أو المستقبل ، وأما الماضي . . فلا .

نبه علىٰ ذلك التقي السبكي قال : (والذي خطر لي في الجواب : أنه قد يراد بهـٰذه الأزمنة الثلاثة عمومُ الأحوال كلها ، كأنه قال : كل وقت ، **والمراد** : التعلق لا نفس الإنشاء) اهـ

قلت : وهـٰذا ما أشار إليه ابن عبد السلام بقوله عقب ما قدمناه عنه في السلام علىٰ يحيىٰ : (أو هو عبارة عن دوام الأحوال) اهـ[2]

لأن الظاهر : أن مراده بذلك : دوام السلام ، وعمومه لجميع الأحوال .

قلت : ولكن هـٰذا يقتضي عدم اعتبار الخصوصيات الماضية للأيام الثلاثة ،

---

(١) في (ج) : (عالم الملكوت) .
(٢) (ص ٢٣٤ـ٢٣٥) .

فالأولىٰ أن يقال : قد تقرر أن سلامه تعالى الذي هو بمعنى التحية منه راجع إلىٰ كلامه النفسي ، وهو قديم ، والحادث تعلقاته عند توجيهه إلىٰ من أريد توجيهه إليه ، فإذا كان المراد من القصتين سلامه تعالىٰ عليهما[1] . . فالحادث تعلق ذلك القول القديم في الأوقات الثلاثة ، كما أن الأمر النفسي قديم ، وتعلقه بنا حادث ، ويدوم ذلك التعلق بدوام المكلف ، متصفاً بمقتضيات التكليف ، وحينئذ فقد يقال : **إن المراد** : توجيه ذلك القول القديم إلىٰ كل منهما ، وتعلقه به تعلق إنشاء ثلاث مرات متوالية :

أريد بالأولىٰ منها : ما يترتب علىٰ تلك التحية ؛ من إحاطة ثمراتها بالوجود في العالم الأول ، وهو الدنيوي المعبر عنه بـ﴿ يَوْمَ وُلِدَ﴾ ، فليس المراد منه وقت الولادة فقط ، بل عموم آثار تلك التحية إلى انتهاء الوجود الدنيوي .

وأريد بالثانية : ترتب آثارها ، وإحاطة ثمراتها به في الوجود البرزخي ، المعبر عنه بـ﴿ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ ، فيتصل أثرها بأثر الأولىٰ .

وأريد بالثالثة : ترتب آثارها كذلك في الوجود الأخروي ، الذي لا ينقطع المعبر عنه بـ﴿ وَيَوْمَ يُبْعَثُ ﴾ ، فيتصل أثرها أيضاً بالأولى اتصالاً لا انقطاع له ، فتخصيص كل من المرات الثلاث بوقتها ؛ لتعلق ثمراتها ، وظهورها فيها ، إلا أن شمول ثمرات التحية المُنْشأة أولاً لأول زمن الوجود الدنيوي يستدعي توجيه التحية الأولىٰ حينئذ .

وقد يقال : لَمَّا عومل كل منهما معاملة من وجهت إليه تلك التحية ، من حين ابتداء ولادته لوجود تلك الآثار تفضلاً لما علم عز وجل من تأهلهما لتلك التحية في وقت توجهها ، ثم حصل استمرار ما سبق إعطاؤه من ذلك ، ودوامه مترتباً علىٰ توجيه التحية الأولىٰ في وقت إنشائها على الوجه السابق . . صح إسناد التحية

---

(١) في (أ) : (المراد من القضيتين) .

الأولىٰ من ابتداء وقت الوجود ؛ لتقدم الثمرات المترتبة على التأهل لها كما سبق ، واستمرارها حتى اتصلت بثمرات الثانية ، ثم استمرار الثانية حتى اتصلت بالثالثة التي لا انقضاء لأمدها[1] .

وقد صح كما في « صحيح البخاري » عن أنس : (أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً)[2] .

ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً التسليم ثلاثاً في قصة استئذانه علىٰ سعد كما سيأتي .

فلعل السر في تخصيصه صلى الله عليه وسلم للثلاث دون غيرها من الأعداد ما تقدمت الإشارة إليه ؛ من انحصار وجودات الآدمي في العوالم الثلاث : وجوده الحالي بالعالم الدنيوي ، ثم بعد الموت إلى البعث وهو البرزخي ، ثم بعد البعث وهو الأخروي ، فلعله صلى الله عليه وسلم كرر السلام ثلاثاً أخذاً من القصتين ؛ رعايةً لما سبق ؛ من عموم آثار سلامه للعوالم الثلاث .

هـٰذا ما ظهر لي في سر ذلك ، ولم أر من سبقني إليه .

وقد روىٰ قصةَ استئذانه صلى الله عليه وسلم علىٰ سعدٍ البزارُ ، وقال في رواية له برجال الصحيح ، بعد ذكر إتيانه صلى الله عليه وسلم باب سعد بن عبادة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » ، فَرَدَّ سَعْدٌ ، وَلَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّىٰ سَلَّمَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاَثِ تَسْلِيمَاتٍ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . ٱنْصَرَفَ ، فَرَجَعَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَٱتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ وَهِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ ، أَحْبَبْتُ أَنْ

---

(١) في (ب) و(د) : (لأمرها) .
(٢) صحيح البخاري (٩٥) .

أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلاَمِكَ ، وَمِنَ ٱلْبَرَكَةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ ٱلْبَيْتَ . الحديث[1] .

فانظر إلىٰ محبة سعد رضي الله عنه في الإكثار ؛ من إنشاء السلام عليه ؛ لما يترتب علىٰ ذلك ؛ من تكثير ثمراته ، واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاث . اهـ

* * *

---

(١) مسند البزار (٣٧٤٤) ، وأخرجه أبو داوود (٥١٨٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٠٨٤) ، وأحمد (٣/ ٤٢١) ، وغيرهم بنحوه .

السؤال الثامن والعشرون

ما الحكمة في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ من اتبع الهدىٰ في كتاب هرقل بلفظ النكرة وتسليم موسىٰ علىٰ من اتبع الهدىٰ بلفظ المعرفة ؟

جوابه : أن تسليم النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في كتاب هرقل ثبت في « صحيح البخاري » في بدء الوحي مُنكَّراً[١] ، وكذا هو في كتب السير[٢] ، وثبت في روايةٍ للبخاري في (كتاب الاستئذان) مُعرَّفاً[٣] ، كما هو في قصة موسىٰ وهارون مع فرعون ، ويترجح التعريف ؛ لموافقته لما وقع في القصة المذكورة .

وظاهر سياق تلك القصة : أن ذلك من جملة ما أُمرا به أن يقولاه لفرعون ، وليس المرادُ تحيتَه به مع كفره حتىٰ يقال : كيف يبدأ الكافرَ بالسلام ؟ **بل معناه** علىٰ ما نقله الحافظ ابن حجر عن أهل التفسير : (سَلِم من عذاب الله مَنْ أَسْلَمَ ، ولهٰذا جاء بعده : أن العذاب علىٰ من كَذَّب وتَولَّىٰ ، وجاء في بقية كتاب هرقل : « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ . . فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ ٱلأَرِيسِيِّينَ » ، فلم يبدأ الكافر بالسلام قصداً ، وإنما وقع توجيهه إليه علىٰ وجه يقتضي عدم دخوله في المراد به إن لم يؤمن به ؛ لأنه ليس ممن اتبع الهدىٰ حينئذ ، فلم يسلم عليه)[٤] .

إذا علمت ذلك ، فإن ثبت أن الرواية في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب هرقل بلفظ النكرة ، وأن التعريف من تصرف الرواة لِظَنِّ فاعله أن لا فرق

---

(١) صحيح البخاري (٧) .

(٢) انظر « الاكتفاء » للكلاعي (٢/ ٣٨١) ، و« عيون الأثر » (٢/ ٣٣٢) ، و« السيرة النبوية » لابن كثير (٣/ ٤٩٨) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٦١) .

(٤) فتح الباري (١/ ٣٨) .

بين المُعرَّف والمُنكَّر في المعنىٰ ، كما ذهب إليه بعضهم . . **فالحكمة في** تنكيره مع التعريف في مخاطبة فرعون بذلك : ما سبق في الذي قبله عن « الكشاف » ؛ من أن التعريف في قصة فرعون للتعريض بأَنَّ ضد ذلك السلام علىٰ من لم يتبع الهدىٰ[1] ؛ لإفادة التعريف اختصاص جميع السلام بمن اتبع الهدىٰ ، وذلك لاقتضاء المقام التعريض بما ذكر ؛ لمناكرة فرعون وعناده ، كما هو معلوم من قصته ، ولم يقتض المقام في خطاب هرقل ذلك ؛ إذ لم يُسبق منه ما يقتضي المناكرة والعناد ، بل قارب الإسلام لَمَّا قرأ الكتاب ، ولكنه ضَنَّ بعد ذلك بملكه .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن تعليق السلام بالوصف الذي هو اتباع الهدىٰ يؤذن بالعلية ، فربما فهم منه ذلك التعريض ، فلهـٰذا ذكر بعده قوله : « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ ٱلأَرِيسِيِّينَ »[2] .

فالأَولىٰ : أن يقال في بيان الحكمة في ذلك : إن ذلك التسليم الذي وقع في كتاب هرقل كان في أول الكتاب ، فجاء مُنكَّراً علىٰ قاعدة الرسائل في ابتدائها بالسلام المُنكَّر ، وختمها بالمُعرَّف ، كما سبق في العاشر[3] ، ولعل ختم كتاب هرقل قد وقع بالسلام مُعرَّفاً ، لكن طوي ذكره اختصاراً .

وأما التعريف في قصة فرعون : فلأنه لم يقع في ابتداء المخاطبة ، ولذلك عطف بالواو ، وذلك أن الله تعالىٰ خاطب موسىٰ وهارون عليهما الصلاة والسلام في تلك القصة ، كما في (سورة طه) بقوله : ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ ، فتصدير القصة بأمرهما بملاطفة فرعون أولاً لقوله : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ ، وهما يعلمان القول

---

(١) (ص ٢٣٦) .
(٢) سبق تخريجه (ص ١٤٦) .
(٣) (ص ١٤٦) .

اللين . . ظاهرٌ في أنهما إنما يبدآنه أولاً بالسلام على العادة الجارية في أن تحية السلام قبل الكلام ، فهٰذا السلام المُعرَّف إنما لاَطَفَاهُ به ثانياً ؛ إشارةً للسلام المعهود منهما أولاً ، وقد طوي ذكره ؛ اكتفاءً بذكر الأمر بالقول اللين ، وبإشعار هٰذا التعريف به .

وقد أشار إلىٰ هٰذا التقي السبكي رحمه الله فقال : (كنت أتلو في « سورة طه » ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾ ، فقال لي ابني أحمد : لِمَ جاء هٰذا في وسط الكلام ، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ هرقل في أول الكلام ؟

والجواب : أن الله تعالىٰ في هٰذه السورة قال : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾ ، فهٰذا أول مخاطبتهما لفرعون ، ولعلهما قالا فيها : « سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ » ، أو ألين من ذلك ؛ لأن قوله : ﴿ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾ يفهم عدمَ السلام علىٰ غيره ، وذلك من النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ هرقل بعد مضي إحدىٰ وعشرين سنةً من نبوته ، وليس مثل أول قدوم موسىٰ وهارون علىٰ فرعون ، فقد لا يحتمل مفاتحتهما بذلك ، فاكتفي بأمرهما بالقول اللين وهما يعلمانه ، ألا ترىٰ إلىٰ إبراهيم عليه السلام كيف قال لأبيه : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَ ﴾ ؛ لحق الأبوة ، وكان لفرعون حق التربية ، فلا يستبعد من موسىٰ عليه السلام أن يلاطفه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليس لهرقل ولا لأمثاله عليه حق ، ولما أمرهما الله تعالىٰ في الكلام الأول بالملاينة . . أخذ في الكلام الثاني يعلمهما مقصود الرسالة ، وختمه بقوله : ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾ ، فجاء بعد الكلام المقصود بالرسالة ، فلما فرغا مما أمِرا به من القول اللين . . قيل لهما : أن يقولا مقصود الرسالة ؛ من أنهما رسولا ربه . . . إلىٰ آخره ، وختماه بالسلام معرّفاً علىٰ عادة السلام في آخر الرسائل ، فهو سلام دعاء ، لا سلام تحية ، وسلام التحية يكون في صدر الرسالة مُنكَّراً ، ويحتمل أن تكون الواو في ﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾ عاطفةً لهٰذه الجملة من كلام الله تعالىٰ ؛ تعليماً لهما أن يكون هٰذا القول منهما في كل ورد وصدر ، وأولِ الكلام وآخره ، وكان تقديم ذلك علىٰ قولهما : ﴿ إِنَّا قَدۡ أُوحِيَ

﴿إِنَّا قَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡنَآ أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ متعيناً لأنه في تقدير المعلق ، كأنه قيل : والعذاب علىٰ من لم يتبع الهدىٰ ، ولأنه وعيد علىٰ عدم الانقياد لِما أُرسلا به ، فليس مقصوداً آخر زائداً علىٰ مضمون الرسالة ، بل هو من آثارها ، ومضمونُ الرسالة قد كمل أداؤه) اهـ[1]

قلت : وقوله : (إن السلام في آخر الرسائل ليس سلام تحيةٍ) يرده ما قدمناه في العاشر ؛ من أن ختم الرسائل به[2] ؛ لأن آخر الرسالة كانتهاء المجلس ، وإرادة المفارقة ، وأن وجوب رده يتخرج على الخلاف في سلام المفارقة .

والله أعلم

* * *

(١) فتاوى السبكي (١/ ٦٩ـ ٧٠) .
(٢) (ص ١٤٨ـ١٤٩) .

السؤال التاسع والعشرون

جاء في السنة : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ . . فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »[1]

فما وجه هـٰذه الواو ونحو هـٰذه الواو في قوله تعالىٰ :

﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾

هل هي لعطف خبر علىٰ طلب ، أم لعطف طلب علىٰ طلب ؟

جوابه : أن الروايات قد اختلفت في إثبات الواو وحذفها ، مع صحتها بهما ، فاختلف العلماء في إثبات الواو في الرد علىٰ أهل الكتاب ، وعدم إثباتها ؛ لاختلافهم في أي الروايتين أرجح ، فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب : أنه لا يرد عليهم بالواو ؛ لأن فيها تشريكاً ؛ أي : لأن الواو في مثله تقتضي تقرير الجملة الأولىٰ ، وزيادة الثانية عليها ؛ كمن قال : زيد كاتب ، فقلت : وشاعر ، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد ، وقد جاء : « أَنَّهُمْ إِذَا سَلَّمُوا . . فَإِنَّمَا يَقُولُونَ ٱلسَّامُ عَلَيْكُمْ »[2] ، قال : وخالفه جمهور المالكية[3] .

ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو ما قال ابن حبيب فقال : (رواية من روىٰ : « عَلَيْكُمْ » بغير واو أحسن ؛ **لأن معناه** : رَدَدْتُ ما قلتموه عليكم ، وبالواو يصير المعنىٰ : عليَّ وعليكم ؛ لأن الواو حرف التشريك)[4] .

قال الحافظ ابن حجر : (وكأن ابن بطال نقله عن « معالم السنن » ، فإنه قال فيه : هـٰكذا يرويه عامة المحدثين : « وعَلَيْكُمْ » بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه .

(٣) انظر « فتح الباري » (١١/ ٤٤ـ٤٥) .

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٨) .

بحذف الواو ، **وهو الصواب** ، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم ، وبالواو يقع الاشتراك ، والدخول فيما قالوه) اهـ[1]

ثم قال الحافظ ابن حجر : (وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في « الإعلام من شرح البخاري » لما تكلم علىٰ حديث عائشة الذي في آخره : « أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ »[2] ما ملخصه : أن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً . . فإن الله لا يستجيب له ، ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه ، ثم ذكر الحافظ ابن حجر شاهداً لذلك من حديث جابر ، ثم قال : وقد غفل عن هـٰذه المراجعة من عائشة ، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لها مَنْ أنكر الرواية بالواو) اهـ[3]

قلت : دعواه رجوع الخطابي عما في « المعالم » مستنداً لما قاله في « شرح البخاري ». . منظور فيه ؛ إذ لا ينافي ما سبق عن « شرح البخاري » ترجيحه لحذف الواو ؛ حذراً من اقتضائها التشريك من الآتي بها ، وهو المستجاب له ، فيحذف حذراً من تضمنها لذلك .

نعم ؛ قال النووي : (إن أكثر الروايات بإثبات الواو ، وروي بحذفها ، وهما جائزان ، وإن الإثبات أجود كما هو في أكثر الروايات ، قال : ولا مفسدة فيه ، وفي معناها وجهان :

أحدهما : أنهم قالوا : « السام عليكم » يعني : الموت ، فقال : « وَعَلَيْكُمْ » أيضاً ؛ أي : نحن وأنتم فيه سواء ، كلنا نموت .

والثاني : أن الواو هنا للاستئناف ، لا للعطف والتشريك ، **والتقدير** : وعليكم ما تستحقونه ، وأما من حذف الواو . . **فتقديره** : بل عليكم) اهـ[4]

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٠) .

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٤٤) .

وقال البيضاوي : (في العطف شيء مقدر ، **والتقدير** : وأقول : وعليكم ما تريدون بنا ، أو ما تستحقون ، وليس هو عطفاً علىٰ « عليكم » في كلامهم)[1] .

وقال التوربشتي : (إثبات الواو إنما يحمل على الدعاء لهم إذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا ، وأما إذا علم ذلك . . فالوجه : أن يكون التقدير : وأقول : عليكم ما تستحقونه ، قال : وأنا أختار هـٰذه الصيغة ؛ أي : التي بالواو ؛ لكونها أبعد من الإيحاش ، وأقرب إلى الرفق) اهـ[2]

وقال القرطبي : (قيل : الواو للاستئناف ، وقيل : زائدة ، **والأولىٰ** : أن يقال : إنها علىٰ بابها من العطف ، غير أنا نُجاب عليهم ، ولا يُجابون علينا ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، قال : ورواية حذف الواو أحسن معنىً ، وإثباتُها أصح روايةً وأشهر) اهـ[3]

قلت : ووجه الحُسن في حذف الواو التخلص مما تفيده من التشريك ؛ إذ لا يدفعه مجرد كونهم لا يجابون علينا ؛ لأنه حينئذ منا إلاّ بضميمة ما سنحققه إن شاء الله تعالىٰ .

وقال عياض ، وتبعه النووي : (من فسر السام بالموت ؛ أي : كما هو المعروف فيه لغةً . . فلا يبعد ثبوت الواو ، ومن فسره بالسآمة للدين . . فإسقاطها هو الوجه) اهـ[4]

وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين : إثبات الواو وحذفها ، فقال : (من تحقق أنه قال : « السام » ، أو « السِّلام » بكسر السين . . فليرد عليه بحذف الواو ، ومن لم يتحقق منه ذلك . . فليرد بإثبات

---

(١) انظر « فتح الباري » (١١/ ٤٥) .
(٢) انظر « مرقاة المفاتيح » (٨/ ٤٦١ـ ٤٦٢) .
(٣) المفهم (٥/ ٤٩١) .
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٩) ، وانظر « فتح الباري » (١١/ ٤٦) .

الواو ، وقال ابن رشد : لأنك إن قلت بغير واو ، وقد قال : « السلام » . . كنت قد نفيت السلام عن نفسك ، ورددته عليه) اهـ

قلت : الذي ينبغي أن يراد حينئذ مع حذف الواو ردُّ ما قالوه عليهم خيراً كان أو شراً ، أو أن عليهم ما يستحقونه ، مع قطع النظر عن المشاركة ؛ لأنهم قد يخفون التحريف فلا يظهر ، أو يريدون باللفظ خلاف ما يظهر منه .

ولهٰذا قال الولي أبو زرعة العراقي : (لو تحققنا أن أحدهم أتىٰ بلفظ السلام . . لا نقول في جوابه : وعليكم السلام ، ولا نعدل عما ورد في الرد عليهم ، فلعله حرفه تحريفاً خفياً ، أو أراد بقلبه غير ما نطق به بلسانه)[1] .

وقد قال النووي بعد نقله لما سبق عن الخطابي : (**والصواب** : أن إثبات الواو وحذفها جائز ، كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود ، كما هو في أكثر الروايات ، ولا مفسدة فيه لأن السام الموت ، وهو علينا وعليهم ، فلا ضرر في قوله بالواو) اهـ[2]

قلت : فتلخص ترجيح إثبات الواو مطلقاً ، وأنها للعطف علىٰ (عليكم) في كلامهم ؛ لمشاركتنا لهم في أمر الموت ، وهو أحد الوجهين اللذين ذكرهما النووي في معنىٰ هٰذه الواو .

والثاني : أنها للاستئناف ، لا للعطف .

أو للعطف ، ولكن فيه شيء مقدر ، كما سبق عن البيضاوي[3] .

أو هي زائدة كما نقله القرطبي[4] ، فهٰذه أربعة أوجه في هٰذه الواو ، وقد اقتضىٰ كلام النووي ترجيح أولها .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١١٣) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٤٥) .
(٣) (ص ٢٤٨) .
(٤) (ص ٢٤٨) .

قلت : وفيه نظر ؛ لأنا إن جعلنا الواو عاطفةً لخبر ، وأن القصدَ إخبارُنا بمساواتنا لهم في أمر الموت . . فهو خارج عما تقرر ؛ من أن السلام وجوابه خبر بمعنى الدعاء ، ويرشد إلىٰ أنه المرادُ هنا قولُه صلى الله عليه وسلم لعائشة : « أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ »[1] .

وإن جعلنا الواو عاطفةً لطلبٍ ؛ لأنه معنى الصيغة المذكورة . . فنحن وإن ساويناهم في أمر الموت فلا ندعو به علىٰ أنفسنا ، ولا نطلبه لنا ، فكيف تكون الواو للعطف علىٰ (عليكم) في كلامهم ، وهم داعون علينا بالموت ؟! فتقتضي مشاركتَنا لهم في هـٰذا الطلب والدعاء بالموت علينا ؛ لما سبق ؛ من اقتضائها لتقرير الجملة الأولىٰ ، وزيادة الثانية عليها .

نعم ؛ منع في « الخادم » اقتضاء الواو لذلك ، قال : (بل فيها رد لما تضمنته الأولىٰ ؛ **إذ المعنىٰ** : ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا) اهـ

قلت : ولم يبد وجهاً لما ادعاه ، **والتحقيق** : أن يقال : إذا جُعلت هـٰذه الواو للعطف المذكور . . فجملتا المعطوف والمعطوف عليه خبريتان من حيث اللفظ ، والطلبُ والدعاءُ فيهما إنما هو من حيث القصد والمعنى المراد ، ومعلومٌ انتفاء قصد المشاركة من مجيب الذين مِنْ شأنهم البُداءة بالسام عليكم ، بل **المراد** من تلك الجملة المعطوفة مع كونها خبرية لفظاً الدعاءُ علىٰ ذلك الكافر وحده من غير مشاركة ؛ إذ الدعاء عارض لها بالقصد ، وهو مخصوص بهم ، فلا تقتضي الواو دعاءنا علىٰ أنفسنا بالمشاركة لهم ، وقد علم أن دعاءهم غير مستجاب ، فهـٰذا هو المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ »[2] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٤٧) .

فالواو : وفي ذلك عطف طلبٍ علىٰ طلب ؛ من حيث المعنىٰ وإن كان ذلك خبراً في اللفظ ، واحتمالُ كونها لعطف خبر علىٰ طلب ـ بأن يتجرد قول المجيب : (وعليكم) عن قصد الدعاء ، ويكون مجرد خبر باستوائنا معهم في أمر الموت ـ بعيدٌ لما سبق[1] .

وأما الواو في قوله تعالىٰ : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ : فيؤخذ مما ذكره البيضاوي ، والزمخشري ، وجماعة : أنها لعطف طلب علىٰ طلب ، وأن كلاً من الجملتين مقول القول ؛ أي : وقل : سلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ .

وعبارة البيضاوي : (أمر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ بعدما قص عليه القصص الدالة علىٰ كمال قدرته ، وعظيم شأنه ، وما خَصَّ به رسله من الآيات الكبرىٰ ، والانتصار من العِدا ـ بتحميده ، والسلام على المصطَفين من عبيده ؛ شكراً علىٰ ما أنعم عليهم ، وعلمه ما جهل من أحوالهم ، وعرفاناً لفضلهم ، وحق تقدمهم ، واجتهادهم في الدين ، أو لوطاً عليه السلام بأن يحمده علىٰ هلاك كفرة قومه ، ويسلم علىٰ من اصطفاه بالعصمة من الفواحش ، والنجاة من الهلاك) اهـ[2]

وعبارة الزمخشري : (أمر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يتلو هٰذه الآيات الناطقة بالبراهين علىٰ وحدانيته ، وأن يستفتح بتحميده ، والسلام علىٰ أنبيائه ، والمصطَفين من عباده ، وفيه تعليم حسن ، وتوقيف علىٰ أدب جميل ، وبعثٌ بالتيمن على الذِّكرين ، والتبرك بهما ، والاستظهار بمكانهما علىٰ قبول ما يلقىٰ إلى السامعين ، وإصغائهم إليه وإنزاله من قلوبهم المنزلة التي يبغيها المستمع .

---

(١) (ص ٢٤٩) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٧٧٢) .

ولقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ ، كابراً عن كابر هـٰذا الأدب ، فحمدوا الله تعالىٰ ، وصلوا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلمأمام كل علم مفاد ، وقبل كل عظة ، وفي مفتتح كل خطبة ، وتبعهم المترسلون ، فأجروا عليه أوائل كتبهم .

وقيل : هو متصل بما قبله ، وأمر بالتحميد على الهالكين من كفار الأمم ، والصلاة على الأنبياء ، وأشياعهم الناجين .

وقيل : هو خطاب للوطٍ عليه السلام ، وأن يحمد الله علىٰ هلاك كفار قومه ، ويسلم علىٰ من اصطفاه الله ، ونجاه من هلكتهم ، وعصمه من ذنوبهم) اهـ[1]

قلت : ويحتمل مع هـٰذا أن تكون الواو مع ما عطف بها ؛ من جملة المأمور بأن يقوله المأمور ، فالصيغة المحصلة لامتثال هـٰذا الأمر من القول : (الحمد لله وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ) بإثبات الواو ، ونحوُ هـٰذا قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ ، فالواو في قوله : ﴿وَنِعْمَ﴾ تحتمل أن تكون من المحكي بالقول ، لا من الحكاية ، علىٰ وِزان ما قررناه ؛ من الاحتمال السابق في الواو الداخلة علىٰ قوله : ﴿وَسَلَٰمٌ﴾[2] ، لكن سبق في الثاني عشر عن السيد الجرجاني : أن منع البيانيين من عطف الخبر على الإنشاء ، وبالعكس إنما هو في الجمل التي لا محل لها ، وأن ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الإعراب ، ثم قال : وكفاك حجةً قاطعةً علىٰ جوازه قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ ، فإن هـٰذه الواو من الحكاية ، لا من المحكي ؛ أي : (قالوا : حسبنا الله ، وقالوا : نعم الوكيل) ، كذا قاله السيد الجرجاني[3] .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن جملة ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ ، وإن كانت فعليةً إنشائيةً ؛

---

(١) الكشاف (٣/ ٣٧٩) .

(٢) (ص ٢٥١) .

(٣) (ص ١٥٤) .

لدلالتها على المدح ، لكن جعله الواو من الحكاية ، وتقديره بما ذكره مقتضٍ لدخول الواو علىٰ جملة (قالوا) المقدرة ، فهي عاطفة لخبر علىٰ خبر باعتبار دخولها علىٰ (قالوا) ، وإن كان المحكي بـ(قالوا) الثانية ، وهي المقدرة من قبيل الإنشاء ، بخلاف المحكي بـ (قالوا) الأولىٰ ، وهي الملفوظة .

وقد نقل النقاش عن السدي في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ : ما يقتضي أنه سلام من الله تعالىٰ عليهم ، وهو مُقتضَىٰ ما سبق في الأول ؛ من حكاية قول في معنى اسمه تعالىٰ (السلام) بأنه المسلِّم على المصطفَين من عباده في الدنيا بقوله : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ .

قلت : فيكون ذلك سلاماً مبتدأً من الله تعالىٰ عليهم ، فالواو فيه داخلة علىٰ جملة خبرية لفظاً ، إنشائية معنىً ، إلا أن يراد : وقل سلام من الله تعالىٰ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ ، فيكون من عطف طلب علىٰ طلب أيضاً ، وقد جوز نحو ذلك الزمخشري في قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ ، فقال : (قوله : ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ إما : أن يكون أمراً بتبليغ سلام الله تعالىٰ إليهم ، وإما : أن يكون أمراً بأن يبدأهم بالسلام ؛ إكراماً لهم ، وتطييباً لقلوبهم)[1] . وذكر البيضاوي أيضاً نحوه[2] .

وقال أبو عبد الرحمـٰن السلمي في قوله تعالىٰ : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ : (قال ابن عطاء : صبروا علىٰ ما أمروا به ؛ من الطاعات ، وصبروا عما نهوا عنه ؛ من المعاصي ، فقال الله تعالىٰ لهم علىٰ لسان السفير الصادق : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾)[3] .

وقال ابن عطاء في قوله : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ : (من سَلَّم الله

---

(١) الكشاف (٢/ ٢٨) .

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٣٠٤) .

(٣) تفسير السلمي (١/ ٣٣٣) .

عليه في أزله.. سَلِم من المكاره في أبده ، وقرأ هـٰذه الآية ، فبكىٰ ، وقال : سبحان الله مَن اصطفاهم لمعرفته ، وسلم عليهم قبل معرفته!)[1] .

وقال سهل : (عباده الذين اصطفىٰ هم أهل القرآن ، يَلحقهم من الله تعالىٰ ذكرُه السلامُ في العاجل بقوله : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ ، وسلام في الآجل بقوله تعالىٰ : ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾) اهـ[2]

* * *

(١) انظر : « تفسير السلمي » (٢/ ٩٣) .
(٢) انظر : « تفسير السلمي » (٢/ ٩٣) .

السؤال الثلاثون

[ما حكم الابتداء في السلام بـ(عليك السلام) ؟]

جاء في « سنن أبي داوود » في حديث أبي جُرَيّ ـ أي : بضم الجيم وبالراء مصغر جرو ـ الهُجَيْمي ـ أي : بضم الهاء وبالجيم مصغر أيضاً ـ قَالَ : أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « لاَ تَقُلْ : عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَىٰ » ، ورواه الترمذي وقال : صحيح[1] ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات فعلاً وأمراً « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » فما وجه هٰذا الحديث ، وكيف الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة ؟

جوابه : أن ابن القيم قال في « الهدي » تبعاً لعياض منقحاً كلامَه : (كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء السلام أن يقول : « اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، وكان يكره أن يقول المبتدىء « عليك السلام » ، ثم ذكر حديث أبي جُرَيّ المذكور ، ثم قال : وقد أشكل هٰذا الحديث علىٰ طائفة ، فظنوه معارضاً لما ثبت في السلام على الأموات بلفظ « السلام عليكم » بتقديم السلام ، وقد ظنوا أن قوله : « فَإِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَىٰ » إخبارٌ عن المشروع ، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض ، وإنما معنىٰ قوله : « فَإِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَىٰ » إخبار عن الواقع ، لا عن المشروع ؛ أي : إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتىٰ بهٰذا اللفظ كقول قائلهم : [من الطويل]

عَلَيْكَ سَلاَمُ ٱللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا

---

(١) في (ب) : (حديث صحيح) .

فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحَيَّىٰ بتحية الأموات ؛ أي : في ذلك العرف ، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم) اهـ[1]

ونقل عياض عن بعضهم : (أن تلك الصيغة كانت عادةَ العرب في تحية الموتىٰ ، فيؤخرون السلام ، وجروا أيضاً علىٰ تقديم المدعو عليه بالشر كقولهم : « عليه لعنة الله وغضبه » ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾) اهـ[2]

قلت : وهـٰذا الأخير موافق لما سبق في السابع ؛ من أن تقديم (عليك) في ابتداء السلام يوهم إرادة الشر ، وتقديم السلام يتضمن تعجيل المسرة ، مع أن المقام له ؛ إذ القصد الدعاء به ، وأن الخطابي قال : (يستحب تقديم الدعاء على الاسم ، ولا يقدم الاسم على الدعاء ، كما يفعله العامة ، قال : وكذلك هو في كل دعاء بخير ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴾ ، وقال في خلاف ذلك : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ ﴾) اهـ[3]

واعترض : بأن النص في الملاعنة وَرَدَ بتقديم اللعنة والغضب ، كذا ذكر هـٰذا التعقب جماعة ، وممن نقله الحافظ ابن حجر ، ولم يجب عنه[4] .

قلت : وجوابه : أن المقام في اللعان عند الخامسة مقام التغليظ والزجر بذكر اللعن والغضب ، وهُمْ بتقديم ما هو الغرض مما سيق الكلام لأجله أَعْنَىٰ .

وقضية ذلك : تقديمهما ؛ تخويفاً وزجراً ؛ ليرتدع الكاذب عن الإقدام على الإتيان بذلك عند قرعه سمعه أولاً ، وهـٰذا خاص باللعان لا يتجاوزه إلىٰ غيره وإن كان دعاءً بشرٍّ .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) .
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤١) .
(٣) (ص ١٢٧) .
(٤) فتح الباري (١١/ ٥) .

فإن قيل : المقام في الدعاء بالشر يقتضي تقديم المدعو به أيضاً ؛ لأنه الغرض الذي سيق لأجله الكلام .

قلنا : لما كان تقديم المدعو عليه عندهم لا يكون إلا في الشر ؛ كان تأخير المدعو به أبلغَ ؛ لتذهب نفسُ المدعو عليه عند البُداءة به كلَّ مذهب من الشر ، فيكون أبلغ في المساءة من تقديم المدعو به ، وحينئذ فيحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَىٰ » أنه تحيةُ مَنْ لا يدرك المَساءة من تقديم المدعو له على الدعاء ، ولا المَسرة من تقديم الدعاء بالسلام عند الابتداء به ، وعبر عمن انتفىٰ عنه هـٰذا الإدراك بالموتىٰ ؛ تشبيهاً له بهم .

وقال أبو اليمن ابن عساكر : (إن ذلك إشارةٌ إلىٰ ما جرت به عادتهم في المراثي ، كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء ، وإنما فعلوا ذلك ؛ لأن المسلِّم على القوم يتوقع الجواب ، وأن يقال له : « عليك السلام » ، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب . . جعلوا السلام عليه كالجواب عنه ، وليس المراد أن سنة السلام على الموتىٰ أن يكون كذلك ، وقيل : **المراد بالموتىٰ** : كفار الجاهلية) اهـ

[يرد الأمواتُ سلامَ الأحياء]

قلت : وفيه نظر ، بل الموتىٰ يرجىٰ جوابهم أيضاً كما وردت به السنة ، فعن ابن عباس مرفوعاً : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ ٱلْمُؤْمِنِ يَعْرِفُهُ فِي ٱلدُّنْيَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلاَّ عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ » رواه ابن عبد البر بإسناد حسن[1] .

وقال القرطبي : (إنما كره صلى الله عليه وسلم ؛ ذلك لأنها كانت تحيةَ الجاهلية للموتىٰ ، ومقصوده صلى الله عليه وسلم : أن سلام المسلِمين على الأحياء والموتىٰ مخالف لما كانت الجاهلية تفعله وتقوله ، قال : ويحتمل أن

---

(١) في « الاستذكار » (٢/ ١٦٥) .

يكون قولُه في زيارة القبور : « ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » كما في حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم علىٰ جميع من بها ، وحديث أبي جُرَيّ إثباتاً ونفياً في السلام على الشخص الواحد) اهـ[١]

قلت : ولا يخفىٰ ما فيه .

وقال ابن العربي في « الأحوذي » : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن : « عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ » هي العادة في السلام على الميت فكرهها ، قال الشاعر :

عَلَيْكَ سَلاَمُ ٱللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ....

البيتَ المتقدم .

ثم قال : وقالت الجن ترثي عمر بن الخطاب :

عَلَيْكَ سَلاَمٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ يَدُ ٱللهِ فِي ذَاكَ ٱلأَدِيمِ ٱلْمُمَزَّقِ)

اهـ[٢]

وظاهره : أن سلام الأموات عنده كسلام الأحياء ؛ من حيث السنة ، لا العادة .

لكن نقل الحافظ ابن حجر عنه أنه قال : (إن ذلك السلام علىٰ أهل البقيع لا يعارض حديث أبي جُرَيّ ؛ لاحتمال أن يكون الله تعالىٰ أحياهم لنبيه ، فسلم عليهم سلام الأحياء ، قال الحافظ ابن حجر : ويرده حديث عائشة ؛ أي : لقولها فيه : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولِي : ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ »[٣] .

---

(١) المفهم (٢/ ٦٣٦) ، وانظر « فتح الباري » (١١/ ٥) .
(٢) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨) .
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) .

ثم قال ابن العربي : ويحتمل أن يكون النهي مخصوصاً بمن يرىٰ أنها تحية الموتىٰ ، وبمن يتطير بها من الأحياء ، فإنها كانت من عادة أهل الجاهلية ، وجاء الإسلام بخلاف ذلك) اهـ[1]

وقيل : إنما قال صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَقُلْ : عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ » لأن السلام اسم الله ، وهو أولىٰ بالتقديم .

قال ابن دقيق العيد : (وهـٰذا حسن لو سلم ، وقد تقدم الخلاف فيه ، قال : ويناقضه جواز ذلك في الرد ، وهو مما لا يختلف في جوازه) .

قلت : يؤخذ مما قدمناه في الثامن الفرق بين الابتداء والرد[2] ، وأنه لا مناقضة في ذلك ؛ لاقتضاء الاعتناء بالرد بكون المقام له البُداءة بقوله : (وعليكم) ، ألا ترىٰ إلىٰ تقديم الحمد على الاسم الكريم في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بالحمد وإن كان ذكر الله أهم في نفسه .

قلت : وقد يجاب أيضاً بأن معنىٰ كون ذلك تحية الموتىٰ : أنه ليس تحية اللقاء ، وإنما هو دعاء وتحية لمن يذكر بعد موته ، فيقال : (عن النبي عليه السلام) ، وتحية الموتىٰ عند زيارتهم كالتحية عند اللقاء بسبب الزيارة ، فليست المرادةَ بذلك ، وعلىٰ هـٰذا : فذكر (الكاف) في كونه تحية الموتىٰ ليس مراداً ، بل هو لجعله تحية اللقاء .

[استحباب قول : (عليكم السلام) لأهل القبور من الغريب في المذهب]

ومن الغريب : ما ذهب إليه القاضي الحسين ، وتبعه المتولي من أصحابنا ، حيث أخذا بظاهر حديث أبي جُرَيّ ، فقالا في (باب صلاة الجمعة) : (**المستحب** : أن يقول زائر القبور : « وعليكم السلام » ، ولا يقول : « السلام

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥) .
(٢) (ص ١٣٣ـ ١٣٤) .

عليكم » ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب ؛ لحديث أبي جُرَيّ)[1] .

قلت : **المشهور** : أنه لا فرق في صيغة البُداءة بالسلام بين الأحياء والأموات ، وكون الموتىٰ ليسوا أهلاً للخطاب ممنوع ، وقد أثبت القاضي عياض كراهة البُداءة في السلام بتلك الصيغة .

قال ابن دقيق العيد : (وإنما يقوى الحكم بها بعد صحة الحديث) اهـ

قلت : إسناد حديث أبي جُرَيّ صحيح ، كما ذكره الترمذي وغيره ، ولهٰذا قال النووي في « الأذكار » : (إذا قال المبتدىء : « وعليكم السلام ». . قال المتولي : لا يكون ذلك سلاماً . . فلا يستحق جواباً ؛ لأن هٰذه الصيغة لا تصلح للابتداء ، قال النووي : وأما إذا قال : « عليك » ، أو « عليكم السلام » بغير « واو ». . فقطع الإمام الواحدي بأنه سلام يَتحتم على المخاطَب به الجوابُ وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهٰذا الذي قاله الواحدي **هو الظاهر** ، وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به ، فيجب فيه الجواب ؛ لأنه يسمىٰ سلاماً) اهـ[2]

قال الحافظ ابن حجر : (هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط « الواو » وإثباتها ، **والمتبادرُ** : أن الخلاف في تقديم « عليكم » على السلام ، كما يُشعر به كلام الواحدي) اهـ[3]

ثم قال النووي عقب ما سبق : (ويحتمل أن يقال : في كونه سلاماً وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة : (عليكم السلام). . هل يحصل به التحلل أم لا ؟ **الأصح** : أنه يحصل ، ويحتمل أن يقال : إن هٰذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال ؛ لما رويناه في « سنن أبي داوود » و« الترمذي »

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٥٤٣) ، و« أسنى المطالب » (١/٣٣١) ، وهو فيهما كذلك بزيادة (الواو) فليُتَأَمَّل ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) الأذكار (ص٤٠٩) .

(٣) فتح الباري (١١/٣٧) .

وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جُرَيّ ، وذكر الحديث المتقدم ، وأن الترمذي قال فيه : حديث حسن صحيح ، ثم قال النووي : ويحتمل أن يكون هٰذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد : أَنَّ هٰذا ليس بسلام) اهـ[١]

وقال في زوائد « الروضة » : (**الصحيح** : أنه تسليم يجب فيه الرد ، وبه قال الإمام ، والواحدي ، ولكن يكره الابتداء به كما قاله في « الإحياء » للحديث الصحيح ؛ يعني : حديث أبي جُرَيّ المتقدم)[٢] .

وقد سبق في الثامن ما قاله ابن دقيق العيد في ذلك[٣] .

وقال ابن رشد المالكي : (يجوز الابتداء في السلام بلفظ الرد وعكسه) .

وقد اعترض الأَذْرَعي ما في زوائد « الروضة » ؛ من وجوب الرد ، مع كونه مكروهاً ، قال : (وينبغي ألا يستحق جواباً إذا كره الابتداء به ، سيما مع العلم بالنهي عن ذلك) .

قلت : وفيه نظر ، مع أن بعضهم اعترض تصحيح إيجاب رد هٰذا السلام بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على الآتي به ، ولهٰذا قال ابن القيم فيما سبق عنه : (ومن كراهته صلى الله عليه وسلم لذلك لم يرد على المسلِّم)[٤] .

قلت : لكن رواية الترمذي تقتضي : أنه رد عليه السلام عقب ذلك ، ولفظه : قُلْتُ : عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ تَحِيَّةُ ٱلْمَيِّتِ ، إِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ تَحِيَّةُ ٱلْمَيِّتِ ، إِنَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلاَمُ تَحِيَّةُ ٱلْمَيِّتِ » ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « إذا

---

(١) الأذكار (ص٤٠٩ ـ ٤١٠) .
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٧) .
(٣) (ص ١٣٤) .
(٤) (ص ٢٥٥) .

لَقِيَ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ . . فَلْيَقُلِ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ »(١) .

فإن قيل : يحتمل أن يكون قوله : (ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ) لإرادة رده لما أتىٰ به من السلام بعد التعليم .

قلنا : هو خلاف الظاهر .

والله أعلم

* * *

(١) الترمذي (٢٧٢١) .

الخاتمة الموعود بها

في ذكر ما بقي من مسائل السلام ، وفوائده العظام
مما لم تشتمل عليه أجوبةُ الأسئلة المتقدمة ، وتكميلاتها
ليكون هـٰذا الكتاب جامعاً لمسائل هـٰذا الغرض
وكافلاً ببيان حكمه المسنون والمفترض

وفيها مسائل

الأولىٰ : [مشروعية الاستئذان وكون السلام من الشرائع القديمة]

قد تقدم الكثير من أدلة فضل السلام ، وأنه من الشرائع القديمة للأنام ، وأن وجوب رده مستفاد من قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، ومما لم يتقدم ذكره قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً ﴾ فقوله : ﴿ بُيُوتًا ﴾ أي : من البيوت السابقة في قوله تعالىٰ : ﴿ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾ الآية ، وذلك بعد تعليم الاستئذان في صدر السورة بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ أي : تستأذنوا ، كما قرىء به ﴿ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ أي : بأن يقول أحدكم : (السلام عليكم ، أأدخل ؟) .

ولذا قال البيضاوي رحمه الله : (﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا ﴾ أي : من هـٰذه البيوت . . ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ علىٰ أهلها الذين هم منكم ديناً أو قرابة ، ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ ثابتةً بأمره ، مشروعةً من لدنه ، ويجوز أن تكون صلة للتحية ، فإنه طلب الحياة ، وهو من عنده تعالىٰ ، ﴿ مُبَٰرَكَةً ﴾ ؛ لأنها يرجىٰ بها زيادة الخير والثواب ، ﴿طيبة﴾ تطيب بها نفس المستمع) اهـ[1]

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/ ٧٢٨) .

وعبارة « الكشاف » : (﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي : ثابتة بأمره ، مشروعة من لدنه ، أو لأن التسليم والتحية طلب سلامة وحياة للمسلَّم عليه ، والمُحيَّا من عند الله ، ووصفها بالبركة والطيب ؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ، يُرجىٰ بها من الله تعالىٰ زيادةُ الخير ، وطيب الرزق .

[خصال ثلاث ينبغي الاعتناء بها]

وفي حديث لأنس مرفوعاً : « أَلاَ أُعَلِّمُكَ ثَلاَثَ خِصَالٍ تَنْتَفِعُ بِهَا ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : « مَتَىٰ لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي أَحَداً . . فَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَطُلْ عُمْرُكَ ، فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ . . فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ ، وَصَلِّ صَلاَةَ ٱلضُّحَىٰ ، فَإِنَّهَا صَلاَةُ ٱلأَبْرَارِ ٱلأَوَّابِينَ »[1] ، وقالوا : إن لم يكن في البيت أهل . . فليقل : السلام علينا من ربنا ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، السلام علىٰ أهل البيت ورحمة الله ، وعن ابن عباس : إِذَا دَخَلْتَ ٱلْمَسْجِدَ . . فَقُلِ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا ، وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ ٱللهِ)[2] انتهىٰ كلام « الكشاف »[3] .

وروى الترمذي عن أنس قال : قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ . . فَسَلِّمْ . . يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ »[4] قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر : (يُسْتَحَبُّ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْبَيْتِ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا ، وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ)[5] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٨٣٨٣) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » (ص٤٥٢) .
(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٦٢٤٨) بنحوه .
(٣) الكشاف (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) .
(٤) الترمذي (٢٦٩٨) .
(٥) الأدب المفرد (ص٣٦٣) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٢٦٣٥٣) .

وأخرج الطبري عن ابن عباس ، ومن طريق كلٍّ من علقمة ، وعطاء ، ومجاهد نحوه[1] .

وفي « الموطأ » عن مالك أنه بلغه : (أنه يستحب إذا دخل بيتاً غير مسكون . . أن يقول : السلام علينا ، وعلىٰ عباد الله الصالحين)[2] .

ولهـٰذا قال في « شرح المهذب » وغيره : (يستحب لمن دخل بيته ، أو بيتاً غيره ، أو مسجداً ، و ليس فيه أحد أن يسلم ، فيقول : السلام علينا ، وعلىٰ عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل البيت ، ورحمة الله ، وبركاته)[3] .

[من الأدلة علىٰ مشروعية السلام]

والأدلة علىٰ مشروعية السلام مشهورة من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

وفي « الصحيحين » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ ٱلإِسْلاَمِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ ٱلطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »[4] .

وفي « مسند الدارمي » ، وكتابي « الترمذي » ، و« ابن ماجه » بأسانيد جيدة ، وصححه الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ؛ أَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ ، وَصِلُوا ٱلأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ . . تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ »[5] .

---

(١) تفسير الطبري (٢٦٢٤٤_٢٦٢٥٦) .
(٢) الموطأ (٢/ ٩٦٢) .
(٣) المجموع (٤/ ٥١٠) ، وفيه : (السلام عليكم أهل البيت . . .) .
(٤) البخاري (٢٨) مسلم (٥٠٠٠) .
(٥) مسند الدارمي (٢٦٧٤) ، الترمذي (٢٤٨٥) ، ابن ماجه (١٣٣٤) .

وعن البراء مرفوعاً : « أَفْشُوا ٱلسَّلَامَ تَسْلَمُوا » رواه البخاري في « الأدب المفرد » ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الطبراني[1] .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : (كُنْتُ لأَخْرُجُ إِلَى ٱلسُّوقِ ، وَمَا لِي حَاجَةٌ إِلاَّ أَنْ أُسَلِّمَ وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ)[2] .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق الطفيل بن أبيٍّ بن كعب عن ابن عمر نحوه . اهـ[3]

الثانية : [ابتداء السلام سنة مؤكدة]

ابتداء السلام سنةٌ مؤكدة ، إلا فيما سيأتي استثناؤه ؛ من الأشخاص ، والأحوال ، علىٰ ما تضمنه كل من المسألة التاسعة والعاشرة ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع عليه[4] .

قال ابن دقيق العيد : (وكلام الماوردي يشعر بخلاف في الوجوب ، فإنه قال : ابتداء السلام سنة ، ورده واجب ، **هـٰذا هو المشهور عند أصحابنا** ، وفي كلام القاضي أيضاً ما يشعر به ، فإنه حاول الجمع بين قول من قال : « أجمعوا أنه سنة » ، وبين إطلاق فرض الكفاية عليه بأن ذلك غير خلاف ، قال : فإنَّ إقامةَ السنن ، وإحياءها فرض على الكفاية ، وفيه إشكال للتنافي الحاصل بين حد الواجب وحد السنة ، فتلخص علىٰ ما ذكر القاضي وجوب السلام من حيث الجملة ، لا من حيث الإفراد ؛ أي : فرضٌ أن يوجد السلام بين المسلمين ، وأما بالنظر إلى الإفراد . . فلا ، ولا يخلو من إشكال) اهـ

---

(١) الأدب المفرد (٩٧٩) ، صحيح ابن حبان (٤٩١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٠) .

(٣) الأدب المفرد (١٠٠٦) .

(٤) (ص ٢٨٥ ، ٢٩٣) وما بعدهما .

[إقامة السنن وإحياؤها فرض كفاية]

وقال القاضي عبد الوهاب : (لا خلاف أن ابتداء السلام سنة ، أو فرض على الكفاية ، وإن سَلَّم واحد من الجماعة . . أجزأ عنهم ، وعبارة عياض بعد نقله ذلك عنه : ومعنىٰ قوله : « فرض على الكفاية ، مع نقل الإجماع علىٰ أنه سنة » : أن إقامة السنن ، وإحياءها فرض على الكفاية) اهـ

وقد أثبت القرطبي الخلاف في وجوب البُداءة بالسلام ، فحكىٰ قولاً به .

وقال ابن دقيق العيد : (استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال : بوجوب الابتداء بالسلام ، وفيه نظر ؛ إذ لا سبيل إلى القول : بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين ، وهو أن يجب علىٰ كل أحد أن يسلم علىٰ كل من لقيه للحرج ، فإذا سقط من جانبي العمومين . . سقط من جانبي الخصوصين أيضاً ؛ إذ لا قائل بوجوبه علىٰ واحد دون الثاني ، فيبقىٰ عموم الاستحباب ، وإن تم الإجماع علىٰ عدم وجوب الابتداء على الإفراد . . فهو دليل يُخرج الأمر عن ظاهره) اهـ

وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ »[1] ، وهو مرسل صحيح الإسناد قاله النووي[2] .

[حكم رد السلام]

وأما رد السلام : فالمشهور عند العلماء : أنه فرض كفاية ، إلا فيما سيأتي استثناؤه[3] ، فإذا سلم علىٰ جماعة . . تأدى الفرض برد واحد ، إن كان قد سمع ذلك السلام ، وعن أبي يوسف : لا بد أن تَرُدَّ الجماعةُ كلها ، ويشهد له ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

وفي « سنن أبي داوود » عن علي بن أبي طالب ، قال أبو داوود : رفعه

(١) الموطأ (٢/ ٩٥٩) .
(٢) في « الأذكار » (ص٤٠٤) .
(٣) (ص ٢٧٥) .

الحسن بن علي قال : (يُجْزِىءُ عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ ، إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ ٱلْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)[١] .

وفي « شرح المهذب » : (قال أصحابنا : ابتداء السلام سنة على الكفاية ، فإذا مرت جماعة بواحد ، أو بجماعة ، فسلم أحدهم . . حصل [أصل] السنة ، وأما جواب السلام : فهو فرض بالإجماع ، فإن كان السلام علىٰ واحد . . فالجواب فرض عين في حقه ، وإن كان علىٰ جمع . . فهو فرض كفاية ، فإذا أجاب واحد منهم . . أجزأ عنهم ، وسقط الحرج عن جميعهم ، وإن أجابوا كلهم . . كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معاً أو متعاقبين ، فلو لم يجبه أحد منهم . . أثموا كلهم ، ولو رد غير الذين سلم عليهم . . لم يسقط الفرض ، والحرج عن الباقين) اهـ[٢]

ودخل في قوله : (ولو رد غير الذين سلم عليهم . . .) ما لو قصد المسلِّم علىٰ جماعةٍ بعضَهم ؛ كأن قصد عظيم المجلس ، فرد غيره ، فلا يسقط الفرض بذلك ، وقال الأَذْرَعي : إنه الظاهر .

قلت : لكن لا بد من قرينةٍ تدل علىٰ إرادة ذلك البعض ، وتخصيصه ؛ من إقبال عليه بالسلام ونحوه ، وإلا . . فلا إثم عليه حيث أجاب غيره .

وفي كتب الحنفية نحو ما في « شرح المهذب » ، قالوا : وكان التسليم سنة ، والرد فريضة ؛ لأن الامتناع عن الرد إهانةٌ للمسلِّم ، واستخفاف به ، وأنه حرام ، وقد سبق في الرابع عن الحليمي ما يقرب منه .

[ابتداء السلام أفضل من رده]

وصرحوا كأصحابنا : بأن ابتداء السلام أفضل من رده وإن كان الأول سنة والثاني فرضاً ؛ لحديث : « إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِٱلسَّلَامِ »[٣] ، وفي

---

(١) أبو داوود (٥٢١٠) .

(٢) المجموع (٤/ ٤٩٩) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٥١٩٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه .

رواية للترمذي عن أبي أمامة ، قِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ ٱلرَّجُلاَنِ يَلْتَقِيَانِ ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِٱلسَّلاَمِ ؟ قَالَ : « أَوْلاَهُمَا بِٱللهِ تَعَالَىٰ » قال الترمذي : حديث حسن[1] .

وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء : قُلْنَا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ إِنَّا نَلْتَقِي ، فَأَيُّنَا يَبْدَأُ بِٱلسَّلاَمِ ؟ قَالَ : « أَطْوَعُكُمْ لِلّهِ »[2] .

وأخرج أيضاً بسند صحيح عن الأَغَرِّ المُزَني قال : (قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : لاَ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ إِلَى ٱلسَّلاَمِ)[3] .

ولو سَلَّم علىٰ إنسان ، ورضي بألاّ يرد عليه . . لم يسقط فرض الرد ؛ لأنه ليس بحق له ، وإنما هو حق الله ، قاله المتولي في (باب الإقرار) .

[ما ينبغي أن يقصده المسلم بسلامه]

وينبغي أن يقصد بسلامه إقامةَ شعار الشريعة، ورعايةَ أخوة الإسلام، خالصاً لله تعالىٰ ، لا مصانعةً وملقاً ، ولا يخص به من عرف دون غيره ، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « وَتَقْرَأُ ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »[4] .

وفي «الأدب المفرد» للبخاري بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال: « سَيَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ ٱلسَّلاَمُ فِيهِ لِلْمَعْرِفَةِ » ، وأخرجه الطحاوي ، والطبراني ، والبيهقي في « الشعب » من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ، ولفظه : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ بِٱلْمَسْجِدِ لاَ يُصَلِّي فِيهِ [رَكْعَتَيْنِ] ، وَأَلاَّ يُسَلِّمَ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُ »، ولفظ الطحاوي: « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ ٱلسَّلاَمُ لِلْمَعْرِفَةِ »[5] .

---

(١) الترمذي (٢٦٩٤) .

(٢) في « مسند الشاميين » (١٩٥٠) ، وأورده الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٣٥) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) في « الكبير » (١/ ٣٠٠) ، وفي « الأوسط » (٧٤٦٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٦٥) .

(٥) الأدب المفرد (١٠٤٩) ، شرح مشكل الآثار (١٥٩١) ، الطبراني (٩/ ٢٩٧) ، البيهقي (٨٣٩٩) ، وانظر « فتح الباري » (١١/ ٢١) .

الثالثة : [رفع الصوت بالسلام والرد]

يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت ، بحيث يحصل الإسماع ، قال في « شرح المهذب » : (وينبغي أن يرفع صوته رفعاً يَسمعه المسلَّم عليهم والمردود عليهم سماعاً محققاً ، لا يزيد في رفعه علىٰ ذلك ، فإن شك في سماعهم.. زاد واستظهر[1] ، وإن سلَّم علىٰ أيقاظ ، عندهم نيام.. خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ، ولا يستيقظ النيام ، ثبت ذلك في « صحيح مسلم » من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2] .

ولا تكفي في السلام الإشارة باليد ونحوها ، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر مرفوعاً : « لاَ تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ ٱلْيَهُودِ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِٱلرُّؤُوسِ وَٱلأَكُفِّ »[3] أي : يقتصرون علىٰ ذلك من غير تلفظ بالسلام .

[يرد المصلي السلام بالإشارة]

ويستثنىٰ من ذلك حالة الصلاة ، فقد وردت أحاديث جيدة : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي إِشَارَةً[4] .

[يجوز السلام على البعيد بالإشارة والتلفظ]

وكذا من كان بعيداً بحيث لا يَسْمَعُ التسليم يجوز السلام عليه إشارةً ، ويتلفظ مع ذلك بالسلام .

---

(١) في (أ) : (زاد في رفعه ، واحتاط ، واستظهر) .
(٢) المجموع (٤/ ٥٠٠) ، والحديث المشار إليه هو حديث مقداد بن عمرو رضي الله عنه الطويل برقم (٢٠٥٥) ، وفيه : (فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً ، لاَ يُوقِظُ نَائِماً ، وَيُسْمِعُ ٱلْيَقْظَانَ . . .) .
(٣) سنن النسائي الكبرىٰ (١٠١٠٠) .
(٤) أخرجه البخاري (١٢١٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٨٥٥ ، ٨٥٨) ، وأبو داوود (٩٢٣) ، والترمذي (٣٩٠) ، وابن ماجه (١٠١٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[مهم : يكره السلام باليد لا بالرأس]

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: (يُكْرَهُ ٱلسَّلاَمُ بِٱلْيَدِ ، وَلاَ يُكْرَهُ بِٱلرَّأْسِ)[١]

وفي « شرح المهذب » : (إذا سَلَّم علىٰ أصم.. أتىٰ باللفظ ؛ لقدرته ، ويشير باليد ليحصل الإفهام ، فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ.. لم يستحق جواباً ، وكذا في جواب سلام الأصم ، يجب الجمع بين اللفظ والإشارة ذكره المتولي وغيره) اهـ[٢]

وسلام الأخرس بالإشارة معتد به ، وكذا جوابه ، قال في « شرح المهذب » : (ولا تجزىء الإشارة في حق الناطق ، لا سلاماً ولا جواباً .

[الجمع بين اللفظ والإشارة حسن وسنة]

وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة.. فحسن وسنة ، فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : « مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً ، وَعُصْبَةٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِٱلتَّسْلِيمِ » رواه الترمذي وقال حديث حسن[٣] ، ورواه أبو داوود ، وفي روايته : « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا »[٤] ، **ومعناه** : أنه جمع اللفظ والإشارة .

وأما الحديث الوارد في كتاب « الترمذي » في النهي عن الإشارة إلى السلام بالأصبع والكف : فضعيف ، ضعفه الترمذي وغيره ، ولو صح.. لحمل على الاقتصار على الإشارة) اهـ[٥]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢٨٧) .

(٢) المجموع (٤/ ٥٠٠) .

(٣) الترمذي (٢٦٩٧) .

(٤) أبو داوود (٥٢٠٤) .

(٥) المجموع (٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) ، وحديث الترمذي هو ما أخرجه في (كتاب الاستئذان) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما برقم (٢٦٩٥) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ وَلاَ بِٱلنَّصَارَىٰ ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ ٱلْيَهُودِ ٱلإِشَارَةُ بِٱلأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ ٱلنَّصَارَىٰ ٱلإِشَارَةُ بِٱلأَكُفِّ » قال أبو عيسىٰ : هـٰذا حديث إسناده ضعيف .

الرابعة : [اشتراط اتصال الجواب بالسلام]

يشترط كما قال أصحابنا كون الجواب متصلاً بالسلام ؛ الاتصالَ المشترط بين الإيجاب والقبول في العقود ، كذا نقله في « شرح المهذب » و« الأذكار » وغيرهما[1] .

قلت : وفيما سبق قبيل الخاتمة من رواية الترمذي لحديث أبي جُرَيّ . . ما يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم فَصَلَ بإنكاره عليه البُداءة بـ(عليك السلام) ، وأنه كرر ذلك ثلاثاً ، ثم أقبل عليه فقال : « إِذَا لَقِيَ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ . . فَلْيَقُلِ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » ثم رد عليه السلام[2] .

فاقتضىٰ ذلك : أن الفصل بمثل ذلك ، وما أشبهه ؛ من إتمام أمر مهم ونحوه من الأمور المقصودة . . غيرُ مضرٍّ .

وسيأتي قولهم : لو سلم على المؤذن . . لم يُجب حتىٰ يفرغ[3] .

وسيأتي أيضاً : أن بعض أصحابنا أوجب علىٰ من سُلِّم عليه وهو في الصلاة أن يرد باللفظ بعد السلام من الصلاة ، وقال بعضهم : هو مستحب[4] .

وسيأتي أيضاً : ما يقتضي ترجيح الاستحباب[5] .

ومقتضىٰ جعله جواباً حينئذ : أن طول الفصل بإتمام الصلاة غير مضر ، ويوافقه ما في أصل « الروضة » في تسوية القاضي بين الخصمين من قوله : (وإن سلم أحد الخصمين . . قال الأصحاب : يصبر القاضي حتىٰ يسلم الآخر ، فيجيبهما معاً ، وقد يتوقف في هـٰذا إذا طال الفصل ، وذكروا : أنه لا بأس أن

---

(١) المجموع (٤/ ٥٠٠) الأذكار (ص٤٠٣) .
(٢) (ص ٢٦١ـ ٢٦٢) .
(٣) (ص ٣٠١) .
(٤) (ص ٢٩٨ـ ٣٠٠) .
(٥) (ص ٣٠٠) .

يقول للآخر : سَلِّم ، فإذا سلم . . أجابهما ، وكأنهم احتملوا هٰذا الفصل محافظةً على التسوية ، وحكى الإمام : أنهم جوزوا له تركَ الجواب مطلقاً ، واستبعده) اهـ[1]

وقد اعترضه في « المهمات » : بـ(أن ما نسبه للأصحاب لم يقل به سوى القاضي والبغوي ، وقال الإمام : إنه إفراط وسرف ، واستبعده الغزالي ، ثم إنه مخالف لقولهم : إن ابتداء السلام سنةُ كفايةٍ ، فإذا حضر جماعة ، وسلم أحدهم . . كفىٰ ذلك عن سلام الباقين ، وكذا قال البلقيني : إن ما حكاه عن الأصحاب وجه ضعيف ، **والأصح** : أنه يرد السلام ، ويوجهه إليهما ؛ لأن ابتداء السلام سنةُ كفايةٍ ، فإذا ابتدأ به أحدهما . . فقد قام بالسنة عن الآخر ، فجواب الحاكم رَدٌّ على المسلِّم حقيقةً ، وعلى الآخر حكماً) اهـ

[مرجع الترجيح الرافعي والنووي]

قلت : **وأما الترجيح** : فالمرجع فيه إلى الرافعي والنووي ، وإنما ينسبان للأصحاب ما اطلعا عليه في كلام الأكثر منهم ، ولم يخف عليهما ما قاله الإمام والغزالي ؛ لاطلاعهما علىٰ كتبهما ، وكون الصيمري ذكر في المسألة أوجهاً ، ولم يحك هٰذا المنسوب للأصحاب وجهاً كما في « المهمات » أيضاً . . لا ينفي اطلاع الشيخين عليه في كلام غيره ، وقد قال الأَذْرَعي : (إن ما نسبه الشيخان للأصحاب قد جزم به القاضي ، والبغوي ، والشيخ إبراهيم المروروذي ، وغيرهم) اهـ

وأما كون ابتداء السلام سنةَ كفايةٍ إلىٰ آخره : فلا يخالف ذلك ؛ لأن الرد حقيقةً إنما وقع بالنسبة إلى المسلِّم ، فلم يساوه من لم يُسلِّم في ذلك ؛ لامتيازه بكون الرد الحقيقي عليه ، وذلك يوهم الميل والتخصيص ، كما يشير إليه كلام الأَذْرَعي .

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٦١) .

ويتلخص من ذلك كله : أن محل اشتراط اتصال الجواب بالسلام حيث لا عذر ، علىٰ أن الروياني قد قال : وهل يسقط فرض الرد بطول الزمان ؟ يحتمل وجهين : **والظاهر** : أن مراده عدم إجزاء الرد عند الطول ، وتحقق الإثم ، فيستفاد منه حكايةُ خلاف في ذلك مع عدم العذر .

الخامسة : [تخصيص بعض الناس بالسلام]

إذا مشىٰ في السوق ، أو الشوارع المطروقة كثيراً ، ونحو ذلك ؛ مما يكثر فيه المتلاقون . . فقد نقل النووي عن الماوردي ، وأقره : (أن السلام هنا يختص ببعض الناس ؛ لأنه لو سلم علىٰ كل مَنْ لقيه . . لاشتغل عن كل مهم ، وخرج عن العرف ، قال : وإنما يُقصد بهـٰذا السلام جلبُ مودةٍ ، أو دفعُ مكروه) اهـ[1]

قال الحافظ ابن حجر : (ولا يعكر علىٰ هـٰذا ما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » عن الطفيل بن أُبيٍّ بن كعب قال : (كُنْتُ أَغْدُو مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ إِلَى ٱلسُّوقِ ، فَلاَ يَمُرُّ عَلَىٰ بَيَّاعٍ ، وَلاَ أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِٱلسُّوقِ ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى ٱلْبَيْعِ ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ ٱلسِّلَعِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ ٱلسَّلاَمِ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَا)[2] لأن مراد الماوردي : من خرج في حاجة له ، فيتشاغل عنها بما ذكر ، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام) اهـ[3]

وقال ابن دقيق العيد : (مما جعل من مقتضيات إفشاء السلام : أنه لا يمنع السلام علىٰ من هو في مساومة أو معاملة ، قال بعضهم : وإلا . . فلا يحصل إفشاء السلام ، والناس في أغلب الأحوال في أشغالهم) اهـ

وفي أصل « الروضة » : (يكره أن يَخُصَّ طائفةً من الجمع بالسلام) اهـ[4]

---

(١) المجموع (٤/٥٠٣) .
(٢) الأدب المفرد (١٠٠٦) .
(٣) فتح الباري (١١/١٧) .
(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٢٩) .

السادسة : [إذا سلم علىٰ جماعة قليلة يعمهم سلام واحد]

قال النووي في « شرح المهذب » : (لو دخل علىٰ جماعة قليلة يعمهم سلامٌ واحد . . اقتصر علىٰ سلام واحد علىٰ جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكره أن يخص طائفة منهم بالسلام ، إذا أمكن السلام على الجميع ؛ لأن مقصود السلام المؤانسة ، وفي تخصيص البعض إيحاش ، وربما أورث عداوةً ، ويكفي أن يرد منهم واحد ، فمن زاد . . فهو أدب .

قال الماوردي : فإن كان جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد ؛ كالجامع ، والمجلس الحفل . . فسنة السلام : أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ، ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه ، فإن أراد الجلوس فيهم . . سقط عنه سنة السلام على الباقين ، الذين لم يسمعوه ، وإن أراد أن يتجاوزهم ، ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم . . ففيه وجهان لأصحابنا :

أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام علىٰ أوائلهم ؛ لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم . . كان أدباً ، قال : وعلىٰ هـٰذا أَيُّ أهل المسجد رد عليه سقط فرض الكفاية عن جميعهم .

والوجه الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم ، إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلىٰ هـٰذا لا يسقط فرض الرد عن الأولين برد واحد ؛ ممن لم يسمع ، ولعل هـٰذا الثاني أصح ، وقد ثبت في « صحيح البخاري » عن أنس : « أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ . . أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً »[١] وهـٰذا الحديث محمول علىٰ ما إذا كان الجمع كثيراً ، وقيل : محمول على السلام مع الاستئذان) اهـ[٢]

---

(١) البخاري (٦٢٤٤) .

(٢) المجموع (٤/٥٠٣ـ٥٠٤) .

[(كان) لا تقتضي دواماً]

قلت : وفي هٰذا الحمل نظر ؛ لمخالفته لظاهر العموم المستفاد من قوله : (إِذَا سَلَّمَ . . .) وإن كان لفظ (كان) لا يقتضي دواماً ، وأيضاً فقد يكثر الجمع بحيث لا يعمهم الثلاث ، وقد لا يكون سلام الاستئذان ثلاثاً ؛ إذ قد يحصل الإذن بالأول أو الثاني ، ومقتضى الأخذ بظاهر قوله : (كَانَ إِذَا سَلَّمَ . . سَلَّمَ ثَلاَثاً) مداومته صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك مطلقاً ، والحكمة فيه ما قدمناه في تكميل السابع والعشرين ؛ من انحصار وجودات الآدمي في العوالم الثلاثة : وجوده الدنيوي ، ثم البرزخي ، ثم الأخروي[1] ، فتكرير السلام ثلاثاً لتعميم الوجودات الثلاث ، كما يشير إليه قوله تعالىٰ : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ .

وقد ثبت في حديث أبي جُرَيّ من رواية الترمذي المتقدمة قبيل الخاتمة : أنه صلى الله عليه وسلم كرر رد السلام علىٰ أبي جُرَيّ ثلاثاً ؛ لتكريره البُداءة بالسلام ثلاثاً ، وهو واحد فقط ، ولم يكن سلامه سلام استئذان ، كما يفهمه قصة سلامه التي ساقها الترمذي ، فراجعها[2] .

وبه يعلم أيضاً رد ما قاله التوربشتي ، فإنه قال : (إن حمل قوله : « كَانَ إِذَا سَلَّمَ . . . » علىٰ تسليم الاستئذان . . منظور فيه ؛ لأن تسليم الاستئذان لا يُثَنَّىٰ إذا حصل بالأول ، ثم إنه مذكور بلفظ : (إذا) المقتضية لتكرار الفعل كرةً بعد أخرىٰ ، ولم يرد تكراره صلى الله عليه وسلم لسلام الاستئذان في غير قصة سعد ، **والوجه** : أن يقال : **معناه** : كان صلى الله عليه وسلم إذا أتىٰ قوماً . . سلم عليهم تسليم الاستئذان ، وإذا دخل . . سلم تسليم التحية ، وإذا قام من

---

(١) (ص ٢٣٩) .

(٢) (ص ٢٦١ـ٢٦٢) .

المجلس . . سلم تسليم التوديع ، وهـٰذه التسليمات كلها مسنونة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ، ولا مزيد في السنة علىٰ هـٰذه الأقسام) اهـ[1]

[الزيادة على الثلاث في السلام]

قلت : وفيه مع رده برواية الترمذي المتقدمة نظر ؛ لأن إدخال سلام الاستئذان في هـٰذا العدد قد يزيد بسببه على الثلاث ، حيث لم يحصل الإذن بالأول ، بل لو علم المستأذن بعد الثلاث أنه لم يسمع . . فلا بأس بأن يزيد على الثلاث ، كما قاله بعضهم .

وقد روىٰ سحنون عن ابن وهب عن مالك أنه قال : (لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع) .

قال الحافظ ابن حجر : (وهـٰذا هو الأصح عند الشافعية)[2] .

وقيل : تجوز الزيادة مطلقاً ؛ بناء علىٰ أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة ، والتخفيف عن المستأذن .

وقيل : إن كان الاستئذان بلفظ السلام . . لم يزد ، وإن كان بغير لفظ السلام . . زاد .

وروى ابن أبي شيبة من قول علي : (**ٱلْأُولَىٰ** : إِعْلَامٌ ، **وَٱلثَّانِيَةُ** : مُؤَامَرَةٌ ، **وَٱلثَّالِثَةُ** : عَزْمَةٌ ، إِمَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُرَدَّ)[3] .

قلت : وفيه إشعار بأن ذلك فيمن ظن أنه قد سمع ، وإلا . . فيزيد ، وأيضاً ما قاله التوربشتي فيه تخصيص لعموم قوله : (إِذَا سَلَّمَ . . .) .

لا يقال : المقتضي لتخصيصه قائم ، وهو ما أشار إليه ابن القيم من : (أنه لم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يسلمون عليه ثلاثاً ، ولا أنه

---

(١) انظر « عمدة القاري » (٢/١١٦ ـ ١١٧) .

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤٩١) .

كان يسلم علىٰ كل من لقيه ثلاثاً ، ولا أنه كان يسلم إذا دخل بيته ثلاثاً) اهـ[١]

لأنا نقول : نَقْلُ هـٰذا العموم كاف عن نقل تلك الأفراد ؛ لعمومه كل سلام ، حتىٰ تسليم الرد ، ولا يلزم من عدم النقل ثبوت العدم ، ولو ثبت العدم في بعض الأفراد . . فلعله لمعارضة الاشتغال بالأهم ، ولعل اقتصار الصحابة على التسليمة في سلامهم عليه إن ثبت اطراده ؛ لرغبتهم في سرعة رده عليهم ، وكثرة السلام منه جواباً وابتداءً ، كما يُشعر به قصة الاستئذان علىٰ سعد ؛ لقول سعد : (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ وَهِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلاَمِكَ ، وَمِنَ ٱلْبَرَكَةِ)[٢] .

وقد اشتمل حديث أبي جُرَيّ عند الترمذي علىٰ أن أبا جُرَيّ كرر السلام ثلاثاً ، وأنه صلى الله عليه وسلم كرر له الرد ثلاثاً ، كما سبق[٣] .

السابعة : [يسن السلام على الصبيان]

قال أصحابنا : يسن السلام على الصبي والصبيان ؛ لحديث أنس : (أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، ولفظه : (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُ ٱلأَنْصَارَ ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ صِبْيَانِهِمْ ، وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمْ ، وَيَدْعُو لَهُمْ)[٤] ، وعنه : (أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) رواه أبو داوود بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم[٥] وفي رواية لابن السني وغيره قال : « اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ »[٦] .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٤١٩) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٤٠ـ ٢٤١) .

(٣) (ص ٢٦١ـ ٢٦٢) .

(٤) البخاري (٦٢٤٧) ، مسلم (٢١٦٨) ، النسائي في « الكبرىٰ » (٨٢٩١) . وفي (أ) : (علىٰ غلمة) .

(٥) أبو داوود (٥٢٠٢) .

(٦) عمل اليوم والليلة (٢٢٧) .

قال في « شرح المهذب » عقب ذكر ذلك :(وإذا سلم علىٰ صبي . . قال المتولي ، وأصحابنا : لا يلزمه الجواب ؛ لأنه ليس مكلفاً ، ولكنه يستحب له الجواب) اهـ[1]

[إذا كان الصبي وضيئاً . . لا يشرع السلام]

قلت : وينبغي أن يستثنىٰ من ذلك : ما إذا كان الصبي وضيئاً ، يخشىٰ منه الافتتان ، فلا يُشرع ، بل يكون كالسلام على الأجنبية الشابة ، كما أشار إليه بعضهم .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال : (كَانَ ٱلْحَسَنُ لاَ يَرَى ٱلتَّسْلِيمَ عَلَى ٱلصِّبْيَانِ) وعن ابن سيرين أنه : (كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى ٱلصِّبْيَانِ وَلاَ يُسْمِعُهُمْ)[2] .

وقال في « شرح المهذب » : (ولو سلم علىٰ جماعة فيهم صبي ، فردَّ الصبي ، ولم يَرُدَّ أحد من البالغين . . قال القاضي حسين ، والمتولي ، والرافعي ، وغيرهم : لا يسقط الفرض عنهم بجوابه ؛ لأن الجواب فرض ، والصبي ليس من أهل الفرض ، وقال الشاشي : يسقط كما يصح أذانه للرجال ، ويحصل به أداء الشعار .

وهـٰذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت ، **لكن الأصح المنصوص** : سقوطه في صلاة الميت ، **والأصح هنا** : خلافه) اهـ[3]

قلت : قد صحح في « الأذكار » أيضاً نظير ما صححه هنا ؛ من الفرق بين صلاة الجنازة ، ورد السلام[4] .

---

(١) المجموع (٤/٥٠٦) .
(٢) كذا في « فتح الباري » (١١/ ٣٢) ، والموجود في « مصنف ابن أبي شيبة » المطبوع قول ابن سيرين فقط ، ولعل ابن أبي شيبة أخرج القولين في « مسنده » ، أو « تفسيره » .
(٣) المجموع (٤/٥٠٦) .
(٤) الأذكار (ص٤٠٧) .

وصحح أيضاً في « الروضة » عدم سقوط فرض الرد به ، إلا أنه قال : (وهـٰذا كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت)[1] ، **ومراده** : التشبيه بذلك في أصل الخلاف ؛ إذ لا يلزم من تشبيه خلاف بآخر اتفاقهما في الترجيح ، **فإن الأصح** : سقوط الفرض بصلاته .

وما وقع للنووي في « المناسك » ؛ من تصحيح عدم سقوط الفرض بصلاته ، وهناك رجال . . مخالفٌ لما صححه في سائر كتبه ؛ من السقوط ، **والأصح** : عدم حصول الرد بجوابه خلافَ ما صححه في « شرح مسلم » ؛ من سقوط الفرض برده ، كما يسقط الفرض بصلاته على الميت[2] .

قلت : والفرق بينهما **على الأول الأصح** : أن القصد من الصلاة على الجنازة حاصل بفعل الصبي ؛ لصحة صلاته ودعائه ، بخلاف رد السلام ؛ إذ القصد به التحية بما تضمنه من الدعاء بلفظ الخبر ؛ إكراماً للمُحيَّا ، وتعظيماً واستجلاباً للمحبة ، ودفع البغضاء مع بذل الأمان ، وعقد المسالمة ؛ لاستلزامه لذلك ، كما سبق في معنى السلام[3] ، وجواب الصغير مع حضور الكبار لا يُحصِّل هـٰذه الأغراض منهم ؛ إذ لا يقوم الصغير مقام الكبير في مثل ذلك ، بل تأمين الصبي ، وعقده للمصالحة غير صحيح ، وهو غير صالح للإخبار عن غيره بمثل هـٰذا الخبر وإن صح إخباره عن نفسه ، مع أنه قد سبق : أن وجوب رد السلام مع كون ابتدائه سنةً ؛ لما يتضمنه تركُ الجواب من إيهام الشر ، والاستخفاف بالمسلم[4] ، وهـٰذا حاصل بترك الكاملين للجواب وإن أجاب الصغير .

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٩) .
(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٩١) ، شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٤٩) .
(٣) (ص ٨٦ ـ ٨٩) .
(٤) (ص ٢٦٨) .

[هل يسقط فرض الرد عن الجماعة برد المرأة ؟]

ولو سلم رجل علىٰ جماعة فيهم امرأة ، فردت ، فهل يسقط بها فرض الرد عنهم ، أم تُلحق بالصبي ؟ قال في « الخادم » : (ينبغي بناؤه علىٰ أنه : هل يسوغ لها الابتداء بالسلام ؟ فحيث شُرع . . اكتفي به ، وإلا . . فلا ، وينظر في الخنثىٰ) اهـ

[لو سلم صبي علىٰ بالغ . . ففيه تفصيل]

وقال في « شرح المهذب » ، و« الأذكار » : (ولو سلم صبي علىٰ بالغ . . قال القاضي ، والمتولي ، والرافعي : في وجوب الرد وجهان مبنيان علىٰ صحة إسلامه : إن قلنا : يصح إسلامه . . فسلامه كسلام البالغ ، فيجب جوابه ، وإن قلنا : لا يصح إسلامه . . لم يجب رد السلام ، لكن يستحب ، ثم قال النووي : **الصحيح من الوجهين** : وجوب الرد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ الآية ، وأما قولهم : إنه مبني علىٰ إسلامه ، فقال الشاشي : هـٰذا البناء فاسد ، وهو كما قال) اهـ[١]

وذكر في « زيادة الروضة » نحوه[٢] .

والذي في « تعليق » القاضي : بناء الوجهين علىٰ أن عمد الصبي عمد ، أم لا ؟ لكن تبع النووي في نقل ذلك عنه مقتضىٰ نقل الشاشي ، وقد قال في « المعتمد » بعد نقله : وهـٰذا فيه نظر ؛ لأن القول : وإن اختلف في إسلامه ، فلم يختلف في صحة أذانه ، وإقامته ، وإمامته ، وتكبيره في صلاته ، وسلامه ، فكيف أُلحق سلامه بإسلامه ، ولم يلحق بهـٰذه الأشياء التي لا خلاف في صحتها ؟ وطريقها : القولُ . اهـ

قلت : قد يقال : الإسلام يحصل بالقول أيضاً ، وإن اعتبر معه الإذعان

---

(١) المجموع (٤/٥٠٦) ، الأذكار (ص٤٠٦ـ٤٠٧) .

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٢٩) .

القلبي . . فالقول دليله ، كما أن السلام دليل الإكرام والتعظيم ، اللذين هما الغرض منه ، فهلا كان إسلام الصبي صحيحاً[1] .

وفرق بعض أهل العصر : بأن الغرض من السلام حاصل بلفظه ، والتلفظ بالشهادتين يتضمن الإخبار عن مواطأة القلب لما لفظ به ، والصبي لا يعتمد في ذلك .

قلت : وفيه نظر ، **بل الأظهر** في الجواب أن يقال : الأمر بالإسلام لم يتوجه نحو الصبي[2] ؛ إذ لا وجوب عليه ، والإسلام كما قاله في « الأساليب » لا يقع نفلاً ، بل لا يكون إلا فرضاً ، وهو عبادة ، وصحة العبادة موافقة الأمر ، وأما السلام فمندوب ، وأمر الندب يتعلق بالصبي بواسطة الولي . اهـ ، والله أعلم .

الثامنة : [سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال]

سلام النساء على النساء ، كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق ، قال الأَذْرَعي : (ويشبه أن يكون ذلك فيما إذا وقع التلاقي بينهن في الأماكن الخالية عن الرجال ، وإلا . . فلا يشرع لهن ذلك ، لا سيما إذا قلنا : صوت المرأة عورة) اهـ

[سلام الرجل على المرأة وبالعكس]

قال أصحابنا : ولو سلم رجل على امرأة ، أو امرأة علىٰ رجل ؛ فإن كان بينهما محرمية ، أو زوجية ، أو كانت أَمتَه . . كان سنة ، ووجب الرد ، وإلا . . فلا يجب ، إلا أن تكون عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة .

وألحق في « المهمات » عبد المرأة بجارية الرجل ، وهو ظاهر في الثقة العفيف .

---

(١) كذا في كل النسخ ، وفي هامش (أ) : (كان سلام الصبي صحيحاً) ، وكتب فوقه : (لعله) .

(٢) في (ب) و(ج) : (الأمر بالسلام) .

قال المتولي : (وإذا سلم علىٰ شابة أجنبية . . لم يجز لها الرد ، ولو سلمتْ عليه . . كره له الرد عليها) ، نقله عنه في « الروضة » ، و« شرح المهذب » ، وغيرهما ، وأقره[1] .

واستشكل في « الخادم » التحريم في الأول ، والكراهة في الثاني ؛ إذ القياس التسوية بينهما : إما في التحريم ، أو الكراهة ، وقد أشار إلىٰ ذلك الشاشي في « المعتمد » ، فقال بعد نقله : (وينبغي أن يكون الأول مكروهاً ، لا محرماً كالثاني) اهـ

قلت : لعل الفرق ما يخشىٰ على المرأة من إجابتها للسلام الذي يجر إلى الكلام ، والنساء ناقصات عقل ودين ، فتحريم الجواب عليها حينئذ أحسم للمفسدة ، بخلاف الرجل ، فإنه أتم حالاً منها .

ويرشد إلىٰ ذلك ما أخرجه أبو نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث واثلة مرفوعاً : « يُسَلِّمُ ٱلرِّجَالُ عَلَى ٱلنِّسَاءِ ، وَلاَ تُسَلِّمُ ٱلنِّسَاءُ عَلَى ٱلرِّجَالِ » ، وسنده واه[2] ، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه ، وسنده جيد[3] ، علىٰ أنه ينبغي أن تقيد الكراهة في رد الرجل على الأجنبية الواحدة بما إذا لم يخشَ الفتنة ، وإلا . . فيحرم .

[إذا كان النساء جمعاً . . يسلم عليهن]

وأما إذا كان النساء جمعاً ، فسلم عليهن الرجال . . جاز ؛ للحديث الصحيح في ذلك ، قاله النووي في « زوائد الروضة »[4] .

قال في « الخادم » : يشير إلىٰ ما رواه أبو داوود عن أسماء قالت : (مَرَّ بِنَا

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠) ، المجموع (٤/ ٥٠٦) .

(٢) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص١٢٣) .

(٣) أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الحديثين في « فتح الباري » (١١/ ٣٤) ، وعزاهما إلىٰ أبي نعيم .

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠) .

ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا)[1] ، لكن قال البيهقي : (قال الحليمي : يحتمل أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخشى الفتنة ، فلذلك سلم عليهن ، فمن وثق من نفسه . . فليسلم ، ومن لم يأمن من نفسه . . فلا يسلم ، فإن الحديث ربما جَرَّ بعضُه بعضاً ، والصمت أسلم) اهـ[2]

قال في « الخادم » : (وهـٰذا الذي قاله الحليمي ، وأقره البيهقي حسن فيتعين الأخذ به) اهـ

[إذا كان الرجال جمعاً . . يسلمون على المرأة]

قلت : قد جرى النووي في « شرح المهذب » علىٰ ذلك ، فقال : (ولو كان النساء جمعاً ، فسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً ، فسلموا على المرأة . . فهو سنة ، إذا لم يخف عليه ، ولا عليهن ، ولا عليها ، أو عليهم فتنةً ؛ لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) ، وذكر الحديث المتقدم وغيره[3] .

قلت : وسكت عما إذا كان الرجال جمعاً ، فسلم عليهم النساء عند أمن الفتنة ، ويحتمل أنه إنما سكت عنه مع ذكر حكم عكسه ؛ لما سبق ؛ مما أخرجه أبو نعيم ، فلا يشرع لهن بُداءة الرجال الأجانب بالسلام ؛ للفرق المتقدم[4] ، لكن بوب البخاري لتسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وأورد في الباب ما يتضمن سلام الرجال على النساء فقط ، وكأنه رأىٰ أن العكس مقيس عليه ؛ يعني : عند أمن الفتنة ، ولهـٰذا قال ابن بطال عن المهلب : (سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال جائزان ، إذا أمنت الفتنة .

---

(١) أبو داوود (٥٢٠٤) .

(٢) شعب الإيمان (٨٥٠٨) ، المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٣٢١) .

(٣) المجموع (٤/ ٥٠٦) .

(٤) (ص ٢٨٣) .

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة .

ومنع منه ربيعة مطلقاً .

وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال ؛ لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : ويستثنى المحرم)[1] .

ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء . . جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة .

التاسعة : في بيان من لا يشرع السلام عليه مطلقاً ، وهم جمع

[حكم ابتداء الكافر بالسلام]

الأول منهم : **الكافر** ، وقد اختلف فيه أصحابنا ، **والصحيح** الذي قطع به الأكثرون كما قاله النووي : أنه لا يجوز ابتداؤه بالسلام[2] .

وقيل : ابتداؤه به ليس بحرام بل مكروه .

وحكى الماوردي في « الحاوي » وجهاً : (أنه يجوز ابتداؤه به ، لكن يقتصر المسلِّم علىٰ قوله : « السلام عليك » ، ولا يذكره بلفظ الجمع)[3] .

وقال القاضي الحسين : لو سلم على الكافر ابتداءً ، وقصد بسلامه أن يسلمه الله من النار بالهداية إلى الإسلام . . فربما نقول : إنه لا يكره ؛ أي : كما لا يكره الدعاء له بالهداية ونحوها ، وهٰذا كله شاذ ، ففي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا تَبْدَؤُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ بِٱلسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ »[4] .

وفي « الأدب المفرد » للبخاري ، و« سنن النسائي » عن أبي بَصْرة الغِفاري ـ

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٨) ، وانظر « فتح الباري » (١١/ ٣٤) .

(٢) في « المجموع » (٤/ ٥٠٧) .

(٣) الحاوي الكبير (١٨/ ١٦٦) .

(٤) مسلم (٢١٦٧) .

وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَىٰ يَهُودَ ، فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِٱلسَّلاَمِ »[1] .

قلت : وهـٰذا محتمل ؛ لما قاله بعضهم ؛ من أنه كان في قضية خاصة لَمَّا ساروا إلىٰ بني قريظة ، بخلاف ظاهر حديث مسلم ، فيختص به عموم الأمر بإفشاء السلام ، إذا لم نجعل الخطاب فيه للمسلمين ، مع أن قوله صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح : « لاَ تَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا ، أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ . تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ بَيْنَكُمْ »[2] دليل ظاهر على اختصاص الخطاب بنا ، وقد أمرنا بمعاداة الكفار ، فلا يشرع لنا ما يستدعي مودتهم ومحبتهم .

وأما ابتداؤهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه ؛ كأن يقول : (السلام علينا ، وعلىٰ عباد الله الصالحين) ، أو (السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ) : فجائز .

ولذا أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : (ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . اَلسَّلاَمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ)[3] ، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله[4] .

[مذهب أبي أمامة أنه كان يسلم علىٰ من لقيه]

وقال البيهقي بعد سياق ما رواه عن أبي أمامة : (أنه كان يسلم علىٰ من لقيه فسئل عن ذلك ، فقال : (إِنَّ ٱللهَ جَعَلَ ٱلسَّلاَمَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا وَأَمَاناً لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا) ، هـٰذا رأي أبي أمامة ، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولىٰ) اهـ[5]

---

(١) الأدب المفرد (١١٠٢) ، سنن النسائي الكبرىٰ (١٠١٤٨) ، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المصنف (٦/ ١٢) .

(٤) انظر « فتح الباري » (١١/ ٤٠) .

(٥) انظر « شعب الإيمان » (٨٤١٩) ، « وفتح الباري » (١١/ ٣٩) .

وأما سلام إبراهيم عليه السلام علىٰ أبيه ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴾ : فالقصد به كما قال عياض : المتاركة ، لا التحية .

[لو سلم علىٰ من ظن أنه مسلم ، فظهر أنه كافر]

ولو سلم مسلم علىٰ من ظنه مسلماً . . فبان كافراً ، قال النووي : (قال المتولي وغيره من أصحابنا : يستحب أن يسترد سلامه ، فيقول له : رُدَّ علي سلامي ، أو استرجعتُ سلامي ، **والمقصود** : إيحاشه ، وأنه لا موافقة بينهما ، قال : وروي ذلك عن ابن عمر .

وفي « الموطأ » عن مالك أنه قال : لا يسترده ، واختاره ابن العربي المالكي .

[لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون]

ولو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون ، أو مسلم واحد . . استحب أن يسلم عليهم ، ويقصد المسلمين ، أو المسلم ؛ لحديث أسامة رضي الله عنه : « أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ وَٱلْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم)[1] .

[الرد على الكافر]

وأما الرد على الكافر إذا سلم : ففي (الجزية) من الرافعي عن البغوي : أنه لا يجاب[2] ، واستدركه في زيادة « الروضة » ، فقال : (**الصحيح ، بل الصواب** : أنه يجاب بما ثبت في الأحاديث الصحيحة « وَعَلَيْكُمْ »)[3] أي : إن

---

(١) المجموع (٤/٥٠٨) ، البخاري (٦٢٥٤) ، مسلم (١٧٩٨) .
(٢) الشرح الكبير (١١/٥٤٢) .
(٣) روضة الطالبين (١٠/٣٢٦) .

كانوا جماعةً ، فإن كان واحداً . . فجوابه (وعليك) من غير ضمير الجمع ، كما نبه عليه في « الخادم » .

وقال البلقيني في « تصحيح المنهاج » : لم أر في كلامهم التصريح بإيجاب الرد على الذمي ، **والظاهر** : أنه يسن الرد عليه ، ولا يجب ، كذا نقله عنه الولي أبو زرعة العراقي ، وأقره .

قلت : وكأنهما لم يستحضرا ما قدمناه في الثامن عن النووي في « شرح مسلم » من قوله : (إن مذهبنا وجوب رد السلام على الكافر) ، بعد أن قال : (إن العلماء اختلفوا في ذلك)[١] ، بل ذكر في « الخادم » في الكلام علىٰ عبارة « الروضة » السابقة : (أن الذي في كلام الماوردي حكاية وجهين في صفة الرد ، بعد جزمه بأن الرد واجب) اهـ

وسبق بيان صفة الرد عليه ، وأنه لا يرد عليه كالرد على المسلم[٢] .

[لا يسلم على المبتدع والفاسق]

الثاني : المبتدع .

الثالث : الفاسق .

وقد حكىٰ في أصل « الروضة » في استحباب السلام على الفاسق وجهين من غير ترجيح[٣] ، وألحق في « شرح المهذب » المبتدع بالفاسق مع تقييده بالمجاهر بفسقه ، فقال : (العشرون ـ يعني : من مسائل الفصل ـ في السلام على المبتدع ، والفاسق المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتب منه ، فيه وجهان ، حكاهما الرافعي :

أحدهما : يستحب ؛ لأنه مسلم .

(١) (ص ١٣٠) .
(٢) (ص ١٣٠) .
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠) .

وأصحهما : لا يستحب ، بل يستحب ألاَّ يسلم عليه ، وهٰذا مذهب ابن عمر ، والبخاري صاحب « الصحيح » ، واحتج البخاري للمسألة في « صحيحه » بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ، ورفيقان له عن غزوة تبوك قال : « وَنَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَلاَمِنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ ٱلسَّلاَمِ ، أَمْ لاَ ؟ » رواه البخاري ومسلم[١] .

قال البخاري : « وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو : لاَ تُسَلِّمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ ٱلْخَمْرِ »[٢] .

قال البخاري ، وغيره : « وَلاَ يَرُدَّ ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ »[٣] ، ودليله حديث كعب .

[إن خاف من الظلمة . . يسلم عليهم]

فإن اضطر إلى السلام على الظَّلَمَة ؛ بأن دخل عليهم ، وخاف منهم تَرتُّب مفسدةٍ في دين ، أو دنيا إن لم يسلم عليهم . . سلم عليهم ، قال ابن العربي المالكي : وينوي حينئذ أن « السلام » اسم من أسماء الله تعالىٰ ، ومعناه : الله رقيب عليك) انتهىٰ كلام « شرح المهذب »[٤] .

قلت : ويؤخذ من تقييده الفاسق بـ(المجاهر) تقييد المبتدع به أيضاً ، وبه يشعر قوله في « الأذكار » : (**اعلم** : أن الرجل المسلم الذي ليس مشهوراً بفسق ، ولا بدعة . . يُسلِّم ويسلَّم عليه ، فيسن له السلام ، ويجب عليه الرد)[٥] ، ثم ذكر نحو ما سبق في الفاسق والمبتدع ، ويشعر به أيضاً قول ابن

---

(١) البخاري (٦٢٥٥) ، مسلم (٢٧٦٩) .
(٢) في غير (د) و(هـ) : (عبد الله بن عمر) ، وهو صحيح أيضاً .
(٣) في كتاب الاستئذان ، باب من لم يسلم علىٰ من اقترف ذنباً .
(٤) المجموع (٤/٥٠٧) .
(٥) الأذكار (ص٤١٣) .

دقيق العيد : (ويكون ذلك ؛ أي : ترك السلام علىٰ أهل البدع علىٰ سبيل التأديب لهم ، والتبري منهم) اهـ

وقول النووي : (قال البخاري وغيره : ولا يرد السلام علىٰ هٰؤلاء ، ودليله : حديث كعب إلىٰ آخره).. ظاهر في اعتماده ، ولهٰذا قال في « الأذكار » : (وأما المبتدع ، ومن اقترف ذنباً عظيماً ، ولم يتب منه : فينبغي ألاَّ يسلم عليهم ، ولا يرد عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء) ، ثم ذكر احتجاج البخاري بما سبق[1] .

وفي باب ترك السلام علىٰ أهل الأهواء من « مختصر سنن أبي داوود » للمنذري عن عمار بن ياسر قال : قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : « ٱذْهَبْ فَٱغْسِلْ هَـٰذَا عَنْكَ »[2] .

وقال الغزالي في « الإحياء » : (ويترك جواب سلام صاحب الماخور ونحوه ؛ من العصاة ، إن ظن أن في تركه نوعاً من الزجر له أو لغيره) اهـ[3]

[جواز رد السلام علىٰ من يقول : القرآن مخلوق]

لكن في « الفتاوى الموصلية » لابن عبد السلام : (هل يجوز رد السلام علىٰ من يقول : القرآن مخلوق ، أو بحرفٍ وصوتٍ ؟ أجاب : يجوز ، بل يجب رد سلامهم ؛ لأنهم مسلمون ، كما يجب علىٰ غيرهم) اهـ[4]

وقال المهلب : (ترك السلام علىٰ أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع .

---

(١) الأذكار (ص٤١٩) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٦٠١) .

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٧٠) ، **والماخور** : بيت الرِّيبة ، ومجمع أهل الفسق والفساد ، ومجلس الخمارين ، ومن يلي ذلك البيت ، ويقود إليه . انظر « تاج العروس » (١٤/ ٩٢) .

(٤) الفتاوى الموصلية (ص٤٥) .

[ألحق بأهل المعاصي من يتعاطىٰ خوارم المروءة]

وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي مَنْ يتعاطىٰ خوارم المروءة ؛ ككثرة المزاح ، واللهو ، وفحش القول ، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ، ونحو ذلك .

وقال ابن رشد : قال مالك : لا يسلم علىٰ أهل الأهواء) اهـ[1]

ويفهم من قول النووي : (ولم يتب) أنه لا يعتبر مع التوبة مضي مدة بعدها استبرأ لحاله ، وقد أشار البخاري لهٰذا الحكم بترجمته لـ(من لم يُسلِّم علىٰ من اقترف ذنباً ، ولم يَرُدَّ سلامه حتىٰ تتبين توبته ، وإلىٰ متىٰ تتبين توبة العاصي ؟)[2] ، وأورد فيه حديث كعب بن مالك .

قال الحافظ ابن حجر في الكلام علىٰ هٰذه الترجمة : (وأما الحكم الثاني : فاختلف فيه ، فقيل : يستبرأ حاله سنةً ، وقيل : ستة أشهر ، وقيل : خمسين يوماً ؛ كما في قصة كعب ، وقيل : ليس لذلك حد محدود ، بل المدار علىٰ وجود القرائن الدالة علىٰ صدق مدعاه في توبته ، ولكن لا يكفي في ذلك ساعة ، ولا يوم ، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني .

وقال الداوودي : لم يحد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قصة كعب وأصحابه بخمسين ليلة ، وإنما أخر كلامهم حتىٰ قبل الله التوبة ، لكن قضيته ألاَّ يكلم حتىٰ تقبل توبته ، ويمكن الجواب : بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما بعده .. فيكفي ظهور علامة الندم ، والإقلاع أمارة صدق ذلك) انتهىٰ ملخصاً[3] .

---

(١) انظر « فتح الباري » (١١/ ٤٠) .

(٢) كتاب الاستئذان ، باب من لم يسلم علىٰ من اقترف ذنباً ولم يرد .

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٠ ـ ٤١) .

[لا يسلم على المجنون والسكران]

الرابع : المجنون .

الخامس : السكران .

قال في « الخادم » : (جزم في « شرح المهذب » بأنه لا يستحب السلام عليهما ، وصحح عدم وجوب رد سلامهما) اهـ ، ونقله غيره عن « شرح مسلم » أيضاً ، ولم أره فيهما .

وعبارة « شرح المهذب » : (إذا سلم مجنون أو سكران ، هل يجب الرد عليهما ؟ . . فيه وجهان حكاهما الرافعي ، **أصحهما** : لا يجب ؛ لأن عبارة المجنون ساقطة ، وكذا عبارة السكران في العبادات) اهـ[1]

قلت : ولعل التعليل المذكور هو المأخذ فيما نسب إليه ؛ من عدم استحباب السلام عليهما ؛ لظهوره فيه ، ولهٰذا قال البلقيني في « تصحيح المنهاج » : (لم يتعرضوا للمجنون والسكران ، **والظاهر** : أنه لا يسن ابتداء السلام عليهما) اهـ

وقال في « الخادم » أيضاً : (حكىٰ في أصل « الروضة » وجهين ؛ من وجوب الرد على المجنون والسكران من غير ترجيح ، والقياس : أنه لا يجب ؛ إذ المقصود بالسلام مفقود منهما ، فإن خيف من ترك الرد حصول شر . . وجب دفعاً للشر ، وصحح في « شرح المهذب » : أنه لا يجب الرد عليهما ، ولا يستحب) اهـ[2]

وقال الطيب الناشري : (**أصح الوجهين** في « شرح المهذب » : أنه لا يستحب السلام عليهما ، ولا يجب الرد إذا سلما .

قال الأَذْرَعي : ويشبه أن يقال : إن كان المجنون مميزاً . . استحب بُداءته بالسلام ؛ كالصبي المميز ، ووجب الرد ، وإلا . . فلا .

(١) المجموع (٤/ ٥٠٧) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠) ، المجموع (٤/ ٥٠٧) .

وأما السكران : فإن لم يعقل . . فلا سلام ، ولا رد قطعاً ، وإن كان له تمييز ، ولم يعص به . . وجب الرد عليه ، وإلا . . فلا ، إهانةً له **على الأصح** ؛ أي : لأنه من جملة الفساق حينئذ) .

وما نقله عن الأَذْرَعي مأخوذ من « المهمات » ، **وهو متجه** .

وما اعترض به ؛ من عدم تصور التمييز للمجنون والسكران . . مردودٌ ؛ بأن في كلامهم ما يقتضي تصور ذلك .

العاشرة: في بيان الأحوال التي لا يشرع السلام فيها، وبيان حكم الرد حينئذ

والضابط كما قال الإمام : (أن يكون الشخص علىٰ حالة لا يجوز ، أو [لا] يليق بالمروءة القرب منه فيها) اهـ[1]

ومرجع مقاصد تلك الأحوال إلىٰ ستة :

[لا يشرع السلام علىٰ قاضي الحاجة وما في معناه]

الأول : قضاء الحاجة

وما في معناها ، وما ألحق بها ، قال في « شرح المهذب » : (قال أصحابنا : من سَلَّم في حالة لا يشرع فيها السلام . . لم يستحق جواباً :

فمن تلك الأحوال : أنه يكره السلام علىٰ مشتغل ببول ، أو جماع ، ونحوهما ، ولا يستحق المسلم جواباً ، ويكره جوابه .

[اتفقوا علىٰ أنه لا يسلم علىٰ من في الحمام]

ومن ذلك : من كان نائماً ، أو ناعساً ، أو في حمام ، واتفقوا علىٰ أنه لا يسلَّم علىٰ من في الحمام ، وغيره ؛ ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام [عليه] في حاله) اهـ[2]

---

(١) في « نهاية المطلب في دراية المذهب » (١٧/ ٤٢١) .

(٢) المجموع (٤/ ٥٠٩) .

قلت : أما المجامع : ففي معنىٰ قاضي الحاجة ، وأولىٰ ، بل قال الأَذْرَعي : **الوجه** : تحريم السلام على المجامع ؛ لما فيه من الأذىٰ ، والتخجيل ، وقلة الحياء ؛ إذ الغرض أنه عالم بحاله ، وإلا . . فلا يقال : إنه مكروه .

وفي « الشرح الكبير » للرافعي : فيمن سلم علىٰ قاضي الحاجة ، هل يستحق الجواب بعد الفراغ ؟ فيه جوابان[1] ، وأسقطه من « الروضة » .

وقال البلقيني في « تصحيح المنهاج » : (**الأرجح** : أنه لا يستحق ، لكن إن خيف أَمْرٌ . . رَدَّ عليه بعد الفراغ) اهـ

قلت : وقد اكتفى النووي عن ذلك بإطلاق قوله : (إنَّ من سلم في حالة لا يشرع فيها السلام . . لم يستحق جواباً)[2] ؛ لشموله للحالة المذكورة ، ولما بعد انقضائها .

والمستنجي في معنىٰ قاضي الحاجة أيضاً .

وأما الذي في الحمام : ففي إلحاقه به مطلقاً حتىٰ لا يستحق المسلِّم عليه جواباً ، ويكرهَ له ابتداؤه به . . نظرٌ ، وصريح كلام « الأذكار » يقتضي الأول ، ويفهم الثاني ، فإنه قال بعد ذكر : (أن مِنْ ذلك : من كان في حمام ، أو آكلاً . . .) إلىٰ آخره ما لفظه : (فإن سلم في هـٰذه الأحوال . . لم يستحق جواباً)[3] .

وقال أبو زرعة العراقي : (إن قول « المنهاج » : ولا جواب عليهم . . يُفهم استواء حكمهم ، وليس كذلك ، فيكره لقاضي الحاجة ، والمجامع ، ويندب ؛ يعني : الرد لمن في الحمام ، والأكل) اهـ

---

(١) الشرح الكبير (١١/٣٧٦) .
(٢) المجموع (٤/٥٠٩) .
(٣) الأذكار (ص٤١١ ـ ٤١٢) .

قلت : وهو مأخوذ مما سيأتي عن « الروضة » بعد آخر الثاني[1] ، لكن قال في « الإحياء » : (فإن سلم علىٰ من في الحمام . . لم يرد ، بل يسكت)[2] .

ونقل في « الخادم » عن « الأذكار » : التصريح بأن السلام علىٰ من في الحمام مكروه[3] ، ثم قال : (وهو مشكل مع جزم المصنف بأنه لا يكره قراءة القرآن في الحمام ، بل القراءة أولىٰ بالكراهة) اهـ

قلت : ولك أن تقول : **المعنىٰ** في كونه لا يسلم علىٰ من في الحمام : اشتغاله بحالة لا يؤثر السلام عليه معها ، وهي الاغتسال ، كما يشير إليه كلام « شرح المهذب » ، و« الأذكار »[4] ، وهـٰذا المعنىٰ غير موجود في القراءة ، ولهـٰذا روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال : (بِئْسَ ٱلْبَيْتُ ٱلْحَمَّامُ ، يُنْزَعُ فِيهِ ٱلْحَيَاءُ ، وَلاَ يُقْرَأُ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ)[5] ، وهو إخبار بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة ؛ لاشتغاله بما هو بصدده ، فلا يدل علىٰ كراهة القراءة وإن اقتضىٰ عدم مشروعية السلام .

نعم ؛ هـٰذا المعنىٰ مقتضٍ لأَنْ لا يسلم على المغتسل في غير الحمام ، لكن في « صحيح مسلم » عن أم هانىء قالت : (أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ . . .)[6] الحديث ، فعدم إنكار سلامها ظاهر في كونه مشروعاً ، ولهـٰذا قال النووي في « شرح مسلم » في (باب صلاة الأضحىٰ) عند ذكر هـٰذا الحديث ما لفظه : (وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال ، والوضوء ، ولا بالسلام عليه) اهـ[7]

---

(١) (ص ٢٩٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٩) .

(٣) الأذكار (ص٤١١) .

(٤) المجموع (٤/ ٥٠٩) ، الأذكار (ص٤١١) .

(٥) أورده ابن حجر في « فتح الباري » (١/ ٢٨٧) .

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٣٣٦) ، وغيرهما .

(٧) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣١) .

قلت : لكن مجرد قولها : (فَسَلَّمْتُ) ليس صريحاً في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أن ترك الإنكار من أجل فاطمة رضي الله عنها ، فإنها كانت تستره ، وكان السلام عند مواجهتها .

وقال ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » : (ذكر بعض مصنفي الشافعية : أنه لا يستحب لمن دخل الحمام أن يُسلِّم علىٰ من به ، قال : لأنه بيت الشيطان ، وليس موضع التحية ، ولأنهم في الدلك والتنظيف ، فلا تليق التحية بحالهم ، وليس المعنى المذكور بالشديد القوة ، ولكنه بالنسبة إلىٰ عدم الاستحباب قد يقرب ، لا بالنسبة إلىٰ إثبات الكراهة) اهـ

[لا بأس بالقراءة في الحمام]

وقال البخاري في (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) : (قال منصور عن إبراهيم ؛ أي : النخعي : لا بأس بالقراءة في الحمام ، قال :

[يسلم علىٰ من في الحمام إن كان عليهم إزار]

وقال حماد عن إبراهيم ؛ أي : النخعي أيضاً : إن كان عليهم إزار . . فَسَلِّمْ ، وإلا . . فلا تُسلم) اهـ[1]

والمراد : أن يكون علىٰ كل منهم إزار ، **ومقتضاه** : استواء السلام والقراءة في عدم الكراهة في تلك الحالة .

والنهي عن السلام عليهم مع كشف العورة :

إما إهانة لهم لبدعتهم .

أو لكونهم حينئذ في معنىٰ قاضي الحاجة والمجامع .

أو لكون البُداءة بالسلام حينئذ تقتضي تلفظهم برد السلام ، وهو اسم الله ، أو بعض من آيات القرآن .

---

(١) البخاري ، كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

وقال البلقيني في « تصحيح المنهاج » : (إنَّ عدم سنية السلام علىٰ من في الحمام لم يقم عليه دليل ، ولا سيما إذا كان في الموضع الذي توضع فيه الثياب ، قال : **والمعتمد عندنا** : أنه كغيره ، وفي توجيه الرافعي ما يقتضي أنه ليس الكلام في الموضع الذي يوضع فيه الثياب ، وكذا ما سبق عن النووي) .

[لا يسلم على الآكل]

الثاني : الاشتغال بالأكل

قال في « شرح المهذب » عقب ما سبق عنه : (وأما المشتغل بالأكل : فقال الشيخ أبو محمد ، والمتولي : لا يسلم عليه ، قال إمام الحرمين : هـٰذا محمول علىٰ ما إذا كانت اللقمة في فيه ، وكان يمضي زمن في المضغ والابتلاع ، ويعسر الجواب في الحال ، قال : فأما إن سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرىٰ . . فلا يتوجه المنع) اهـ[1]

وليس فيه تصريح يترجح ، وكذا صنع في « الروضة » و« أصلها »[2] ، لكن جرىٰ في « الأذكار » علىٰ مقالة الإمام ، فقال : (ومن ذلك : إذا كان على الأكل ، واللقمة في فيه ، فإن سلم في هـٰذه الأحوال . . لم يستحق جواباً ، أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فيه . . فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب) اهـ[3]

وقال البلقيني : إن ذلك **هو الأرجح** ، لكن مال ابن الرفعة إلى الجري على الإطلاق ؛ لظاهر الحديث ، ونظراً للمعنىٰ : وهو كراهة الإنسان المكالمة في هـٰذه الحالة ، قاله في « الخادم » .

---

(١) المجموع (٤/٥٠٩) ، وقول إمام الحرمين رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المطلب في دراية المذهب » (١٧/ ٤٢١) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٢) .

(٣) الأذكار (ص٤١٢) .

وقـال الأَذْرَعـي : (يشبـه أن يقـال : إن كـان المسلـم علـى الآكـل ممـن لا يحتشمه. . فلا بأس بسلامه في غير حال كون اللقمة بفيه ، وأما الأجنبي : فيظهر كراهة ذلك له إذا كان ذلك يخجل الآكل ، أو يحمله على العزيمة ، ولا يستحق جواباً) انتهىٰ ملخصاً .

وقال في « الروضة » : (إن الآكل ومن في الحمام يستحب لهما الرد)[1] .

قلت : وقد يُلحَق الشاربُ بالآكل الذي وضع اللقمة في فيه .

[لا يسلم على المصلي]

الثالث : الاشتغال بالصلاة

قال في « شرح المهذب » عقب ما سبق : (وأما المصلي : فقال الغزالي : لا يسلم عليه ، وقال المتولي والجمهور : لا منع من السلام عليه ، لكن لا يستحق جـوابـاً ، لا فـي الحـال ولا بعـد الفـراغ مـن الصـلاة ، لا بـاللفـظ ولا بالإشارة ، ويستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة ، نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم ، ولم يخالفه في الجديد ، وحكى الرافعي وجهاً : أنه يجب الرد بالإشارة في الحال ، ووجهاً : أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ ، **والصحيح** : أنه لا يجب الرد مطلقاً) اهـ[2]

وفيه أمور :

أحدها : عبر في « الروضة » بقوله : (فأطلق الغزالي : أنه لا يسلم عليه ، ولم يمنعه المتولي ، لكن قال : إذا سلم عليه. . لم يرد عليه حتىٰ يفرغ ، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة ، ونص عليه في القديم) اهـ[3]

قال في « الخادم » : (لم يرجح شيئاً من المقالتين ، **والراجح** : ما قاله

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٢) .
(٢) المجموع (٤/ ٥٠٩) .
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٢) .

الغزالي ؛ لأن الشافعي نص علىٰ كراهة السلام على الإمام في الخطبة ، فالمصلي أولىٰ ، ذَكَرَهُ ابن الصباغ والشاشي ، ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ » ، رواه أبو داوود ، وقال أحمد : **معناه** : لا تُسلِّم ولا يُسلَّم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاك) اهـ[١]

وقال النووي في « شرح مسلم » : (أما ابتداء السلام على المصلي : فمذهب الإمام الشافعي : أنه لا يسلم فإن سلَّم.. لم يستحق جواباً) هٰذا لفظه[٢] .

قلت : الذي اقتضاه ما قدمناه عن « شرح المهذب » : ترجيح مقالة المتولي ؛ لقوله : (وقال المتولي والجمهور : لا منع)[٣] ، وأيضاً فقد قال في « شرح المهذب » قبيل (باب سجود السهو) : (**مقتضىٰ كلام أصحابنا** : أنه لا يكره السلام على المصلي ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة)[٤] .

وقال الرافعي في « شرح مسند الإمام الشافعي » : (أطلق مطلقون القول : بأنه لا يسن السلام على المصلي ، وإن كان بهٰذه المثابة.. فلا يكاد يبلغ حد الكراهة ؛ لأن سياق الحديث يُشعر بأنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم عالمين بأنه في الصلاة ، فلو كان مكروهاً لمنعهم منه ، وأرشدهم إلىٰ خلافه)[٥] .

يريد حديث ابن عمر : (دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ،

---

(١) أبو داوود (٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧) .
(٣) المجموع (٤/ ٥٠٩) .
(٤) المجموع (٤/ ١١٦) .
(٥) شرح مسند الشافعي (١/ ٤٠٧) .

فَسَأَلْتُ صُهَيْباً كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ) رواه الإمام الشافعي والنسائي وغيرهما بإسناد حسن[1] .

ثانيها : يستفاد من قوله في « الروضة » : (لكن قال : إذا سلم عليه لم يرد عليه حتىٰ يفرغ)[2] : أنه يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة ، ولعله حيث لم يَرُدَّ في الصلاة بالإشارة ، ولا يؤخذ ذلك مما سبق عن « شرح المهذب »[3] ، وقد قال في « الأذكار » : (والمستحب : أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ، فإن رد بعد الفراغ منها باللفظ . . فلا بأس) اهـ[4]

وقال الرافعي في « شرح المسند » : (ذكر الخطابي وغيره من الأصحاب : أنه يستحب الرد بعد الفراغ من الصلاة)[5] .

وقال ابن الأثير : **الصحيح** : أن رد السلام بعد الصلاة سنة ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة[6] ، نقله في « الخادم » .

ثالثها : قال الرافعي في « شرح المسند » : (روي في كيفية إشارته ؛ يعني : المصلي برد السلام هيئتان إحداهما في حديث صهيب : « أَنَّهُ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ »[7] ، والثانية في حديث بلال : « أَنَّهُ بَسَطَ كَفَّهُ ، وَجَعَلَ ظَهْرَهَا إِلَىٰ فَوْقُ »)[8] .

---

(١) مسند الشافعي (١٦٤) ، السنن الكبرىٰ (١١١١) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من مطبوع المكتب الإسلامي (١٠/ ٢٣٢) من السطر السادس .
(٣) (ص ٢٩٩) .
(٤) الأذكار (ص٤١٣) .
(٥) شرح مسند الشافعي (١/ ٤٠٧) .
(٦) لعله في شرحه علىٰ « مسند الشافعي » ، وانظر « النهاية في غريب الحديث » (٤/ ٣٣) ، وهو عنده بنحوه .
(٧) أخرجه ابن حبان (٢٢٥٩) ، وأبو داوود (٩٢٥) ، والترمذي (٣٦٧) وغيرهم .
(٨) شرح مسند الشافعي (١/ ٤٠٧) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) .

[لا يسلم على المشتغل بالتلبية والأذان والإقامة]

الرابع : الاشتغال بتلبية الحج

أو العمرة ، أو الأذان ، أو الإقامة ، وما في معنىٰ ذلك .

قال في « شرح المهذب » : (وأما الملبي بالحج والعمرة : فيكره السلام عليه ، فإن سلم عليه.. رد لفظاً ، نص عليه الإمام الشافعي والأصحاب ، والسلام على المؤذن ، ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبي) اهـ[1]

وعلل في « الأذكار » كراهة السلام على الملبي : (بأنه يكره له قطع التلبية) ، وقال فيها أيضاً : (فإن سُلِّم عليه.. رد لفظاً)[2] .

قلت : والذي أفهمه من قوله : (رد لفظاً) الاستحباب لا الوجوب ؛ لقولهم : (إن من سَلَّم في حالة لا يُشرع فيها السلام.. لا يستحق جواباً) ، ولأنه قد جعل السلام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبي ، وقد قال في « الروضة » في (الأذان) : (إنه لو سَلَّم على المؤذن إنسان.. لم يجبه حتىٰ يفرغ ، فإن أجابه ؛ أي : قبل الفراغ.. لم يكره ، وكان تاركاً للمستحب)[3] .

وقال في « الأذكار » : (وأما المؤذن : فلا يُكره له رَدُّ الجواب بلفظه المعتاد ؛ لأن ذلك يسير لا يُبطل الأذانَ ، ولا يُخِلُّ به) اهـ[4]

فالذي يُفهمه كلامه : إنما هو استحباب الجواب بعد الفراغ ، وإلا.. لوجب الرد فوراً ؛ تحقيقاً للموالاة ، وهو لا يقطع الأذان .

---

(١) المجموع (٤/٥٠٩) .
(٢) الأذكار (ص٤٤١٣) .
(٣) روضة الطالبين (١/٢٠١) .
(٤) الأذكار (ص٤١٣) .

وقال في « الخادم » : (لم يُبيِّنْ ، هل الجواب بعد الفراغ واجب ، أو مستحب ؟ **والظاهر** : الثاني) اهـ

وذكر البلقيني نحوه .

وفي « المهمات » : (أن قوله في الملبي : « فإن سلم عليه رد. . . » ، ونقله عن النص. . يُفهم وجوب الرد ، والذي نص عليه في « الأمالي » : أنه مستحب ، ولفظه : فأما السلام : فأحب إلي أن يرده ولا يتركه ؛ لأن الرد من حيث الجملةُ فرضٌ بخلاف التلبية) اهـ

وفي معنى المؤذن ونحوه الخطيب ، وسامع الخطبة ؛ إذ كل منهما مشتغل بعبادة ، فلا يسن السلام عليه .

[السلام حال خطبة الجمعة]

وقال في « الأذكار » : (وأما السلام في حال خطبة الجمعة : فقال أصحابنا : يكره الابتداء به ؛ لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم. . فهل يُرَدُّ عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا :

منهم من قال : لا يُرَدُّ عليه ؛ لتقصيره .

ومنهم من قال : إنْ قلنا : الإنصات واجب ؛ أي : وهو القول القديم. . لا يُرَدُّ عليه ، وإن قلنا : الإنصات سنة ؛ أي : وهو الجديد. . رَدَّ عليه واحد من الحاضرين ، ولا يَرُدُّ عليه أكثرُ من واحد علىٰ كل وجه) اهـ[1]

ولم يبين أن الرد ـ على القول : (بأن الإنصات سنة) ، وهو الجديد ـ واجبٌ ، أو مستحب .

وحكىٰ في « شرح المهذب » في ذلك ثلاثة أوجه : أحدها : الجواز ،

---

(١) الأذكار (ص٤١٢) .

والثاني : الاستحباب ، والثالث : الوجوب ، قال في « شرح المهذب » : (**وهـٰذا هو الأصح** ، وهو ظاهر نصه في « مختصر المزني » ، وصححه البغوي وآخرون) اهـ[١]

وقد أقر الرافعي في « الكبير » البغوي علىٰ تصحيح الوجوب[٢] ، وتبعه في « الروضة »[٣] ، لكن قطع الإمام بعدم وجوب الرد وجعل الخلاف في الاستحباب[٤] ، وجرىٰ علىٰ ذلك الرافعي في « الصغير » فقال : وفي استحباب الرد وجهان : **أصحهما** : يستحب ، ثم أشار إلىٰ أن بعضهم حكى الوجهين في الوجوب .

وقال البلقيني في « تصحيح المنهاج » : (**إن الراجح** : الوجوب ، قال : **والقياس** : أن هـٰذا يعم كل خطبة ، قال : **والأرجح** : أن الخلاف في غير الخطيب ، أما الخطيب : فلا يجب عليه الرد قطعاً ؛ لاشتغاله) اهـ

قلت : وقد يرجح الاستحباب بقولهم : (إنَّ من سلَّم في حالة لا يُشرع فيها السلام . . لا يستحق جواباً) ، وقد قال في « شرح المهذب » : (قال الإمام الشافعي في « مختصر المزني » ، والأصحاب : يكره للداخل في حال الخطبة أن يُسلِّم على الحاضرين ؛ سواء قلنا : الإنصات واجب أم لا ، فإن خالف وسلم . . قال أصحابنا : إن قلنا : بتحريم الكلام . . حرمت إجابته باللفظ ، ويستحب الإشارة ، كما لو سلم في الصلاة)[٥] ، ثم ذكر ما سبق . وقال الأَذْرَعي : إنَّ فيما صححه من وجوب الرد نظراً ؛ أي : لما قدمناه .

---

(١) المجموع (٤/ ٤٤٢) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٩١) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٩) .
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٩ _ ٥٥٠) .
(٥) المجموع (٤/ ٤٤٢) .

[لا يسلم على المشتغل بالقراءة]

الخامس : الاشتغال بالقراءة ونحوها

قال في « الأذكار » ، و« زوائد الروضة » : (وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن : فقال الواحدي : **الأَولىٰ** : ترك السلام عليه ؛ لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سُلِّم عليه . . كفاه الرد بالإشارة ، وإن رَدَّ باللفظ . . استأنف الاستعاذة ثم عاد للتلاوة) ، ثم قال النووي في الكتابين : (وفيما قاله نظر ، **والظاهر** : أنه يُسلَّم عليه ، ويجب الرد باللفظ) اهـ[1]

وقال في « شرح المهذب » : (وهـٰذا الذي قاله الواحدي ضعيف ، **والمختار** : أنه يُسلَّم عليه ، ويجب الرد باللفظ) اهـ[2]

وقد حكىٰ في « التبيان » ما قاله الواحدي ، ثم قال : (وهـٰذا الذي قاله ضعيف ، **والظاهر** : وجوب الرد باللفظ ، فقد قال أصحابنا : إذا سَلَّم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة ، وقلنا : الإنصات سنة . . وجب رد السلام **على الأصح** ، فإذا قالوا : هـٰذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام . . ففي حال القراءة التي لا يَحرُم الكلام فيها بالإجماع أولىٰ ، مع أن رد السلام واجب في الجملة) اهـ[3]

[الكلام في مسألة تفقها]

قال في « الخادم » : (**وهـٰذا الذي قاله ؛ من وجوب الرد تفقهاً** ، ولم يستحضره منقولاً قد أجاب به الحناطي في « فتاويه » فقال : لا يستحب أن يسلم علىٰ قوم اشتغلوا بالقراءة ، أو مذاكرة العلم ، أو بالذكر ، ولو سَلَّم استحق الرد) اهـ

---

(١) الأذكار (ص٤١٢) ، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٢) .
(٢) المجموع (٤/ ٥٠٩) .
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٤١) .

قلت : واستحقاق الرد مع كونه لا يستحب البُداءة بالسلام مخالفٌ لقولهم : (إنَّ من سَلَّم في حالة لا يشرع فيها السلام . . لا يستحق جواباً) إلاَّ أن يخص ذلك بالحالة التي يُكره فيها السلام .

وفي « الاختيار » من كتب الحنفية : (لا ينبغي أن يُسلِّم علىٰ من يقرأ القرآن ؛ لأنه يُشغله ، فإن سُلِّم عليه . . يجب عليه الرد ؛ لأنه فرض بخلاف القراءة ، قال : وذكر الرازي في أدب القاضي : أن من دخل مجلس حكم القاضي ، وَسِعَه أن يترك السلام عليه هيبةً له واحتشاماً ، وبهـٰذا جرى الرسم ، وإليه مال الخصاف .

[القاضي لا يسلم على الخصوم]

وإن جلس القاضي ناحيةً من المسجد للحكم . . لا يُسلِّم على الخصوم ، ولا يسلمون عليه ؛ لأنه جلس للحكم ، والسلام تحية الزائرين ، فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله ؛ كالذي يقرأ القرآن ، وإن سَلَّموا . . لا يجب عليه الرد ، وعلىٰ هـٰذا : من جلس يفقه تلامذته ، ويقرئهم القرآن ، فدخل عليه داخل ، فسلم . . وَسِعَه ألاَّ يرد ؛ لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام ، ولا يجب رد سلام السائل ؛ لأنه ليس للتحية ، بل شعار السؤال) انتهىٰ كلام « الاختيار »[1] .

[لا يجب رد سلام السائل]

وفي « فتاوىٰ قاضي خان » من كتب الحنفية أيضاً : (السائل إذا أتىٰ باب إنسان ، فقال : السلام عليكم . . لا يجب رد السلام عليه ، وكذا إذا سلم على القاضي في المحكمة) اهـ[2]

وقال الحافظ ابن حجر : (ذكر بعض الحنفية : أن من جلس في المسجد

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٩٩) .

(٢) فتاوىٰ قاضي خان (٣/ ٤٢٣) .

للقراءة ، أو التسبيح ، أو لانتظار الصلاة . . لا يشرع السلام عليهم ، وإن سلم عليهم . . لم يَجِب الجواب ، قال : وكذا الخصم إذا سلم على القاضي . . لا يجب عليه الرد ، وكذا الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه . . لا يجب عليه الرد ، قال : **وهٰذا الأخير لا يُوافَق عليه**) اهـ[1]

وقد سبق في الرابعة عن « أصل الروضة » ما يوافق ما ذكره الحنفية في مسألة القاضي ؛ لقوله : (وحكى الإمام : أنهم جوزوا له ؛ أي : للقاضي ترك الجواب مطلقاً ، واستبعده) اهـ[2]

لكن قال الأَذْرَعي : (إنما ذكر الإمام ذلك وجهاً مزيفاً ، والذي في نسخ « النهاية » علىٰ كثرتها : « وإن سلم أحدهما . . فقد أحاط بعض الأصحاب ، وقال : لا يرد جوابه ، بل يسكت ؛ بناء علىٰ أنه وضع السلام في غير موضعه ؛ فإن القاضي في شغل شاغل ، ولا ينبغي أن يُسلَّم عليه . . . » إلىٰ آخر كلامه[3] ، وعبارة « البسيط » : « فقد أفرط بعض الأصحاب . . . » إلىٰ آخر كلام « النهاية ») .

[لا يسلم على المشتغل بالدعاء]

السادس : الاشتغال بالدعاء

قال في « الأذكار » : (أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء ، مستغرقاً فيه ، مجتمع القلب عليه . . فيحتمل أن يقال : هو كالمشتغل بالقراءة علىٰ ما ذكرناه ، **والأظهر عندي في هٰذا** : أنه يكره السلام عليه ؛ لأنه يَتنكَّد به ويَشُقُّ عليه أكثرَ من مشقة الأكل) اهـ[4]

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٠) .

(٢) (ص ٢٧٢_٢٧٣) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٧٢) وفيه من المطبوع كما في « البسيط » ، ولعل كلمة (أحاط) تصحيف ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) الأذكار (ص٤١٢) .

وذكر في (باب ما يوجب الغسل) من « شرح المهذب » مثل ذلك ، وزاد عقب قوله : (أكثر من مشقة الأكل ، وسيأتي حكمه) اهـ[1]

وظاهره : عدم وجوب الرد على الداعي المتصف بما ذكر .

وقال الأذرعي : (وإذا اتصف القارىء بما ذكر فهو كالداعي ، بل أولىٰ ، لا سيما المستغرق في التدبر) اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : (إن والده تعقب في نكت « الأذكار » ما قاله النووي : بأن القارىء يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي ؛ لأن القارىء قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته ، فيغلب عليه التوجه طبعاً ، والقارىء إنما يطلب منه التوجه شرعاً ، فالوساوس مسلطة عليه ، ولو فرض أن يوفق للحالة العلية . . فهو علىٰ ندور) اهـ[2]

وأما ما عدا هـٰذه الأحوال المتقدمة : فالسلام مشروع فيه مطلقاً ، حتىٰ في حال المبايعة ، وسائر المعاملات ، فيشرع السلام ، ويجب الجواب ، قال في « الأذكار » : (ويدخل في ذلك السلام على الأحياء والأموات) اهـ[3]

[زيارة قبور الكفار مباحة]

قلت : وينبغي أن يأتي في السلام على الميت الكافر ، ما سبق في ابتداء السلام على الكافر ، فيكون حراماً وإن كانت زيارةُ قبور الكفار مباحةً ، غير محرمة **على الصحيح** .

وقال الماوردي : (يحرم زيارة قبورهم)[4] .

---

(١) لم أجده فيه ، والله أعلم .

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٠) .

(٣) الأذكار (ص٢١٦) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٨٧) ، و« نهاية المحتاج » (٣/ ٣٦) .

وقال الصيمري وغيره : لا يجوز القيام علىٰ قبر الكافر ، وهو ظاهر القرآن .

[زيارة قبور المسلمين والسلام عليهم سنة]

وأما زيارة قبور المسلمين ، والسلام عليهم : فسنة للرجال .

قال في « الأذكار » : (ويستحب الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل) اهـ[١]

❊ ❊ ❊

وكان هٰذا آخر الكلام في هٰذه الخاتمة ؛ لأن أحكام الأموات تتلوا أحكام الأحياء ، فكانت آخراً ، كما أُشيرَ إليه في آخر الأسئلة .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب[٢]

❊ ❊ ❊

اللهم ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، والحمد لله الذي هدانا لهٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

❊ ❊ ❊

---

(١) الأذكار (ص٢٨٧) .

(٢) جاء في خاتمة (هـ) : (وصلى الله علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم ، وكان الفراغ من كتابة هٰذه النسخة المباركة يوم الخميس المبارك تاسع عشرين شهر ربيع الثاني من شهور سنة إحدىٰ وستين وألف علىٰ يد كاتبه الفقير عمر بن أحمد البحيري غفر الله له آمين) .

قال مؤلفه رحمه الله : فرغت من تأليفه وتبييضه في أثناء العشر الأول من جمادى الآخرة أحدِ شهور عام اثنين وتسعين وثمان مئة ، وكان الشروع في مسودته في العشر الأوسط من شهر ربيع الأول من عام تاريخه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وعلقه لنفسه [ولمن] شاء الله من بعده محمد عز الدين المجولي الشافعي غفر الله تعالىٰ له ، ولمشايخه ، والمسلمين .

وكان الفراغ من نقله في يوم الخميس المبارك ثاني شهر محرم سنة ستةٍ وسبعين وألفٍ من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين آمين .

* * *



أهمّ مصادر ومَراجع التحقيق (١)

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، **للإمام الكبير الشريف** محمد بن محمد الزَّبيدي الحسيني المعروف بـ **مرتضى الزبيدي** (ت ١٢٠٥هـ) ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الأحاديث المختارة أو « المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما » ، **للإمام الحافظ ضياء الدين** محمد بن عبد الواحد **المقدسي** (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله بن دهيش ، ط٤ ، (٢٠٠١هـ) ، دار خضر ، لبنان .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المسمى « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها » ، **للإمام الحافظ** علي بن بَلبان الفارسي المصري (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي (ت ٨٠٦هـ) ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت ٥٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، ط١ ، (١٩٨٢م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- الأدب المفرد ، **لإمام الدنيا الحافظ** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم **البخاري** (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٤ ، (١٩٩٧م) ، نسخة مصورة لدى دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، **لإمام الحرمين** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني** (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ط٣ ، (٢٠٠٢م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ **ابن عبد البر** (ت ٤٦٣هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٩٩٣م) ، دار قتيبة ودار الوعي ، سورية .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٨٤٤هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت ١٠٦٩هـ) ، **لشيخ الإسلام العلامة زكريا** بن محمد بن أحمد **الأنصاري** (ت ٩٢٦هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأعلام وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، **للأديب الكبير خير الدين** بن محمود بن محمد **الزِّركلي** (ت ١٣٩٦هـ) ، ط١٢ ، (١٩٩٧م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .
- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثلاثة الخلفاء ، **للإمام الحافظ سليمان** بن موسى **الكلاعي** (ت ٦٣٤هـ) ، تحقيق الدكتور كمال الدين عز الدين علي ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، عالم الكتب ، لبنان .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، **للإمام القاضي عياض** بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط٢ ، (٢٠٠٤م) ، دار الوفاء ، مصر .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ، **للإمام العلامة** علي بن **سليمان المرداوي** (ت ٨٨٥هـ) ، صححه محمد حامد الفقي ، ط٢ ، (١٩٨٦م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- إيضاح المكنون في الذيل على « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، **للعلامة إسماعيل باشا** بن محمد أمين البابانى الكردي (ت ١٩٢٠هـ) ، بدون تحقيق ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط٢ ، (١٩٩٤م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، لبنان ـ السعودية .

ـ البحر الزخار المعروف بـ « مسند البزار » ، **للإمام الحافظ** أحمد بن عمرو **البزار** (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمـٰن زين الله ، ط١ ، (١٩٨٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، **للإمام الفقيه** عبد الواحد بن إسماعيل **الروياني** (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ بدائع الفوائد ، **للإمام الحافظ** محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بـ **ابن قيم الجوزية** (ت ٧٥١هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة عن نشرة المنيرية لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .

ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، **للإمام العلامة** محمد بن علي بن محمد **الشوكاني** (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، سورية .

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، **للعلامة الفقيه** يحيى بن أبي الخير سالم **العمراني** (ت ٥٥٨هـ) ، عني به قاسم محمد النوري ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، **للإمام الكبير الشريف** محمد بن محمد الزَّبيدي الحسيني المعروف بـ **مرتضى الزبيدي** (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق ، ط١ ، (١٣٨٥هـ) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، **للإمام الحافظ** علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ **ابن عساكر** (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العَمْروي ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، لبنان .

ـ التبيان في آداب حملة القرآن ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عربش ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، **للإمام الحافظ** محمد بن عبد الرحمـٰن **السخاوي** (ت ٩٠٢هـ) ، عني به محمد حامد الفقي ، ط١ ، (١٩٧٩م) ، نشر أسعد طرابزوني الحسيني ، السعودية .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعها حواشي « الشرواني » و« ابن قاسم العبادي » ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) والشيخ عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ) والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) ، ط١ ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- التحقيق ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، دار الجيل ، لبنان .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١هـ) ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، ط٦ ، (١٤٢٣هـ) ، دار طيبة ، السعودية .

- تعظيم قدر الصلاة ، **للإمام الحافظ** محمد بن نصر **المروزي** (ت ٨٩٤هـ) ، تحقيق أحمد أبو المجد ، ط١ ، (٢٠٠٣م) ، دار العقيدة ، مصر .

- تفسير البغوي المسمى « معالم التنزيل » ، **للإمام الحافظ** الحسين بن مسعود **البغوي** (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- تفسير البيضاوي المسمى « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، **للإمام القاضي المفسر** عبد الله بن عمر بن محمد **البيضاوي** (ت ٦٨٥أو٦٩١هـ) ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .

- تفسير الطبري المسمى « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، **للإمام العلامة محمد بن جرير الطبري** (ت ٣١٠هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، لبنان والأردن .

- تفسير القرطبي المسمى « الجامع لأحكام القرآن » ، **للإمام المفسر** محمد بن أحمد **بن أبي** بكر **القرطبي** (ت ٦٧١هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط٢ ، (١٩٨٥م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- التفسير الكبير المسمى « البحر المحيط » وبهامشه « تفسير النهر الماد من البحر » للمؤلف و« الدر اللقيط من البحر المحيط » لابن مكتوم ت (٧٤٩هـ) ، **للإمام النحوي** محمد بن يوسف بن علي الأندلسي المعروف بـ **أبي حيان** (ت ٧٤٥هـ) ، ط٢ ، (١٩٩٠م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- التفسير الكبير المسمى « مفاتيح الغيب » ، **للإمام المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي** (ت ٦٠٦هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط٣ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- تقريب التهذيب ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط٤ ، (١٩٩٢م) ، دار الرشيد ، سورية .
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، **للإمام الحافظ** عبد الرحيم بن الحسين **العراقي** (ت ٨٠٦هـ) ، تحقيق الدكتور أسامة عبد الله خياط ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- تهذيب اللغة ، **لإمام اللغة والأدب** محمد بن أحمد **الأزهري** (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الصادق ، إيران .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، **للإمام الحافظ** الحسين بن مسعود **البغوي** (ت ٥١٦هـ) ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، لبنان .
- الثقات ، **للإمام الحافظ** محمد **بن حِبَّان البُسْتي** (ت ٣٥٤هـ) ، عني به إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الجامع لشعب الإيمان ، **للإمام الحافظ** أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط٢ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي ، **للعلامة المؤرخ** علي بن عبد الله المعروف بـ **السيد السَّمْهودي** (ت ٩١١هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- حاشية ابن عابدين المسماة « رد المحتار على الدر المختار » ، **للإمام الفقيه** محمد أمين بن عمر الشهير بـ **ابن عابدين** (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور حسام الدين فرفور ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الثقافة والتراث ، سورية .
- حاشية السيد على المطول ، **للعلامة السيد** علي بن محمد بن علي **الجرجاني** (ت ٨١٢هـ) ، ط١ ، (١٣١٠هـ) ، مطبعة السعادة ، تركية .
- الحاوي الكبير ، **للإمام الفقيه** علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الحجة للقراء السبعة ، **للإمام الحافظ النحوي** الحسن بن عبد الغفار **الفارسي** (ت ٣٧٧هـ) ، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي ، ط١ ، (١٩٨٤م) ، دار المأمون للتراث ، سورية .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، **للإمام الحافظ** أحمد بن عبد الله المعروف بـ **أبي نُعيم الأصبهاني** (ت ٤٣٠هـ) ، ط٥ ، (١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧هـ) لدى دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، **للعلامة المؤرخ** محمد أمين بن فضل بن محب الله **المحبي** (ت ١١١١هـ) ، بدون تحقيق ، ط١ ، (١٢٨٤هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى دار صادر ، لبنان .
- خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر وملحق به « لفت النظر إلى من لم يرد ذكرهم في خلاصة الخبر » للسيد عمر الجيلاني ، **للعلامة النحوي المؤرخ الشريف** عمر بن علوي بن أبي بكر **الكاف** (ت ١٤١٢هـ) ، عني به تلميذه وابن عمه **الشريف** علي بن عمر بن حسين الكاف ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمـٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١هـ) ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار الفكر ، لبنان .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، **للإمام الحافظ** أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٩٨٨م) ، دار الريان ، مصر .
- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، **للعلامة** أحمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ **المحب الطبري** (ت ٦٩٤هـ) ، ط١ ، (١٩٧٤م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- ذروة الوفا بما يجب لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، **للعلامة المؤرخ** علي بن عبد الله المعروف بـ **السيد السَّمْهودي** (ت ٩١١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرزاق عيسى ، ط١ ، (٢٠٠٨م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- روح المعاني قي تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، **للعلامة المفتي الشريف** محمود **الآلوسي** (ت ١٢٧٠هـ) ، عني به الشريف محمود الآلوسي ، ط٤ ، (١٩٨٥م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الروض الأُنُف في شرح سيرة ابن هشام ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمـٰن بن عبد الله **السهيلي** (ت ٥٨١هـ) ، بعناية عمر عبد السلام السلامي ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، **للإمام الحافظ** محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بـ **ابن قيم الجوزية** (ت ٧٥١هـ) ، بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، ط٣ ، (١٩٧٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان .
- الزهد والرقائق برواية المروزي ويليه زيادات رواية نُعيم بن حمّاد عليه، **للإمام الحافظ عبد الله بن المبارك** بن واضح المروزي (ت ١٨١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الزهد ، **للإمام الحافظ أحمد** بن محمد بن **حنبل** الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، عني به محمد عبد السلام شاهين ، ط١ ، (١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- سنن ابن ماجه ، **للإمام الحافظ** محمد بن يزيد القزويني المعروف بـ **ابن ماجه** (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- سنن أبي داوود وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، **للإمام الحافظ أبي داوود** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- سنن الترمذي المسمى « الجامع الصحيح » ، **للإمام الحافظ** محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط١ ، (١٩٣٨م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- السنن الكبرى ، **للإمام الحافظ** أحمد بن شعيب **النسائي** (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط١ ، (٢٠٠١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- سنن النسائي (المجتبى) ومعه « زهر الربى على المجتبى » للسيوطي ، وبذيله « حاشية الإمام السندي » ، **للإمام الحافظ** أحمد بن شعيب **النسائي** (ت ٣٠٣هـ) ، ط١ ، (١٣١٢هـ) ، نسخة مصورة لدى دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة الميمنية ، لبنان .
- السيرة الحلبية المسمى « إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون صلى الله عليه وآله وسلم » وبهامشه « السيرة النبوية والآثار المحمدية » للشريف زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ) ، **للإمام المحقق** علي بن إبراهيم **الحلبي** (ت ١٠٤٤هـ) ، ط١ ، (١٣٢٠هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة محمد أفندي مصطفى لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- السيرة النبوية ، **للإمام الحافظ** إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بـ **ابن كثير** (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، ط١ ، (١٩٦٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، **للإمام الفقيه** عبد الحي بن أحمد المعروف بـ **ابن العماد** (ت ١٠٨٩م) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- شرح أسماء الله الحسنى المسمى « لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات » ، **للإمام** محمد بن عمر **الخطيب الرازي** (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط٢ ، (١٩٩٠م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- شرح الرضي على الكافية في علم النحو لابن الحاجب ، **للعلامة المحقق رضي الدين** محمد بن الحسن الإستراباذي (ت ٦٨٨هـ) ، تحقيق يوسف حسن عمر ، ط١ ، (١٩٧٨م) ، طبعة مصورة عن نشرة جامعة قاريونس لدى مؤسسة الصادق ، إيران .
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى « الكاشف عن حقائق السنن » ، **للإمام المشهور** الحسين بن محمد بن عبد الله **الطيبي** (ت ٧٤٣هـ) ، عني به محمد علي سمك ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- شرح المفصل ، **للعلامة النحوي الكبير** يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا المعروف بـ **ابن يعيش** (ت ٦٤٣هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، مكتبة المتنبي ، مصر .
- شرح صحيح البخاري ، **للإمام العلامة** علي بن خلف القرطبي المعروف بـ **ابن بطال** (ت ٤٤٩هـ) ، عني به ياسر بن إبراهيم ، ط٣ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- شرح صحيح مسلم المسمى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- شرح مسند الشافعي ، **للإمام الفقيه المحدث** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم **الرافعي** (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، ط١ ، (٢٠٠٧م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
- شرح مشكل الآثار، **للإمام الحافظ** أحمد بن محمد بن سلامة **الطحاوي** (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، **للإمام القاضي عِيَاض** بن موسى اليَحْصُبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، سورية .

- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، **للإمام الفقيه** علي بن عبد الكافي المعروف بـ **تقي الدين السبكي** (ت ٧٥٦هـ) ، إشراف السيد شرف الدين أحمد ، ط٣ ، (١٩٨٢) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- صحيح ابن خزيمة المسمى « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، **للإمام الحافظ** محمد بن إسحاق **بن خزيمة** (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط٣ ، (٢٠٠٣م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- صحيح البخاري المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، **لإمام الدنيا الحافظ** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم **البخاري** (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .
- صحيح مسلم المسمى « الجامع الصحيح » ، **للإمام الحافظ مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، **للإمام الحافظ** محمد بن عبد الرحمٰن **السخاوي** (ت ٩٠٢هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي سنة (١٣١٣هـ) لدى دار الجيل ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى ، **للإمام القاضي** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بـ **تاج الدين السبكي** (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط١ ، (١٣٩٦هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- طبقات الصوفية المسمى « الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية » والمعروف بالطبقات الكبرى ويليه « إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمٰن » المعروف بالطبقات الصغرى ، **للإمام العلامة** محمد عبد الرؤوف بن علي **المناوي** (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد أديب الجادر ، ط١ ، (١٩٩٩م) ، دار صادر ، لبنان .
- طرح التثريب في شرح التقريب وهو شرح لكتاب « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ، **للإمام الحافظ** أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بـ **أبي زرعة العراقي** (ت ٨٢٦هـ) ، عني به محمود حسن ربيع ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، **للإمام القاضي** محمد بن عبد الله المعروف بـ **ابن العربي المالكي** (ت ٥٤٣هـ) ، ط٢ ، (١٣٥٤هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- عروس الأفراح في شرح « تلخيص المفتاح » ، **للإمام الفقيه المحدث** أحمد بن علي بن عبد الكافي المعروف بـ **بهاء الدين السبكي** (ت ٧٧٣هـ) ، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم خليل ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- العزيز شرح الوجيز المسمى « الشرح الكبير » ، **للإمام الفقيه المحدث** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم **الرافعي** (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، **للإمام العلامة** محمود بن أحمد **العيني** (ت ٨٥٥هـ) ، ط١ ، (١٣٤٨هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة السلفية لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- عمل اليوم والليلة ، **للإمام الحافظ** أحمد بن شعيب **النسائي** (ت ٣٠٣هـ) ، ط١ ، (١٩٨٨م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- عمل اليوم والليلة ، **للإمام الحافظ** أحمد بن محمد الدينوري الشهير بـ **ابن السني** (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، ط٣، (١٩٩٤م)، مكتبة دار البيان ، سورية .
- عوارف المعارف ومعه « غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف » للسيد أحمد الغماري ، **للإمام المُحَدِّث شيخ الصوفية** عمر بن محمد بن عبد الله **السُّهْرَوردي** (ت ٦٣٢هـ) ، تحقيق أديب الكمداني ومحمد محمود المصطفى ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، المكتبة المكية ، السعودية .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، **للإمام الحافظ** محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ **ابن سيد الناس** (ت ٧٣٤هـ) ، ط٣ ، (١٩٨٢م) ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان .
- فتاوى السبكي ، للإمام الفقيه علي بن عبد الكافي المعروف بـ **تقي الدين السبكي** (ت ٧٥٦هـ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشها فتاوى الإمام الشهاب الرملي ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، ط١ ، (١٣٠٨هـ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، تركية .

- الفتاوى الموصلية ، **للإمام الفقيه** عبد العزيز **بن عبد السلام** السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط١ ، (١٩٩٩م) ، دار الفكر ، سورية .
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه « فتاوى قاضي خان » و« الفتاوى البزازية » ، الأولى **للعلامة نظام** وجماعة من علماء الهند الأعلام والثانية للإمام الفقيه حسن بن منصور بن أبي القاسم الأُوزْجَندي المعروف بـ **قاضي خان** (ت ٥٩٢هـ) والثالثة للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بـ ابن البزّاز (ت ٨٢٧هـ) ، ط١ ، (١٣١٠هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدى دار صادر ، لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، **للإمام الحافظ** أحمد **بن علي بن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ قسم الفقه وأصوله ، بإشراف **الأستاذ إبراهيم شبوح** ، ط ١ ، (١٩٩٩م) ، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، الأردن .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، **للإمام العلامة** محمد عبد الرؤوف بن علي **المناوي** (ت ١٠٣١هـ) ، ط١ ، (١٣٥٧هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- القاموس المحيط ، **للإمام الحافظ** محمد بن يعقوب **الفيروزابادي** (ت ٨١٧هـ) ، ط١ ، (١٩٩١م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- قوت القلوب في معاملة المحبوب وبهامشه « سراج القلوب وعلاج الذنوب وحياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب » للعلامة علي الفناني وحياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب » للعلامة محمد بن الحسن الإسنوي (ت ٧٦٤هـ) ، **للإمام الفقيه** محمد بن علي بن عطية المعروف بـ **أبي طالب المكي** (ت ٣٨٦هـ) ، ط١ ، (١٣١٠هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدى دار صادر ، لبنان .
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم ، **للإمام الحافظ** محمد بن عبد الرحمٰن **السخاوي** (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، مؤسسة الريان ، السعودية .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل وفي حاشيته الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير (ت ٦٨٣هـ) وفي آخره الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) وشرح شواهد الكشاف لمحب الدين أفندي ، **للإمام الكبير** محمود بن عمر بن محمد **الزمخشري** (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط٢ ، (٢٠٠١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، **للمؤرخ البحاثة المستعرب** مصطفى بن عبد الله المعروف بـ **حاجي خليفة** (ت ١٠٦٧هـ) ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- لسان الميزان ، **للإمام الحافظ** أحمد **بن علي بن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، عني به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧هـ) ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- لطائف الإشارات ، **لزين الإسلام الإمام** عبد الكريم بن هوازن **القشيري** (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق الدكتور إبراهيم بسيوني ، ط٢ ، (١٩٨١م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، **للإمام الحافظ نور الدين** علي بن أبي بكر **الهيثمي** (ت ٨٠٧هـ) ، بدون تحقيق ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المعارف ، لبنان .
- المجموع شرح المهذب ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المحرر في الفقه الشافعي ، **للإمام الفقيه المحدث** عبد الكريم بن محمد عبد الكريم **الرافعي** (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء ، (١٩٩٨م) ، صورة عن رسالة دكتوراه في كلية الشريعة جامعة أم القرى ، السعودية .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، **للإمام العلامة** المحدث عبد الله بن أسعد بن علي **اليافعي** (ت ٧٦٨هـ) ، ط١ ، (١٣٣٧هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف بحيدر آباد الدَّكَّن لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ويليه « الإكمال في أسماء الرجال » للخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ) ، **للإمام العلامة** علي بن محمد الهروي المعروف بـ **ملا علي القاري** (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عيتاني، ط٢، (٢٠٠٧م)، دار الكتب العلمية ، لبنان.
- المستدرك على الصحيحين وبذيله « تلخيص المستدرك » للحافظ الذهبي ، **للإمام الحافظ** محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري المعروف بـ **الحاكم** (ت ٤٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، ط١ ، (١٣٣٥هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدّكّن ، لبنان .
- مسند **أبي عَوَانة**، **للإمام الحافظ** يعقوب بن إسحاق الإسفراييني المعروف بـ **أبي عَوَانة** (ت ٣١٦هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط١، (١٩٩٨م)، دار المعرفة، لبنان.

- مسند أبي يعلى الموصلي ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي بن المثنى المعروف بـ **أبي يعلى الموصلي** (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط٢ ، (١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سورية .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، **للإمام الحافظ أحمد** بن محمد **بن حنبل** الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند الإمام الشافعي ، **لإمام الدنيا** محمد بن إدريس **الشافعي** (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق أيوب أبو خشريف ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار الثقافة العربية ، سورية .
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، **للإمام الحافظ** عبد الله بن عبد الرحمـٰن **الدارمي** (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المغني ، السعودية .
- مسند الشاميين ، **للإمام الحافظ** سليمان بن أحمد **الطبراني** (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٩٨٩م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند الشهاب المسمى « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب » ، **للإمام القاضي** محمد بن سلامة **القُضاعي** (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- المصنف ومعه « الجامع » للإمام معمر الأزدي ، **للإمام الحافظ عبد الرزاق** بن همام **الصنعاني** (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمـٰن الأعظمي ، ط٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .
- المصنف ، **للإمام الحافظ** عبد الله بن محمد بن **أبي شيبة** (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوَّامة ، ط١ ، (٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، السعودية .
- معالم السنن ، **للإمام الحافظ** حَمْد بن محمد **الخطابي** (ت ٣٨٨هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ ، ط١ ، (١٩٣٣م) ، المطبعة العلمية ، سورية .
- المعجم الأوسط ، **للإمام الحافظ** سليمان بن أحمد **الطبراني** (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- معجم البلدان ، **للعلامة المؤرخ الأديب ياقوت** بن عبد الله الرومي **الحَمَوي** (ت ٦٢٦هـ) ، عني به المستشرق وستنفيلد ، ط٢ ، (١٩٩٥م) ، دار صادر ، لبنان .

- المعجم الكبير ومعه « الأحاديث الطوال » ، **للإمام الحافظ** سليمان بن أحمد **الطبراني** (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- المعلم بفوائد مسلم ، **للإمام الحافظ** محمد بن علي **المازري** (ت ٥٣٦هـ) ، تحقيق متولي عوض الله وموسى السيد شريف ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، **لإمام العربية** عبد الله بن يوسف الأنصاري المعروف بـ **ابن هشام** (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مؤسسة الصادق ، إيران .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، **للإمام الفقيه** محمد بن أحمد **الخطيب الشربيني** (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- مفتاح العلوم ، **لعلامة العربية والأدب** يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي **السَّكَّاكي** (ت ٦٢٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- مفردات ألفاظ القرآن ، **للعلامة** الحسين بن محمد المعروف بـ **الراغب الأصفهاني** (ت ٤٢٥هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط٣ ، (٢٠٠٢م) ، دار القلم ، سورية .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، **للإمام الحافظ** أحمد بن عمر بن إبراهيم **القرطبي** (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، سورية .
- مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة ، **للإمام المتكلم الأصولي** محمد بن الحسن **بن فورك** (ت ٤٠٦هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- المنهاج في شعب الإيمان ، **للإمام الحافظ** الحسين بن الحسن **الحليمي** (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط١ ، (١٩٧٩م) ، دار الفكر ، لبنان.

ـ الموطأ ، **لإمام المدينة مالك بن أنس** بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، **للإمام العلامة الفقيه الأديب** محمد بن موسى بن عيسى **الدميري** (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية للدار ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان وهو تراجم مشاهير القرن التاسع الهجري ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمـٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١هـ) ، عني به الدكتور فيليب حتي ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) ، **للإمام العلامة** محمد بن أحمد **الرملي** (ت ١٠٠٤هـ) ، ط١ ، (١٩٩٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، **لإمام الحرمين** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني** (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط١ ، (٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، **للإمام الحافظ اللغوي المبارك بن** محمد بن محمد المعروف بـ **ابن الأثير** (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق محمود الطناحي والطاهر الزاوي ، ط١ ، (١٩٦٣م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، **للعلامة السيد** عبد القادر بن شيخ **العيدروس** (ت ١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .

ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، **للعلامة المؤرخ** علي بن عبد الله المعروف بـ **السيد السَّمْهودي** (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط٤ ، (١٩٨٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

* * *

محتوى الكتاب

